تراثنا



في

فنون الأدب

تأليف

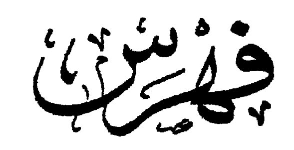
شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى
٦٧٧ هـ - ٧٣٢ هـ

السفر السادس

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع إستدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والإرشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

مطابع كوستاتسوماس وشركاه
٥ شارع وقف الخربوطلى بالظاهرية ت ٩٠١١٨
القاهرة



السفر السادس

من كتاب نهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرى

القسم الخامس

صفحة

فى الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه وفيه أربعة عشر بابا

الباب الأول — فى شروط الإمامة الشرعية والعرفية ١

الباب الثانى — فى صفات الملك وأخلاقه وما يفضل به على غيره ... ٥

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالّة على عظم هممهم وكرم أخلاقهم ٧

الباب الثالث — فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير ٩

الباب الرابع — فى وصايا الملوك ١٦

الباب الخامس — فيما يجب على الملك للرعايا ٣٣

ذكر ما قيل فى العدل وثمرته وصفة الامام العادل ٣٣

ذكر ما قيل فى الظلم وسوء عاقبته ٣٩

ذكر ما قيل فى حسن السِّيرة والرفق بالرعيّة ٤١

الباب السادس — فى حسن السياسة وإقامة المملكة ويتصل به الحزم والعزم الخ ٤٣

صفحة

فأما ما قيل فى حسن السياسة أو اقامة المملكة ٤٣
وأما ماقيل فى الحزم والعزم وانتهاز الفرصة... ... ... ٤٥
ذكر ما قيل فى الحلم ٤٨
ذكر أخبار من آشتهر بالحلم وآتصف به ٥٠
ذكر ما قيل فى العفو... ... ... ٥٧
ذكر ما قيل فى العقوبة والآنتقام ٦٥
الباب السابع — فى المشورة وإعمال الرأى والآستبداد الخ ٦٩
ذكر ما قيل فى المشورة وإعمال الرأى ٦٩
ذكر ما قيل فيمن يُعتمَد على مشورته وبديهته ٧٤
ذكر ما قيل فيمن نُهِىَ عن مشاورته ومعاضدته ٧٦
ذكر ما قيل فى الأناة والرويّة ٧٧
ذكر ما قيل فى الآستبداد وترك الآستشارة وكراهة الإشارة ٧٨
البـاب الثامن — فى حفظ الأسرار والحجاب ٨١
ذكر ما قيل فى حفظ الأسرار... ... ... ٨١
ومما قيل فى آستراحة الرجل بمكنون سرّه الى صديقه ٨٤
ومما وُصِف به كتمان السرّ... ... ... ٨٤
ذكر ما قيل فى الإذن والآستئذان... ... ... ٨٦
ذكر ما قيل فى الحجاب ٨٧
ذكر ما قيل فى النهى عن شدّة الحجاب ٩٠
البـاب التاسع — فى الوزراء وأصحاب الملك... ... ... ٩٢
ذكر ما قيل فى الوزارة وشروطها وآستقاقها وما يحتاج الوزير اليه... ... ٩٢
ذكر ما قيل فى آشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج اليه ٩٣
ذكر صفة الوزارة وشروطها وأقسامها ٩٨

صفحة
ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه ١٢١
فأما حقوق الملك على وزيره فهى ثلاثة ١٢١
وأما حقوق الوزير على سلطانه فثلاثة ١٢٢
ذكر وزارة التنفيذ ١٢٤
ذكر ماتتميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه ١٢٨
ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء ١٢٩
أما حقوق الوزارة ١٢٩
وأما عهودها ووصاياها ١٣١
ذكر ما قيل فى وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم ١٤١
أما صفاتهم ١٤١
وأما وصايا أصحاب السلطان ١٤٣
ذكر ما يحتاج اليه نديم الملك وما يأخذ به نفسه وما يلزمه ١٤٦
وأما الآداب فى محادثة السلطان ١٤٨
وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس ١٥٠
ذكر ماورد فى النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم... ... ... ١٥٠
الباب العاشر — فى قادة الجيوش والجهاد ومكايد الحروب ووصف الوقائع
والرباط وما قيل فى أوصاف السلاح ١٥١
ذكر ما قيل فى قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم ١٥١
وأما ما يلزم قائد الجيش ١٥٢
وأما وصايا أمير الجيش ١٦٧
ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده ١٧١
ذكر ما قيل فى المكيدة والخداع فى الحروب وغيرها ١٧٦
ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله وترتيب الجيوش وأسمائها الخ ١٨٨
فأما ما ورد فى الجهاد وفضله ١٨٨

صفحة

وأما ما قيل فى أسماء العساكر فى القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال ... ١٨٩
وأما أسماء غبار الحرب ١٩٠
وأما ما قيل فى الحروب والوقائع ١٩٠
ذكر ماورد فى الغزو فى البحر... ... ... ١٩٧
ذكر ما ورد فى المرابطة ١٩٩
ما ذكر قيل فى السلاح وأوصافه ٢٠٠
ما قيل فى السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف... ... ... ٢٠٢
ومن أسماء أجزاء السيف ٢٠٧
ومما يضاف الى السيف... ... ... ٢٠٨
ومن أسماء قِرَابه وآلته ٢٠٩
وأما ما وصفته به الشعراء... ... ... ٢٠٩
وأما ما قيل فى الرمح من الحديث والأسماء والنعوت والأوصاف ٢١٤
أسماء الرمح ونعوته ٢١٥
ومن أسماء ما يعقد عليه ٢١٨
وأما اذا حمله الرجل وطعن به ٢١٨
وأما ما وصفته به الشعراء ٢٢٠
وأما ما قيل فى القوس العربية ٢٢٢
وأما أسماء القوس ونعوتها ٢٢٣
وأما الوتر فمن أسمائه الخ ٢٢٦
وأما أصوات القوس ٢٢٧
ذكر ما قيل فى تركيب القوس ومبدإ عملها الخ ٢٢٨
وأما ما قيل فى السهم ٢٣٠
وأما أسماء النصل ٢٣٤
وأما أوعية السهام ٢٣٥

صحيفة

وأما ما وصف به القوس والسهم من النظم والنثر ٢٣٦

ذكر ما قيل فى الجُنَّة... ... ... ٢٣٩

فأما الترس ٢٣٩

وأما ما وُصِف به حامل الترس ٢٤٠

وأما البيضة وأسماؤها... ... ... ٢٤٠

وأما ما قيل فى الدرع... ... ... ٢٤١

الباب الحادى عشر — فى القضاة والحكام ٢٤٨

الشروط التى تلزم فيمن يتولّى القضاء ٢٤٨

ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء والشروط ٢٥٢

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرّف من الأحكام ٢٥٤

ذكر ما يأتيه القاضى ويذره فى حق نفسه اذا دُعِى للولاية أو خطبها ... ٢٥٨

وأما كاتب القاضى وبطانته ٢٦٠

وأما ما يعتمده فى جلوسه... ... ... ٢٦١

ذكر شىء مما ورد من الترهيد فى تقلد القضاء ٢٦٣

الباب الثانى عشر — فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل ٢٦٥

ذكر من نظر فى المظالم فى الجاهلية والإسلام ٢٦٦

ذكر ما يحتاج اليه ولاة المظالم فى جلوسهم لها ٢٧٠

وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته فعشرة أقسام ... ٢٧١

ذكر الفرق بين نظر ولاة المظالم ونظر القضاة ٢٧٤

ذكر ما ينبغى أن يعتمده ولاة المظالم عند رفعها اليهم الخ... ... ... ٢٧٥

بيان أصول الدعوى وما يتخذ فيها : فإن اقترن بالدعوى ما يقوّيها ٢٧٦

وأما إن آقترن بالدعوى ما يضعفها ٢٨١

صفحة

وأما إن تجردت الدعوى من أسباب القوة والضعف ٢٨٤

ذكر توقيعات متولّى المظالم وما يترتّب عليها من الأحكام ٢٨٧

الباب الثالث عشر – فى نظر الحسبة وأحكامها ٢٩١

شروط ناظر الحسبة ٢٩١

ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوّع وفيه تسعه أوجه ٢٩٢

ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه وزيادتها عليه الخ ٢٩٣

وأما ما بين الحسبة والمظالم من موافقة ومخالفة ٢٩٥

ذكر ماتشتمل عليه ولاية نظر الحسبة وما يختص بها من الأحكام ... ٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الخامس

فى المَلِك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعيّة وما يجب للرعية عليه ، ويتصل به ذِكر الوزراء وقادة الجيوش وأوصاف السلاح ووُلاة المناصب الدينية والكتّاب والبلغاء

وفيه أربعة عشر بابا

الباب الأوّل

من هذا القسم فى شروط الإمامة الشرعيَّة والعُرفيّة

أما الشروط الشرعية، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين ابن الحسن بن محمد بن الحليم الحَليمىّ الجُرْجانى الشافعىّ[1] — رحمه الله — فى كتابه المترجم بـ"المنهاج" لُمْعة واضحةَ البيان، حسنةَ التِّبيان، اكتفينا بإيرادها عما سواها، واقتصرنا عليها دون ما عداها، لجمعها أكثر الشروط مع إيجاز اللفظ وإصابة الغرض، على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قال الحَليمىّ : إذا أراد أهل الاجتهاد نَصْبَ إمام حين لا إمام لهم، فأول شرائطه أن يكون من قريش . والثانية أن يكون عالما بأحكام الدين من الصلاة وأَخْذ

---

(١) توفى سنة ٤٠٣ هـ وكتابه المنهاج يقع فى نحو ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة . عن كشف الظنون .

الصدقات ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقَسْم الغنـائم والنظر فى حدود الله تعالى إذا رُفِعَت إليه فيقيمَها أو يدرأَها وغير ذلك . والثالثة أن يكون عَدْلا فى دينه وتعاطيه ومعاملاته .

فأما آشتراط النسب ، فلما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأئمـة من قريش ..." وأنه صلى الله عليه وسلم قال: "قدموا قريشا ولا تَقَدَّموها ٥
ولولا أن تبْطَرَ قريش لأخبرتها بما لها عند الله تعالى" .

وأما آشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التى يتولاها الأئمة ، فإنه لا يُمكنه أن يقوم بحقها والواجب فيها إلا بعد العلم ، لتكون معالم الدنيا قائمة ، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية . فإذا لم [يكن][(١)] عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج الإمام إليـه فوجودُه وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغى أن ١٠
يكون شجاعا شَهْما ، لأن رأس أمور الناس الجهاد ، فإذا كان من يتولى أمورهم جبانا فَشِلا منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحَمَله على أن يترك كثيرا من حقوق المسلمين فكان ضررهم به أكثر من نفعهم .

وأما اشتراط العَدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوقَ الله تعالى وحقوق المسلمين فَمَنْصِبُه منصبَ الأمانة ائتمانٌ له على الحقوق ، ولا يجوز أن يُؤْتَمَنَ على حقوق ١٥
الله تعالى مَن ظهرت خيانتُه لله ولعباده ، ولأن الفاسق ناقصُ الإيمان فلا يجوز أن يُشَرف بالتَّولية على المسلمين الذين فيهم مَنْ هو كامل الإيمـان وأقربُ إلى كماله منه ، كما لا يجوز أن يُوَلَّى شيئا من أمور المسلمين كافر ، ولأن الفاسق لا يُرْضَى للشهادة فكان بألَّا يُرْضَى للحُكم وهو أرفع منزلةً من الشهادة أولى ، وإذا لم يُرْضَ للحكم كان بألَّا يُرْضَى للإمامة التى هى أجمعُ من الحكم أولى ، والله أعلم ؛ ولأنه إذا لم يكن يُصلح ٢٠

(١) زيادة يقتضيها السياق .

نفسَه، إما تضييعا لهـا أو عجزا عن إصلاحها ، فهو فى حقّ غيره أكثرُ تضييعا ولإصلاحه أسدُّ عجزا، ومَن كان بهذه المنزلة فهو أبعدُ الناس من موقف الأئمة .

فصـل — وإذا آجتمعت هذه الشرائط التى ذكرناها فى رجل، فإن كان الإمام الذى تقـدّمه ولّاه فى حياته ما يتولّاه إما آستخلافًا عنـد عجزه عن القيام بمـا عليه فيه، وإما آنخلاعا إليه منه فلا آعتراض فى ذلك عليه ، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فالأظهر جواز ذلك . قال : فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهدٌ من إمام قبـله وآحتيج إلى نصب إمام للسلمين فآجتمع أربعون عدلا من المسلمين أحدُهم عالم يصلُح للقضاء بين الناس، فعقَدُوا لرجل جَمَع الشرائط التى تقدّم ذكرها بعد إمعان النظر والمبالغة بالآجتهاد، ثبتت له الإمامة ووجبت طاعته . وينبغى أن يبدأ العالم الذى بينهم بالعقد ثم الذين ليسوا فى العلم والرأى مثله .

فصـل — قال: وإذا لم يجدوا من قريش من توجد فيه شرائط الإمامة — وهذا بعيد جدّا وإنما هى مسائل نوضع لآحتمال الوقوع — فعند ذلك يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قريش، فيكون من كِنانة، لقوله صلى الله عليـه وسلم : "إن الله آصطفى كنانةَ من العرب وآصطفى قريشـا من كنانة"، فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كنانة، حتى إذا آستُوفِى بنو إسماعيل لم يُعْدَل إلى بنى إسحاق، وإن كانوا أقرب لأنهما آبنا إبراهيم، ولكن الى جدّهم من العرب، ثم الأقرب فالأقرب .

فصـل — وإذا وُجد قرشىّ عالم غير عدل وقرشىّ عدلٌ غير عالم وكنانىٌّ عالم عدل، قال الحليمىّ : الأشبه عندى أن يُقَدَّم القرشىّ العدل، فإن أَشْكَلَ عليه شىء عَمِل فيه برأى أهل العلم .

فصـل — وإذا خَلَع الإمامُ نفسَه ولم يُوَلِّ أحدا مكانه، فإن كان الإمام صالحا للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ، لأنه نُصِب ناظرًا للسلمين . وخَلْعُه نفسَه فى هذه

الحـالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويعرضهم للاجتهاد فى نصب غيره، وقد يُصيبون فى ذلك أو يُخطئون .

فصـــل — وإذا أمَّرَ الإمامُ أمراءَ وآستقضَى قضاةً ثم مات، كان أُمراؤه وقضاته على أعمالهم كما كانوا فى حياته ولا ينعزلون، وليسوا كالوكيل ينعزل بموت الموكِّل، لأن الوكالة نيابة، والولاية شركة. هذا ما قاله الحَلِيمى، والله تعالى أعلم. فهذه الشرعية التى لا بدّ منها فى حقّ الإمام .

* * *

وأما الشروط العُرفية والآصطلاحية، وهى ما ينبغى أن يأتيه المَلِك من جميل الفِعَال، ويَذَرُه من قبيح الخِصال .

قال معاوية بن أبى سفيان : مهما كان فى الملك فلا ينبغى أن تكون فيه خمسُ خصال : لا ينبغى أن يكون كذّابا، فإنه إذا كان كذّابا فوعد بخير لم يُرْجَ، وإن وعد بشرّ لم يُخَف؛ ولا ينبغى أن يكون بخيلا، فإنه إذا كان بخيلا لم يناصحه أحد، ولا تصلُح الولاية إلا بالمُنَاصحة؛ ولا ينبغى أن يكون حديدا، فإنه إذا كان حديدا مع القـدرة هَلَكت الرعيّة؛ ولا ينبغى أن يكون حسودا، فإنه إذا كان حسودا لم يُشَرِّف أحدا، ولا يصلُح الناس إلا على أشرافهم؛ ولا ينبغى أن يكون جبانا، فإنه إذا كان جبانا آجترأ عليه عدوّه .

وقال آبن المُقَفَّع : ليس للملك أن يغضب، لأن القدرة من وراء حاجته؛ وليس له أن يَكْذِب، لأنه لا يُقْدَر على آستكراهه على غير ما يريد؛ وليس له أن يبخَل، لأنه أقلّ النـاس عذرا فى خوف الفقر؛ وليس له أن يكون حقودا، لأن خطره أعظم من المجـازاة .

وقالت الحكماء : يجب على المَلِك أن يتلبّس ثلاث خِصال : تأخيره العقوبة في سلطان الغضب ، وتعجيل مكافأة المحسن ، والعمل بالأَنَاة فيما يَحْدُث ؛ فإن له في تأخير العقوبة إمكانا ، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة في الطاعة من الرعية ، وفي الأناة انفساح الرأي وإيضاح الصواب .

وقالوا : ينبغي للملك أن يأْنَف أن يكون في رعيّته مَن هو أفضل منه دِينا ، كما يأنف من أن يكون منهم مَن هو أنفذ منه أمرا .

وقيل : لا ينبغي للملك أن يُسرع إلى حبس من يُكْتَفَى له بالجفاء والوعيد .

وقالوا : ينبغي للملك أن تَعرِفه رعيّته بالأمانة ، ولا يُعَجِّل بالعقاب ولا بالثواب ، فإن ذلك أَدْوم لخوف الخائف ورجاء الراجي .

وقال بعض حكماء الفرس : أحزم الملوك مَن غلب جِدُّه هَزْلَه ، وقهر رأيُه هواه ، وعبّر عن ضميره فعلُه ، ولم يخدَعْه رضاه عن حظّه ، ولا غضبُه عن كيده .

الباب الثاني

من القسم الخامس من الفن الثاني

في صفات الملك وأخلاقه وما يَتَفَضَّل به على غيره ، وذِكْر ما نُقِل من أقوال الخلفاء والملوك الدالّة على علوّ هِمَمهم وكرم شِيَمهم

قال أحمد بن محمد بن عبد ربّه : السلطان زِمام الأمور ، ونِظام الحقوق ، وقِوَام الحدود ، والقطب الذي عليه مَدار الدِّين والدنيا ؛ وهو حِمَى الله في بلاده ، وظلّه الممدود على عباده ، به يُمنَع حريمُهم ، ويُنْصَر مظلومُهم ، ويُقمَع ظالمهم ، ويؤمَّن خائفهُم .

وقال بعض البلغاء : المَلِك من تَبْيَضّ آثار أياديه، وتسودّ أيام أعاديه، وتخضرّ مواقع سَيْبه، وتحمرّ مواضع سيفه، وتصفرّ وجوه حُسّاده[1]، وتروق أعينُ أنداده .

وقال سهل بن هارون : المَلِك صبيّ الرضا، كَهْل الغضب، يأمر بالقتل وهو يضحك، ويستأصل شأفة القوم وهو يمزح، يخلط الجِدّ بالهزل، ويتجاوز فى العقوبة قَدْر الذنب، وربما أحفظه الذنب اليسير. وربما أعرض صفحا عن الخَطْب الكبير؛ أسباب الموت والحياة متعلّقة بطَرَف لسانه، لا يعرف أَلَمَ العقوبة فيُشْفِق، ولا يُؤَنِّب على بادرة فينتهى، يُخطئ فيُصَوَّب ويُصيب فيُفْتَرَض ، مفتون الهوى فظّ الخليقة أحْرَقُ العقوبة، لا يمنعه من ذى الخاصّة به ما يعلم من عنايته[2] وطول صحبته أن يقتله بخَطْرة من خَطَرات مَوْجِدته، ثم لا ينفكّ ان يُخْطَب إليه موضعُه، فلا الثانى بالأوّل يعتَبِر، ولا الملك عن مثل ما فَرَط منه يزدجِر .

قال عمرو بن هند : الملوك يَنْتَمُون بالأفعال لا بالأقوال، ويُسَفِّهون بالأيدى لا بالألسُن . قال مَعْبَد بن عَلْقمة :

ونجهل أيديا ويحلُمُ رأينا . ونَشْتِمُ بالأفعال لا بالتَّكَلُّمِ

وأما ما يُفَضَّل به المَلِك على غيره، فقد قيل : تميُّز الملك على غيره إنما يكون بفضيلة الذات لا بفضيلة الآلات . وفضل ذات الملك بخمس خصال : رحمة تشمل رعيّته، ويقظة تحوطهم، وصَوْلة تَذُبُّ عنهم، ولين يَكيد به الأعداء، وحزم ينتهز به الفُرَص . فهذه فضيلة الذات .

(١) الذى فى الأصل : وحوده، وهو تحريف ظاهر .

(٢) فى الأصل "عدية" وصوابه ما صححنا كما ترى .

وأما فضيلة الآلات، فاتخاذُ المبانى الوثيقة العليّة، والملابِس الأنيقة السنيّة، والذخائر النفيسة، والمطاعم الشهيّة، والمراكب البهيّة .

وقالت أمّ مَلِك طَخَارِسْتَان لنَصْر بن سَيّار : ينبغى للملك أن يكون على ستة أشياء خاصّة به : وزير يثق به ويُفْضِى إليه بسرّه، وحِصْن إذا فَزِع يأوى إليه، وسيف إذا نَزَل به أمرٌ لم يخَف أنْ يخونه، وذخيرة خفيفة إذا نابته نائبة آستعان بها، وآمرأة جميلة إذا دخل عليها أذهبت همّه، وطبّاخ إذا لم يَشْتَهِ الطعام عَمِل له ما يشتهيه .

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالّة على عظم هممهم، وكرم أخلاقهم وشيمهم، وشدّة كيدهم، وقوة أيدهم

قيل للإسكندر وهو يحارب دَارَا : إن دارا فى ثمانين ألفا ؛ فقال : إن القَصّاب لا يهولُه كثرةُ الغنم .

وآصطنع أَنُوشِرْوَانُ رجلا ؛ فقيل له : إنه لا قديم له ؛ فقال : آصطناعُنا إيّاه بيتُه وشرفُه . ولما رَهَن حاجب آبن زُرَارة قوسَه عند كِسْرى [قال][1] : لولا أنهم عندى أقلّ من القوس لم أقبلها .

قال النُّعمان بن المُنذِر

يعفو الملوك عن الكثير من الذنوب لفضلها
ولقد تُعاقب فى اليسير وليس ذاك لجهلها
لكِنْ لِيُرْجَى عفوُها . ويُخَافَ شدّةُ نَكْلِها

ومن كلام معاوية : نحن الزمانُ، من رفعناه آرتفع، ومن وضعناه آتّضع . وكان يقول : إنى لآنَفُ أن يكون فى الأرض جهلٌ لا يسعه حلمى، وذنبٌ لا يسعه

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام .

عفوى، وحاجةٌ لا يسعها جُودى . وقال معاوية أيضا : إنى لأرفع نفسى أن يكون ذنب أوسعَ من حلمى، وما غضبى على من أملِك ، أو ما غضبى على من لا أملِك! يريد: إنى إذا كنت مالكا للذنب فإنى قادر على الآنتقام منه، فلِمَ أُلزم نفسى الغضب! وإن لم أكن أملكه فليس يضرّه غضبى ، فلِمَ أغضب عليه فأضرَّ نفسى ولا أضرّه!

ومن كلام السّـفّاح : ما أقبَحَ بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالُون من حسن آثارنا! . ومن كلام المأمون: إنما تُطْلَبُ الدنيا لتُملَك، فإذا مُلِكت فَلْتُوهَب . وكان يقول : إنمـا يَستكثر من الذهب والفضّه من يَقِلّان عنده .

ومن كلام العبّاس بن محمد للرشيد : إنما هو درهمك وسيفك ، فآزرَعْ بهذا مَنْ شكرك، وآحصُدْ بهذا مَن كفرك؛ فقال : ياعمّ، والله ما للملك غيرُ هذا . كما قيل :

لم أرَ شـيئا صادقًا نفعُه   للمـــرء كالدرهم والسيف
يَقْضِى له الدرهمُ حاجاتِه   والسيفُ يَحْمِيه من الحَيْف

قيل : لمّـا أُشير على الإسكندر بتبييت الفرس قال : لا أجعل غَلَبَتى سَرِقة . وقيل [له](1) : لو تزوجتَ ببنت دارا! فقال : لا تغلِبْنى آمرأةٌ غلبتُ أباها .

ومن كلام أنُوشِرْوان : إن الملِك إذا كثُرت أمواله مما يأخذ من رعيّته كان كمن يَعْمُر سَطحَ بيته مما يقتلِع من قواعد بُنيانه . وكان يقول: وجدنا للذّة العفو ما لم نجد للذّه العقوبة .

ومن كلام المنصور : يحتمل الملوكُ كلَّ شيء إلا ثلاثة : القَـدْح فى الملك، وإفشاء السرّ، والتعرّض للحُرَم .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

الباب الثالث من الفن الثانى

فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبــة على سائر الرعيّة ، لأن الله تعالى قرَن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، ونصّ على ذلك فى مُحكم تنزيله فقال تعــالى : (يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ)، فبأمره تبارك وتعالى وجَبت ، وبسنّة نبيّه صلى الله عليه وســلم تأكّدت وترتّبت . رُوِى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يَعْصِنى فقد عصى الله ومن يُطِع الأميرَ فقد أطاعنى ومن يَعْصِ الأميرَ فقد عصانى" وهــذا الحديث ثابت فى صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "آسمعوا وأطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبدٌ حبشىّ كأنّ رأسه زَبيبة". فقد تبيّن بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم وجوبُ طاعة الإمام على كلّ مسلم .

وأما النصيحة، فلِمَا رُوِى عن تَميم الدَّارِىّ رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدِّينَ النصيحةُ إن الدين النصيحةُ إن الدين النصيحة"، قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : "لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين" أو قال: "أئمة المسلمين وعامّتهم". وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل رَضِى لكم ثلاثًا وسخِط لكم ثلاثًا رَضِى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبــل الله جميعا ولا تَفرَّقوا وأن تُناصِحُوا من ولّاهُ الله عز وجل أمركم". وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحِيرىّ رحمه الله: فانْصَحْ للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد فى القول والعمل، فإنهــم إذا صلَحُوا صَلَحَ العباد والبلاد بصلاحهم، وإيّاك أن تدعوَ عليهم فيزدادوا شرًّا ويزدادَ البلاء بالمسلمين،

وإيّاك أن تأتيهم أو تتصنّع لإتيانهم أو تُحبّ أن يأتوك ، وآهرُبْ منهم ما آستطعت .

وفي كتاب للهند أن رجلًا دخل على بعض ملوكهم فقال: أيها الملك، إنّ نصيحتك واجبة في الصغير الحقير والكبير الخطير، ولولا الثقةُ بفضيلة رأيك وآحتمالِ ما يسوء موقِعُه منك في جَنْب صَلاح العامّة وتَلَافِي الخاصّة لكان خُرْقًا منّي أن أقول، ولكنّا إذا رجعنا إلى أن بقاءنا مشمولٌ ببقائك، وأنفسَنا معلَّقةٌ بنفسك لم نجد بُدًّا من أداء الحقّ إليك وإن أنت لم تَسَلْنِي ذلك ؛ فإنه يقال: من كتم السلطانَ نصيحتَه والأطباءَ مرضَه والإخوانَ بَثَّه فقد أخلّ بنفسه . وأنا أعلم أنّ كلّ ما كان من كلام يكرهه سامعه، لم يتشجّع عليه قائلُه إلا أن يثق بعقل المقول له ، فإنه إذا كان عاقلا آحتمل ذلك ، لأنه ما كان فيه من نفع فإنما هو للسامع دون القائل . وإنك أيها الملك ذو فضيلة في الرأى وتصرُّف في العلم، وإنما يُشجّعني ذلك على أن أُخبِرَك بما تكره واثقًا بمعرفتك بنُصْحي لك وإيثاري إيّاك على نفسي .

وقال عمرو بن عُتْبة للوليد بن يزيد حين تغيّر الناسُ له : يا أمير المؤمنين، إنه يُنْطِقني الأُنس منك، وتُسكتني الهيبة لك، وأراك تأمن أشياءَ أخافُها عليك، أفأسكُتُ مطيعا، أم أقول مشفِقا؟ قال : قل، مقبولٌ منك، ولله فينا علمُ غَيبٍ نحن صائرون إليه؛ فقُتِل بعد ذلك بأيام .

وقالوا : ينبغي لمن صَحِب السلطان ألّا يكتم عنه نصيحته وإن آستثقلها، وليكن كلامه له كلامَ رِفْق لا كلامَ خُرْق، حتى يُخبره بعيبه من غير أن يواجهه بذلك ، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرّفه بعيب غيره، ليَعرِف به عيب نفسه .

دخل الزُّهرىّ على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديثٌ يحدِّثنا به أهل الشام؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : يحدّثوننا أن الله إذا آسترعى عبدا

رعيّة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات؛ قال: باطلٌ يا أمير المؤمنين، أنبيٌّ خليفةٌ أكرمُ على الله، أم خليفةٌ غيرُ نبيّ؟ قال: نبيّ خليفة؛ قال: فإن الله تعالى يقول لنبيّه داود عليه السلام: (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ)؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبيٍّ خليفة، فما ظنّك بخليفةٍ غيرِ نبيّ! قال: إن الناس لَيُغَرُّونَنَا عن ديننا.

خطب المنصور فقال في خطبته ما كأنّه تفسيرُ ما أدمجه فيتاغُورث وإيضاحُه، وهو: معشر النـاس، لا تُضمِروا غِشّ الأئمـة فإنه من أضمر ذلك أظهره الله على سَقَطات لسانه، وفَلَتَات أحواله وسَحْنَة وجهه.

قال: خرج الزُّهريّ يوما من مجلس هشام بن عبد الملك فقال: ما رأيت كاليوم ولا سمعت كأربع كلمات تكلّم بهنّ رجل عند هشام بن عبد الملك. دخل عليه فقال: يا أمير المؤمنين، آحفظ عنّي أربع كلمات فيهن صلاحُ مُلكك، وآستقامةُ رعيّتك؛ قال: هاتهن؛ فقال: لا تعِدَنّ عِدةً لا تثق من نفسك بإنجازها، ولا يغُرّنّك المُرْتَقَى وإن كان سهلا إذا كان المُنْحَدَرُ وَعْرا، وآعلم أن الأعمـال جزاء فآتّق العواقب، وأن الأمور بَغَتاتٌ فكن على حَذَر؛ قال عيسى بن دَأْب: حدّثت الهـادى بها وفي يده لُقْمة قد رفعها إلى فيـه فأمسكها، وقال: ويحك! أعِدْ عليّ؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، أسِغْ لقمتك؛ فقال: حديثك أعجب إليّ.

وقال آبن المقفّع: آعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التّبجيل[1] ويعُدُّه منهم شفقةً ويحمَدُهم عليه وإن كان[2] جَوَادا، فإن كنت مبجِّلا غَشَشْتَ صاحبك بفساد مُرُوءته.

---

(١) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفي الأصل "التبجح". والتبجيل: المطالبة بالبجل.

(٢) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفي الأصل: "كان".

وإن كنت مُسَخَّيًا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك ؛ فالرأى تصحيحُ النصيحة على وجهها ، والتماسُ المَخْرج [من العيب واللائمة فيما تترك][1] من تخجيل صاحبك ، فلا يعرف منك فيما تدعوه إليه مَيلا إلى شىء من هواك ، ولا طلبًا لغير ما ترجو أن يَزِينَه وينْفَعَه .

* * *

وأما تعظيمه وتوقيره والأدبُ فى خدمته والتمسّكُ بجماعته ، فلما روى عن أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "السلطان ظِلُّ الله فى الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله". وعن أبى عُبَيدة بن الجَرّاح رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تسُبُّوا السلطان فإنه فىءُ الله فى أرضه"[2]. وعن أبى ذَرّ رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنه كائنٌ بعدى سلطانٌ فلا تُذِلُّوه فمن أراد أن يُذِلّه فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبول توبتُه حتى يسُدّ الثُّلْمَةَ التى ثَلَم ثم يعودَ فيكونَ فيمن يُعِزّه". وقد رُوِى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مررتَ ببلدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخلْه فإنما السلطانُ ظِلُّ الله ورُمْحُه[3] فى الأرض". وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات مِيتَةً جاهليّة" وعن أبى رَجَاء العُطَارِدِىّ قال : سمعت ابن عبّاس يَروِيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن الأدب الكبير .

(٢) فى الأصل : "فإنهم فىء الله..." بميم الجمع وما ذكرناه عن الجامع الصغير .

(٣) فى الأصل «السلطان ظل وريحه فى الأرض» والتصويب عن الجامع الصغير والنهاية لابن الأثير ، ثم شرحه صاحب النهاية بكلام صويناه ملخصه : أن الظل يلجأ إليه عند الحر ، والرمح يدفع به شر العدوّ وأذاه .

قال: "من رأى من أميره ما يكْرَهه فليصبِرْ فإنه ليس أحدٌ يُفارق الجماعة شِبرا فيموتُ إلا مات مِيتةً جاهليّة"[1] رواه البخاري. فقد تبيّن لك من سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب تعظيم السلطان وتوقيره . .

وقال بُزُرْجِمهْر : من جالس الملوك بغير أدب فقد خاطر بنفسه . وقال آبن المقفّع : من خدَم السلطانَ فعليه بالملازمة من غير معاتبة . وقال : إن سأل السلطانُ غيرَك فلا تكن المجيبَ عنه ، فإن آستلابك الكلام خِفّةٌ منك وآستخفافٌ بالسائل والمسئول ؛ وما أنت قائل إن قال لك : ما إيّاك سألت ! أو قال لك المسئول عند المسئلة [يُعَادُ له بها][2] : يا هذا، دونَك فأجب؟ وإذا لم يقصِد الملك بمسئلته رجلا بعينه وعمّ بها جميع من عنده فلا تُبادرنّ بالجواب ، ولا تُسابق الجلساء ولا تُواثِب بالكلام مواثبة، فإنك إن سَبقتَ القوم الى الجواب صاروا لكلامك خصوما فتعقّبوه بالعيب له والطعن فيه ، وإذا أنت لم تعجَل بالجواب وخلّيته للقوم عرضت قولهم على عينك، ثم تدبّرته وفكّرت فيه وفيما عندك، ثم هيّأت من تفكيرك ومما سمعت جوابا مَرْضِيا، ثم آستدبرتَ به أقاويلهم حتى[3] تصغى إليك الأسماع ، ويهدأ عنك الخصوم. فإن لم يبلغك الكلام وآكتُفِي بغيرك وآنقطع الحديث فلا يكوننّ من الغَبْن عند نفسك فوتُ ما فاتك من الجواب، فإن صيانة القول خيرٌ من سوء موضعه . وقال : إذا كلّمك السلطان فاستمع لكلامه وأصغَ إليه، ولا تشغَلْ طَرْفك بنظر ، ولا أطرافك بعمل،

---

(١) نص ما في البخاري : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية » .

(٢) الزيادة عن الأدب الكبير ، والمراد من الجملة : ما ذا أنت قائل اذا أعاد السائل السؤال على المسئول الأول دون التفات الى جوابك .

(٣) في الأدب الكبير "حين" بدل "حتى" .

ولا قلبك بحديث نفس، واحذرْ هذا من نفسك وتعهّدها به . وقال : لا تشكوَنّ إلى وزراء السلطان ودُخَلائه ما اطّلعت عليه منه من رأى أنت تكرهه، فإنك تكون قد فطّنتهم لهواه والميل عليك معه . وقال : لا تكونن صحبتك للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك على طاعتهم فى المكروه عندك ، وموافقتهم فيما خالفك، وتقدير الأمور على أهوائهم دون هواك، وعلى[1] ألّا تكتمهم سرّك ولا تستطلعهم ما كتموك، وتُخفىَ ما أطلعوك عليه عن الناس كلهم [حتى تحمِىَ نفسك الحديثَ به][2]، وعلى الاجتهاد فى طلب رضاهم، والتلطّف لحاجاتهم، والتثبيت لحجتهم[3]، والتصديق لمقالتهم، [والتزيين لرأيهم][2]، وقلّة الامتعاض لما فعلوا إذا أساءوا، وترك الانتحال لما فعلوا إذا أحسنوا[4]، وكثرة النشر لمحاسنهم ، وحسنِ السّتر لمساوئهم ، والمقاربةِ لمن قاربوا وإن كان بعيدا ، والمباعدهِ لمن باعدوا وإن كان قريبا ، والاهتمام بأمورهم وإن لم يهتمّوا ، والحفظ لأمورهم وإن ضيّعوا ، والذكرِ لأمورهم وإن نَسُوا ، والتخفيف بمئونتك عنهم ، والاحتمال لكل مئونة لهم ، والرضا منهم بالعفو ، وقلّة الرضا من نفسك بالمجهود . فإن كنت حافظا إذا ولّوك، حذِرا إذا قرّبوك، أمينا إذا ائتمنوك، ذليلا إذا صرموك، راضيا إذا أسخطوك ، تعلّمهم وكأنك تتعلّم منهم ، وتؤدّبهم وكأنك تتأدّب منهم ، وتسكرهم ولا تحمّلهم السكر، وإلّا فالبعدَ منهم كلّ البعد .

ومن الآداب العرفية فى صحبة الملوك وخدمتهم، ألّا يُسَلَّم على قادم بين أيديهم . وإنما سنّ ذلك زيادُ بن أبيه، وذلك أن عبد الله بن عبّاس قدم على

---

(١) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل : "وعلم" بدل "وعلى ..." وهو تحريف .

(٢) زيادة عن الأدب الكبير . (٣) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل : "والتثبت بحجتهم" .

(٤) الجملة من "وقلة الامتعاض ... إذا أحسنوا" منقولة عن الأدب الكبير، وهى فى الأصل : "وقلة الامتعاض ... إذا أحسنوا" ففيه تحريف تشوّه المعنى وأضاعه .

مُعاوية بن أبى سفيان وعنده زياد، فرحّب به معاوية وألطفه وقربه ولم يكلّمه زياد بكلمة، فٱبتدأه ٱبن عبّاس وقال: ما حالك يا أبا المُغيرة! كأنك أردت أن تُحْدِث بيننا وبينك هِجرة؛ قال: لا، ولكنه لا يُسَلَّم على قادم بين يدى أمير المؤمنين؛ فقال له ٱبن عبّاس: ماترك الناسُ التحيّةَ بينهم عند أمرائهم؛ فقال له معاوية:
٥ كُفّ عنه يٱبن عبّاس، فإنك لا تشاء أن تَغْلِب إلا غَلَبتَ.

وقالوا: كن على ٱلتماس الحظِ بالسكوت بين يدى السلطان أحرصَ منك على ٱلتماسه بالكلام.

وقالوا: مُساءلةُ الملوك عن أحوالهم من تحيّة النَّوْكَى.

وقالوا: لا تُسَلِّم على الملك، فإنه إن أجابك شقّ عليه، وإن لم يُجبك شقّ عليك.

١٠ وقال الفضل بن الربيع: سُنّتان مُهْمَلتان عند الملوك: السلام والتشميت، لأنهم يُصانون عن كلّ ما يقتضى جوابا.

وقيل: لا يقدِر على صحبة السلطان إلا من يستقِلّ بما حَمّلوه، ولا يُلْحِف إذا سألهم، ولا يغترّ بهم إذا رَضُوا عنه، ولا يتغيّرُ لهم إذا سخِطوا عليه، ولا يَطْغَى إذا سلّطوه، ولا يَبْطَرُ إذا أكرموه.

١٥ وقال فيلسوف: إذا قرّبك السلطان فكن منه على حدّ السِّنان، وإن ٱسترسَل إليك فلا تأمن ٱنقلابَه عليك، وٱرْفُق به رِفْقك بالصبىّ، وكلِّمه بما يشتهى. قال الصاحب بن عبّاد

إذا ولّاك سلطانٌ فزِدْهُ * من التعظيم وٱحذَرْهُ وراقِبْ

فما السلطان إلا البحرُ عُظْماً * وقُرْبُ البحر محذورُ العواقِبْ

٢٠ وقال أبو الفتح البُسْتىّ: أجهل الناس من كان مُدِلّا على السلطان مُذِلّا للإخوان.

قال الشَّعْبِيّ : قال لى ٱبن عبّاس قال لى أبى : إنى أرى هـذا الرجل — يعنى عمر بن الخطاب — يَستفهمك ويُقدّمك على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنى مُوصيك بخلالٍ أربع : لا تُفْشِيَنّ له سِرّا، ولا يُجرّبَنّ عليك كَذِبا، ولا تَطْوِ عنه نصيحة، ولا تغتابَنّ عنده أحدا ؛ قال الشَّعْبيّ فقلت لٱبن عبـاس : كلُّ واحدةٍ خيرٌ من ألف؛ قال : إى واللهِ ومن عشرة آلاف !.

البـاب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثـانى فى وصايا الملوك

كتب أرسطاطاليس إلى الإسكندر: أن ٱملك الرعيّة بالإحسان إليها تظْفَرْ بالمحبّة منها ، فإنّ طَلَبَك الناسَ بإحسانك هو أدومُ بقاءً منه باعتسافك ؛ [وٱعلم أنك إنمـا تَمْلِك الأبدان فاجمع لها القلوب][(1)]؛ وٱعلم أن الرعيّة إذا قَدَرت أن تقول قدَرت أن تفعل . وهـذا مخالف لمـا حُكِى عن معاوية أن رجلا أغلظ عليـه فحَلُمَ عنه ؛ قيل له : أتحلُمُ عن مثل هذا؟ فقال: إنا لا نحولُ بين الناس وبين ألسنتهم مالم يَحُولوا بيننا وبين سلطاننا . وكتب إلى الإسكندر : اعلم أنك غير مستصلح رعيّتك وأنت مُفسد، ولا مُرْشِدُهم وأنت غاوٍ، ولا هاديهم وأنت ضالّ؛ وكيف يقدر الأعمى على الهُدى، والفقيرُ على الغنى، والذليل على العزّ !.

وقال أنوشِرْوَان : ثمانية أشياء هى أساس الملك، يأتى بأربعة، ويحذَرُ أربعة؛ فالذى يأتى به : النصحُ فى الدين ، وكِفاءُ[(2)] الأمين، وتقديمُ الحَزْم ، وإمضاءُ العَزْم . والذى يحذره : غِشّ الوزير، وسوء التدبير، وخُبث النيّة، وظلم الرّعية .

وقال أرْدَشِير لأصحابه : إنى إنمـا أملك الأجسادَ لا النيّات، وأحكُم بالعدل لا بالرضا، وأفحَص عن الأعمال لا عن السرائر .

---

(1) زيادة عن [illegible] .   (2) مصدر كافأه : جزاه .

وقال أبرويز لابنه شيرويه : لا توسعنّ على جندك سعةً يستغنون بها عنك فيطغوا، ولا تضيّق عليهم ضيقا يضجّون به منك ، ولكن أعطهم عطاءً قصدا وامنعهم منعا جميلا ، وابسط لهم في الرجاء، ولا تبسط لهم في العطاء. وكتب إليه أيضا من الحبس : اعلم أن كلمةً منك تسفك دماً وأخرى تحقن دما، وأن سخط سيفك مسلول على من سخطت عليه ، وأن رضاك بركةٌ مستفادة على من رضيت عنه، وأن نفاذ أمرك مع ظهور كلامك، فاحترس في غضبك من قولك أن يخطئ، ومن لونك أن يتغيّر، ومن جسدك أن يخفّ ؛ فإن الملوك تعاقب حزما وتعفو حلما . واعلم أنك تجلّ عن الغضب، وأن ملكك يصغر عن رضاك، فقدّر لسخطك من العقاب كما تقدّر لرضاك من الثواب . وكتب إليه أيضا من الحبس : اختر لولايتك امرأً كان في وضيعة فرفعته، وذا شرف كان مهملا فاصطنعته ، ولا تجعله امرأً أصبته بعقوبة فاتّضع لها، ولا امرأً أطاعك بعد ما أذللته، ولا أحدا ممن يقع في خلده[1] أن إزالة سلطانك أحبّ إليه من ثبوته؛ وإيّاك أن تستعمله ضرعا غمرا، كثيرا إعجابه بنفسه ، قليلا تجربته في غيره ، ولا كبيرا مدبرا قد أخذ الدهر من عقله كما أخذت السنّ من جسمه .

قال لقيط الإيادي :

قلّدوا أمركم لله درّكم * رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترفا إن رخاء العيش ساعده * ولا إذا عضّ مكروه به خشعا
مازال يحلب درّ الدهر أشطره * يكون متّبعا طورا ومتّبعا
حتى استمرّت على شزر[2] مريرته[3] * مستحصد الرأي لا قحما[4] ولا ضرعا[5]

(١) الخلد : البال والقلب والنفس . (٢) الشزر : الصعوبة والشدّة . (٣) المريرة : العزيمة . (٤) القحم : الكبير السن جدّا . (٥) الضرع : الصغير السن .

وكتب سابور بن أردشير فى عهده إلى ولده: ليكن وزيرك مقبولَ القول عندك، قوىّ المنزلة لديك، يمنعه مكانه منك وما يثق به من لطافة منزلته، من الخشوع لأحد أو الضراعة أو المداهنة لأحد فى شىء مما تحت يده، لتبعثَه الثّقةُ بك على محض النصيحة لك، والمنابذةِ لمن أراد غشّك وانتقاصَك حقّك. وإنْ أورد عليك رأياً يخالفُك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تَجْبَهْهُ جَبْه الظَّنين، ولا تَرُدّه عليه بالتّجهّم فيفُتَّ ذلك فى عَضُده، ويَقْبِضَه عن إبثاثك كلَّ رأى يلوح صوابُه، بل اقبَل ما ارتضيت من قوله، وعرِّفه ماتخوفت من ضرر الرأى الذى انصرفت عنه، لينتفع بأدبك فيما يستقبِل الرأىَ فيه. واحذر كلَّ الحذر أن تُنْزِلَ هذه المنزلةَ سواه ممن يُطيف بك من خَدَمك وخاصّتك، وأن تسهِّل لأحد منهم سبيلَ الانبساط بالنطق عندك والإفاضة فى أمور ولايتك ورعيّتك، فإنه لا يُوثَق بصحّة رأيهم، ولا يُؤمَن الانتشارُ فيما أُفضِى من السرّ إليهم.

وقال ابن المقفّع: عوِّد نفسك الصبرَ على مَن خالفك من ذوى النصيحة[1]، والتجرُّعَ لمرارة قولهم وعذلهم، ولا تسهِّلن سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل[والسن][2] والمروءة فى سِتر، لئلا ينتشر من ذلك ما يجترئُ به سفيهٌ أو يستخفّ به شانئٌ. واعلم أن رأيك لا يتّسع لكل شىء ففرِّغه للمهمّ، وأن مالك لا يتّسع للناس فاخصُص به أهل الحق[3]، وأن كرامتك لا تُطيق العامّة فتوخَّ بها أهل الفضل، وأن ليلك ونهارك لا يستوعبان حاجاتك وإن دأَبتَ فيهما، فأحسِنْ قسمتهما[4] بين عملك ودَعَتك. واعلم أن ما شغلتَ[5] من رأيك فى غير المهمّ أَزْرَى بك. وما صرفت من مالِك فى الباطل

(١) كذا فى الأدب الكبير. وفى الأصل: «من رأى ذوى النصيحة» والظاهر أن كلمة «رأى» مقحمة لغير فائدة. (٢) الزيادة عن الأدب الكبير ورسائل البلغاء. (٣) فى رسائل البلغاء: «وأن مالك لا يغنى الناس كلهم فاخصص به ذوى الحقوق». (٤) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل «وأحسن قسمتك ..». (٥) فى الأصل: «ما شغلت به راح» والظاهر أن كلمة «به» مقحمة.

فقدتَه حين تريدُه للحقّ، وما عَدَلت به من كرامتك إلى أهل النقص أضرّ بك فى العجز عن أهل الفضل .

وكتب عبد الله بن عبّاس إلى الحسن بن علىّ لمّا ولّاه الناس أمرهم بعد علىّ رضى الله عنهما : أنْ شَمِّرْ للحرب، وجاهدْ عدوّك، وٱشْتَرِ من الضّنين[1] دِينَه بما لا يَثْلِمِ دينك، ووَالِ[2] أهلَ البيوتات تستصلحْ به عشائرَهم .

وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : يجب على الوالى أن يتعهّد أموره ويتفقّد أعوانه حتى لا يَخْفَى عليه إحسانُ مُحْسن ولا إساءةُ مسىء، ثم لا يترك أحدَهما بغير جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاوَنَ المحسن وٱجترأ المسىء، وفسد الأمرُ وضاع العمل .

وقال بعض الحكماء : الملك المُنعِم إذا أفاض المكارم[3] وٱغتفر الجرائم ٱرتبط بذلك خلوصَ نيّة من قَرُب منه وهم الأقل، وٱنفساحُ الأمل ممن بَعُد عنه وهم الأكثر، فيَستخلص حينئذ ضمائرَ الكلّ من حيث لم يَصِل معروفُه إلا إلى البعض .

ولم أرَ فيما طالعتُه من هذا المعنى أجمعَ للوصايا ولا أشملَ من عهدٍ كتبه علىّ ٱبن أبى طالب رضى الله عنه إلى مالك بن الحارث الأشتر حينَ ولّاه مصر، فأحببت أن أُورده على طوله وآتىَ على جُملته وتفصيله، لأن مثل هذا العهد لا يُهمَل، وسبيلَ فضله لا يُجْهل، وهو :

هذا ما أمر [به][4] عبد الله علىٌّ أميرُ المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر فى عهده إليه حين ولاه مصر : جِبايةَ خراجها، وجِهاد عدوّها، وٱستصلاحَ أهلها، وعِمارة بلادها، أمره بتقوى الله وإيثارِ طاعته وٱتّباع ما أمر به فى كتابه من فرائضه وسُنَنه التى

---

(١) فى الأصل هكذا : «وسترِ الصين» وهو محرف عما أثبته عن عيون الأخبار والعقد الفريد .

(٢) وال : ناصر وصادق . (٣) فى الأصل «المكاره» وسياق الكلام يقتضى ما وضع .

(٤) زيادة عن نهج البلاغة (طبع بيروت ج ٢ ص ٥٠ — ٦٨) . وكذلك كل ما وضع بين هذين القوسين [ ] فى ثنايا هذا الكتاب .

لا يَسْعَد أحد إلا بآتّباعها، ولا يَشقى إلا بالعدول عنها ؛ وأن ينصرَ اللهَ تعالى بيده وقلبه ولسانه، فإنه جلّ آسمُه قد تكفّل بنصر من نَصَرَه وإعزاز من أعزّه؛ وأمره أن يَكسِر نفسه عند الشهوات ويزَعها (١) عند الجَمَحات، فإن النفس لأمّارة بالسوء .

ثم آعلم يا مالكُ أنى قد وجّهتك إلى بلاد قد جَرَتْ عليها دُول قبلك من عدل وجَوْر ، وأن الناس ينظُرون من أمورك فى مثل ما كنتَ تنظر فيه من أمر الوُلاة قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم . وإنما يُستدَلّ على الصالحين بما يُجْرِى الله لهم على ألسن عباده . فليكن أحبَّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح . فآمْلِكْ هواك وشُحَّ بنفسك عما لا يَحِلّ لك ؛ فإن الشُّحَّ بالنفس الإنصافُ منها فيما أَحَبّت [أ]و كرِهت . وأَشْعِر قلبك الرحمة للرعيّة والمحبّة لهم ، وآللُطْفَ بهم ، ولا تكوننّ عليهم سَبُعا ضاريا تغتنم أَكْلَهم (٢) ؛ فإنهم صنفان : إما أخٌ لك فى الدِّين ، وإما نظير لك فى الخُلُق ، يَفْرُط منهم الزَّلَل وتعرِض لهم العِلَل ويُؤتَى على أيديهم فى العَمْد والخطأ ؛ فأَعطهم من صَفْحك وعفوك مثلَ الذى تُحبّ أن يُعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنّك فوقهم ، ووالى الأمرِ عليك فوقك ، والله فوق من ولّاك ، وقد آستكفاك أمرهم (٣) وآبتلاك [بهم] . فلا تنصِبنّ نفسك لحرب الله ، فإنه لا قوة لك بنِقْمته ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته . ولا تندَمنّ على عفو ، ولا تَبْجَحَنّ (٤) بعقوبة ، ولا تُسرِعَنّ إلى بادرة وجدتَ منها مندوحة ، ولا تقولَنّ : إنى مُؤَمَّر آمُرُ فأُطاع ، فإن ذلك إدغالٌ فى القلب ومَنْهَكَةٌ للدِّين وتقرّب من الغِيَر . فإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أُبَّهةً أو مَخِيلَةً ، فانظر إلى عِظَم مُلك الله تعالى فوقك وقدرته [منك] (٥) على ما لا تقدر عليه من نفسك ، فإن ذلك يُطامِن إليك من

---

(١) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : "ويزعها ..." . (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : "وتعتنم أكلها" . (٣) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : "استكفاك أمره" .
(٤) بجح : كفرح لفظا ومعنى . (٥) فى الأصل : "... وقدرته على ما لا يقدر عليك من نفسه" ولعل فيه تحريفا جعله غير واضح ، وما وضعناه عن نهج البلاغة .

طِمَاحك، ويكُفّ عنك من غَرْبك ويَفِيء إليك بما عَزَب عنك من عقلك. وإياك ومساماةَ[(١)] الله فى عظمته والتشبّهَ به فى جَبَرُوته، فإن الله يُذل كلّ جبّار ويُهين كلّ مُختال. أَنْصِف اللهَ وأنصف الناس من نفسك ومن خاصّة أهلك وممن لك فيه هوًى من رعيّتك، فإنك إلّا تفعلْ تَظْلِمْ، ومن ظلم عباد الله كان خَصْمَه دون عباده، ومن خاصمه الله أَدْحض حُجّته وكان لله حَرْباً حتى ينْزِع ويتوبَ. وليس شىء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نِقْمته من إقامةٍ على ظلم [فإنّ الله سميعٌ دعوةَ المضطَهَدين وهو للظالمين بالمِرْصاد]. وليكن أحبَّ الأمور إليك أوسطها فى الحق وأعمّها فى العدل وأجمَعها لرضا الرعيّة، فإنّ سُخْطَ العامّة يُجحف برضا الخاصّة، وإنّ سخط الخاصة يُغْتفَر برضا العامة. وليس أحد من الرعيّة أثقلَ على الوالى مئونةً فى الرخاء، وأقلَّ مَعُونةً فى البلاء، وأكرَهَ للإنصاف، وأسألَ بالإلحاف، وأقلَّ شكرا عند الإعطاء، وأبطأَ عُذْرا عند المنع، وأضعفَ صبرا عند مُلِمَّات الدهر من أهل الخاصة، وإن عمود الدين وجِمَاعَ المسلمين والعُدّة للأعداء العامّةُ من الأمة؛ فليكن صَغْوك لهم وميلك معهم. وليكن أبعدُ رعيّتك منك وأشنَؤهم عندك أطلَبَهم لعيوب الناس، فإن فى الناس عيوباً الوالى أحقُّ بسترها، فلا تكشِفَنّ عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهيرُ ما ظهر لك، والله حَكَمٌ على ما غاب عنك منها. فاسْتُرِ العورة ما آستطعت يسْتُرِ الله ما تحبّ ستره من عيبك. أطلِقْ عن الناس عُقْدَة كلّ حِقْد، وآقطَعْ عنهم سبب كل وِتْر، وتَغَابَ عن كل ما لا يصحّ لك. ولا تَعْجَلَنّ إلى تصديق ساعٍ، فإن الساعىَ غاشّ وإن تشبّه بالناصحين. ولا تُدْخِلَنّ فى مَشُورتك بخيلا فيعدِلَ بك عن الفضل ويعِدَك الفقرَ، ولا جبانا فيُضْعِفَك عن الأمور، ولا حريصا فيُزَيِّنَ لك الشرَهَ بالجَور؛ فإن البخل والجبن والحِرْص غرائز شتّى يجمعها سوءُ الظنّ بالله. وآعلم أن شرّ وزرائك من كان

(١) فى الأصل: «مساومة الله» وما هنا عن نهج البلاغة.

للأشرار قبلك وزيرا ومن شَرِكهم فى الآثام ، فلا يكونَنّ لك بطانةً ، فإنهـم أعوان الأثَمة وإخوان الظَّلَمَة . [وأنت واجد منهم خيرَ الخَلَف] ممن له مثلُ آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثلُ آصارهم وأوزارهم، ممن لم يُعاون ظالما على ظلمه ولا آثمـا على إثمه، أولئك أخفُّ عليـك مَـئونةً وأحسن لك مَعُونة (١) ، وأحنى عليـك عطْفا وأقلّ لغيرك إلْفا ، فاتّخِـذْ أولئك خاصّـة لخَلَواتك وحَفَلاتك . ثم ليكن آثَرُهم عنـدك أقولَهم ٥ للحق ، وأقلّهم مساعدةً فيما يكون منك ممـا كَرِه الله تعالى لأوليائه (٢) واقعا من هواك [حيث وقع] . ثم رُضْهـم على ألّا يُطْرُوك ولا يُبَجِّحوك بباطل لم تفعـله ، فإن كثرة الإطراء تُحدِث الزَّهْوَ وتُدنى إلى العِزّة . ولا يكونَنّ المُحسِـن والمسىء عندك بمنزلة واحدة ، فإن فى ذلك تزهيدا لأهل الإحسان فى الإحسان ، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة، وألزِمْ كلًّا منهم ما أَلْزَم نفسَه . وآعلم أنه ليس شىء أدعى إلى ١٠ حسن ظن والٍ برعيّته من إحسانه إليهم وتخفيفِ المئونات عنهـم وتركِ آستكراهه إياهم على ما ليس له قِبَلَهم . وليكن منـك فى ذلك أمر يجتمع لك به حسنُ الظنّ برعيّتك، فإنّ حسن الظنّ يقطع عنك نَصَبًا طويلا . وإن أحقَّ من حَسُن ظنُّك به من حسن بلاؤك عنـده، [وإن أحقَّ من ساء ظنّك به لَمَنْ ساء بلاؤك عنـده] . ولا تَنْقُضْ سُـنّةً صالحة عَمِل بها صدورُ هذه الأمة وآجتمعت بها الأُلْفة وصلَحت ١٥ عليها الرعيّة ، ولا تُحدِثَنّ سُـنّة تضرّ بشىء من ماضى تلك السنن، فيكونَ الأجرُ لمن سنّها ، والوِزْرُ عليك بمـا نقضت منها . وأَكْثِرْ (٣) مُدَارسـة العلماء ومناقشة الحكماء فى تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامةِ ما آستقام به الناس قبْلك . وآعلم أنّ الرعيّة طبقاتٌ لا يصلح بعضها إلا ببعض، [ولا غنى ببعضها عن بعض]، فمنها جنود

(١) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل «معاونة» . ٢٠
(٢) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل «مما كره الله لأولئك ...» وهو تحريف .
(٣) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل « ولكن ... » وهو تحريف .

[الله]، ومنها كتّاب العامّة والخاصّة، ومنها قُضاة العدل، ومنها عمّال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزْية والخَراج من [أهل] الذمّة ومَسْلَمَة[1] الناس، ومنها التجّار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السُّفلى من ذوى الحاجة والمَسْكَنة، وكلٌّ قد سمّى الله سهمَه، ووضع على حدّه فريضته فى كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم عهدًا منه محفوظا. فالجنود بإذن الله حصونُ الرعيّة وزَيْن[2] الولاة وعزّ الدِّين وسُبُل الأمن، وليس تقوم الرعيّة إلا بهم. [ثم لا قِوام للجنود إلا بما يُخرج الله لهم من الخَراج الذى يَقْوَوْن به فى جهاد عدُوّهم ويعتمدون عليه فيما يُصلحهم ويكون من وراء حاجتهم]. ثم لا قِوام لهذين الصِّنفين إلا بالصِّنف الثالث من القضاة والعُمّال والكُتّاب لما يُحْكِمون من المعاقد، ويَجْمعون من المنافع، ويُؤْتَمَنون عليه من خواصّ الأمور وعوامّها. ولا قِوام لهم جميعا إلا بالتجّار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقومون به فى أسواقهم، ويَكْفُونهم من الرِّفق[3] بأيديهم ما لا يبلغه رَفق غيرهم. ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمَسْكَنة الذين يحقّ رِفْدُهم ومعونتهم؛ وفى الله لكلٍّ سَعَة؛ ولكلٍّ على الوالى حقٌّ بقدر ما يُصلحه. [وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحقّ والصبر عليه فيما خفّ عليه أو ثَقُل]. فولِّ من جنودك أنصَحَهم فى نفسك لله تعالى ولرسوله ولإمامك، [وأنقاهم]، جيبا، وأفضلهم حِلْما، ممن يُبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرفُق بالضعفاء وينبُو[4] عن الأقوياء، [و] ممن لا يثيره العُنْف ولا يقعُد به الضعف. ثم ألحق بذوى الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة أهلَ النَّجْدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جِمَاعُ الكَرَم وشُعَب العُرْف؛ ثم تفقّد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما. ولا يتفاقمنّ فى نفسك شىء قوّيتهم به، ولا تَحْقِرنّ

(١) مسلمة الناس: المسلمون منهم. (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل: «رى الولاة...» وهو تحريف (٣) الرفق بالفتح: النفع. (٤) يقال نبا عنه وعليه: إذا لم ينقد له.

لُطفا تَعاهدُهم به و إن قلّ ، فإنه داعيةٌ لهم إلى بَذْل النصيحة لك ، وحسن الظن بك .
ولا تَدَعْ تفقُّد لطيف أمورهم آتّكالا على جسيمها ، فإن لليســير من لطفك موْضعا
ينتفعون به ، وللجسيم موقعا لا يستغنُون عنه . وليكن آثرُ رءوس جندك عندك مَن
واساهم فى معونته وأَفْضَلَ عليهم من جِدَته بما يسعهم و يَسَعُ مَنْ وراءهم من خُلوف
أهليهم حتى يكونَ همّهم همًّا واحدا فى جِهاد العدو، فإنّ عطفك عليهم يُعطّف عليك ٥
قلوبهم ؛[و إنّ أفضل قُرّة عين الولاة آستقامة العدل فى البلاد وظهورُ مودّة الرعيّة ،و إنه
لا تظهر مودّتهم إلا بسلامة صــدورهم] ، ولا تَصِحّ نصيحتهم إلا بحيطتهم على وُلاة
أمورهم وقِلّةِ آستثقال دُوَلهم وتركِ آستبطاء آنقطاع مدّتهم، فآفسح فى آمالهم(١) وواصِلْ
فى حسن الثناء عليهم وتعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم ، فإن كثرة الذّكر لحسن فَعالهم
تَهُزّ الشجاع وتحرِّض الجَبان إن شــاء الله . ثم آعرف لكل آمرئٍ منهم ما أبلى . ١٠
ولا تَضُمّنّ [بلاء] آمرئٍ الى غيره ،ولا تُقَصِّرنّ به دون غاية بلائه . ولا يدعوَنّك شرف
آمرئٍ الى أن تُعظِّم من بلائه ما كان صغيرا، ولا ضَعَةُ آمرئٍ الى أن تستصغر من
بلائه ما كان عظيما . وآرددْ الى الله ورسوله ما يُضلعك من الخطوب و يشتبه عليك
من الأمور، فقد قال الله تعالى لقوم أحبّ إرشادهم : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) ؛ ١٥
فالرادّ الى الله هو الآخذ بمُحْكَم كتابه ،والرادّ الى الرسول الآخذ بسنّته الجامعة غير المتفرّقة .

ثم آختر للحكم بين الناس أفضــل رعيّتك فى نفسك ممن لا تَضيق به الأمور،
ولا تُمْحِكُه(٢) الخصوم، ولا يتمادى فى الزّلّة ، ولا يَحْصَرُ(٣) من الفَيْء الى الحق إذا عَرَفه،
ولا تُشْرِف[نفسه]على طمع ،ولا يَكْتفى بأدنى فهم دون أقصاه ،أوْقَفَهم فى الشُّبُهات ،

(١) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل «وآفسح فى أموالهم ... » . ٢٠

(٢) أمحكه : أغضبه أو حمله محكان كسكران . عسر الخلق . (٣) يحصر : يضيق صدره .

وآخذهم بالحُجج، وأقلّهم تبرّما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشُّف الأمور، وأصرمهم عند إيضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل. ثم أكثِر تعاهُدَ قضائه، وأفسح له فى البذل ما يُزيح علّته وتقلّ معه حاجتُه الى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يَطمع فيه غيره من خاصّتك، ليأمَنَ بذلك آغتيالَ الرجال له عندك. فآنظر فى ذلك نظرا بليغا؛ فإن هذا [الدِّين] قد كان أسيرا فى أيدى الأشرار يُعمَل فيه بالهوى وتُطْلَب به الدنيا[(١)].

ثم آنظر فى أمور عُمّالك فآستعمِلْهم آختبارا ولا تُوَلِّهم مُحاباة وأَثَرَة، فإنهما جُمّاعٌ من شُعَب الجَوْر والخيانة. وتوخَّ منهم أهلَ التجرِبة والحَيَاء من أهل البيوتات الصالحة والقَدَم فى الإسلام المتقدّمة، فإنهم أكرم أخلاقًا، وأصحّ أعراضا، وأقلّ فى المطامع إسرافا، وأبلغ فى عواقب الأمور نَظَرا. ثم أَسْبِغْ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوّةٌ لهم على آستصلاح أنفسهم، وغِنًى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجّةٌ عليهم إن خالفوا أمرك أو ثَلَموا أمانتك. ثم تفقّد أعمالهم، وآبعث العُيون من أهل الصدق والوَفاء عليهم، فإنّ تعاهُدَك فى السرّ لأمورهم حَدْوَةٌ[(٢)] لهم على آستعمال الأمانة والرِّفق بالرعيّة. وتحفَّظْ من الأعوان، فإنْ أحدٌ منهم بَسَط يده الى خيانة آجتمعتْ بها عليه عندك أخبارُ عيونك آكتفيتَ بذلك شاهدا، فبسطتَ عليه العقوبة فى بدنه، وأخذتَه بما أصاب من عمله، ثم نصبتَه بمَقام الذِّلة، ووسَمْتَه بالخيانة، وقلّدتَه عَار التُّهمة.

وتفقّدْ أمر الخَراج بما يُصلح أهلَه، فإنّ صلاحهم وصلاحه صلاح لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأنّ الناس كلّهم عِيَالٌ على الخَراج وأهله. وليكن نظرُك فى عِمَارة الأرض أبلَغَ من نظرك فى آستجلاب الخَراج، لأن ذلك لا يُدْرَك إلا بالعِمَارة؛ ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد

(١) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل: «وتطلب منه الدنيا».
(٢) حدوة لهم أى سوق لهم وحثّ.

ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإن شَكَوْا ثِقَلا أو عِلّةً أو انقطاع شِرْب [أو بالّةٍ](١) أو إحالة أرض اغتمرها غَرَق أو أجحف بها عَطَش، خفّفتَ عنهم بما ترجو أن يَصْلُح به أمرهم؛ ولا يثقُلنّ عليك شيء خفّفتَ به المئونة عنهم، فإنه ذُخْرٌ يعودون به عليك في عِمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حُسْنَ ثنائهم وتبجّحك(٢) باستفاضة العدل فيهم، معتمدًا فضلَ قُوّتهم بما ذَخَرتَ عندهم من إجمامك(٣) لهم والثِّقَةَ منهم بما عوّدتَهم من عدلك عليهم ورِفْقِك بهم . فربما حدث من الأمور ما إذا عوّلت [فيه] عليهم من بعدُ، احتملوه طَيِّبَةً أنفسُهم به، فإن العُمْرانَ يَحْتمِل ما حمّلتَه، وإنما يُؤْتَى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يُعْوِزُ أهلُها لإشراف أنفس الوُلاة على الجمع وسوء ظنّهم بالبقاء وقلّة انتفاعهم بالعِبَر . واستعمل مَن يُحبّ أن يَدّخِر حسنَ الثناء من الرعيّة والمثوبةَ من الله عزّ وجلّ والرضا من الإمام .

ثم انظر في حال الكُتّاب فولِّ أمورَك خَيْرَهم . واخصُص رسائلك التي تُدْخِل فيها مكايدك وأسرارك بأجمعهم لوجود(٤) صالح الأخلاق ممن لا تُبْطِرُه الكرامة فيجترئ بها عليك في خِلافٍ لك بحضرة مَلأ، ولا تُقَصِّر(٥) به الغَفْلة عن إيراد مكاتبات عُمّالك [عليك] وإصدار جوابها على الصواب منها عنك، وفيما يأخذ لك ويُعطى منك، ولا يُضْعِف عَقْدًا اعتقده لك، ولا يَعجَز عن إطلاق ما عُقِد عليك، ولا يجهَل مبلغَ قَدْر(٦) نفسه في الأمور، فإن الجاهل بقَدْر نفسه بكون بقَدْر غيره أجهلَ . ثم لا يكن

---

(١) أى شكوا ثقل المضروب عليهم من مال الخراج، أو نزول علة سماوية، أو انقطاع شرب (الشرب بالكسر: الماء) فيما يسقى بالأنهار. أو بالّة وهو ما يبل الأرض من مطر وندى فيما يسقى بالمطر، وإحالة الأرض: تحولها وتغيرها. (٢) ابتحج: الفرح والسرور. (٣) إجمامك لهم: تركك إياهم حتى اذا ما استراحوا تقوّوا على معونتك. (٤) كذا في الأصل ولعله محرف عن «وجوه». (٥) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل: «ولا تقصر لك ...». (٦) في الأصل: «قدر نفسك ...» وكذلك فلا يعجز ويجهل بتاء الخطاب، والسياق يقتضي ما وضعناه عن نهج البلاغة.

آختيارُك إيّاهم على فِراستك وآستنامتك وحسن الظّن منك ، فإن الرجال يتَعَرّفون[1]
لفِرَاسات الوُلاة بتصنّعهم وحسن خدمتهم ، وليس وراءَ ذلك من النصيحة والأمانة
شيء ، ولكن آختبرهم بما وَلُوا للصالحين قبلك[2] ، فآعمِدْ لأحسنهم كان فى العامة أثَرا ،
وأعرفِهم بالأمانة وجها ، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وَلِيتَ أمرَه .
٥ وآجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسًا منهم لا يقْهَره كبيرُها ولا يتشتّت عليه كثيرُها .
ومهما كان فى كُتّابك من عيبٍ فتغابيت عنه أُلْزِمتَه .

ثم آستوص بالتجّار وذوى الصناعات ، وأوص بهم خيرا المقيم [منهم و] المضطرب
بماله والمترفّق ببدنه ، فإنهم موادّ المنافع وأسباب المَرَافق وجُلّابها من المَبَاعد والمَطَارح
فى برّك وبحْرك وسَهْلك وجَبَلك وحيث لا يلتئِم الناسُ لمواضعها ولا يجترئون عليها ، فإنّهم
١٠ سِلْمٌ لا تُخاف بائقته ، وصلحٌ لا تُخشى غائلته . وتفقّد أمورهم بحضرتك وفى حواشى
بلادك . وآعلم أن [فى] كثير منهم ضِيقًا فاحشا وشُحًّا قبيحا وآحتكارا للمنافع
فى المبايعات ، وذلك باب مضَرّة للعامة ، وعيبٌ على الوُلاة . فامنع [من] الآحتكار ،
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه . وليكن البيعُ بيعا سَمْحا بموازين عدل
وأسعار لا تُجحِف بالفريقين البائع والمبتاع ، فمن قارَفَ حُكْرة بعد نهيك إيّاه فنكّلْ به
١٥ وعاقبْه من غير إسراف .

ثم اللهَ اللهَ فى الطبقة السُّفلى من الذين لا حيلةَ لهم والمساكين والمحتاجين و[أهل]
البُؤسَى والزَّمْنَى ، فإن [فى] هذه الطبقة قانِعا ومُعْترًّا ، فآحفظ لله ما آستحفظك من
حقّه فيهم ، وآجعل لهم قِسْما من بيت مالك ، وقِسْما من غَلّات صَوافِى[3] الإسلام
فى كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثلَ الذى للأدنى . وكلٌّ قد آسترْعيتَ حقّه فلا يشغلنّك

٢٠ (١) قال الأستاذ الإمام : أى يتوسلون إليها لتعرفهم . (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل :
«ولكن اختبرهم بهؤلاء الصالحين» . (٣) صوافى جمع صافية : أرض الغنيمة .

عنهم بَطَر[١] فإنك لا تُعذَر بتضييعك التافِهَ لإحكامك] الكثير المُهمّ . فلا تُشْخِص همَّك عنهم ولا تُصَعِّر خدّك لهم ؛ وتفقّدْ أمور من لا يصل إليك [منهم] ممن تقتحِمه العيون وتحقِره الرجال ، ففرِّغ لأولئك ثِقَتَك من أهل الخَشْية والتواضع ، فليَرْفَعْ إليك أمورهم ؛ ثم ٱعْمَل فيهم بالإعذار إلى الله سبحانه وتعالى يوم تلقاه ، فإن هؤلاء من بين الرعيّة أحوجُ إلى الإنصاف من غيرهم . وكلٌّ فأَعْذِرْ إلى الله تعالى فى تأدية حقّه إليه[٢] . وتعهّدْ أهل اليُتْم وذوى الرِّقّة فى السنّ ممن لا حيلة له ولا ينْصِب للمسئلة نفسَه . وذلك على الولاة ثقيل ؛ [والحق كله ثقيل] وقد يُخفّفه الله على أقوام طلبُوا العاقبة فصبَّروا أنفسهم ووثِقُوا بصدق موعود الله لهم .

وٱجعل لذوى الحاجات منك قِسما تُفرِّغُ لهم [فيه شخصَك] وتجلسُ لهم فيه مجلسا عامّا فتتواضع فيه لله الذى خلقك وتُبعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشُرَطِك حتى يُكلّمَك متكلِّمهم غيرَ مُتَعْتَعٍ[٣] فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى غير موطن : " لن تُقدَّس أمّةٌ لا يُؤخذ للضعيف فيها[٤] [حقّه] من القوىّ غير مُتَعْتَعٍ " . ثم ٱحتمِل الخُرْق منهم والعِىّ ، ونَحِّ عنك الضِّيق والأَنَف يبسُطِ الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجِبْ لك ثواب طاعته ، وأَعْطِ ما أعطيت هنيئا ، وٱمنَعْ فى إجمال وإعذار .

ثم أمورٌ من أمورك لا بدّ [لك] من مباشرتها : منها إجابة عُمّالك بما لا يُغنى عنه كُتّابك ، ومنها إصدار حاجات الناس عند ورودها عليك مما تَحْرَجُ به صدور أعوانك . وأَمْضِ لكلّ يوم عمَلَه فإن لكلّ يوم ما فيه . وٱجعل لنفسك فيما بينك وبين الله

---

(١) كذا فى نهج البلاغة ؛ وفى الأصل : "فلا يشغلك عنهم بطر ..." .

(٢) كذا فى نهج البلاغة ؛ وفى الأصل : "فى تأدية حقه اليك ..." . (٣) التعتعة فى الكلام : التردد فيه من حصر وعىّ ؛ والمراد أنه غير خائف . تعبيرا باللازم . (٤) كذا فى نهج البلاغة ؛ وفى الأصل : "لم يؤخذ للضعيف منه ..." الخ .

أفضلَ تلك المواقيت وأجزَلَ تلك الأقسام، وإن كانت كلُّها لله إذا صلَحت فيها النِّيّة وسَلِمت منها الرعيّة .

وليكن فى خاصّة ما تُخلِص لله به [دينك] إقامةُ فرائضه التى هى له خاصّة، فأَعطِ الله من بدنك فى ليلك ونهارك، ووفّ ما تقربت به إلى الله تعالى من ذلك[1] كاملا غيرَ مَثْلوم ولا منقوص بالغًا من بدنك ما بلغ . وإذا قمتَ فى صلاتك للناس فلا تكونَنَّ منفِّرا ولا مضيِّعا، فإن فى الناس من به العِلّة وله الحاجة . وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجّهنى إلى اليمن كيف أُصلِّى بهم؟ قال : "كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما" .

وأما بعد هذا فلا يَطولَنّ آحتجابُك عن رعيّتك، فإن آحتجاب الوُلاة عن الرعيّة شُعْبة من الضِّيق وقلّةُ علمٍ بالأمور . والاحتجاب منهم يقطع عنهم علمَ ما آحتجبوا دونه، فيصغُر عندهم الكبير ويعظُم الصغير ويقبُح الحسن ويحسُن القبيح ويُشاب الحقّ بالباطل . وإنما الوالى بَشَر لا يعرِف ما يُوارى عنه الناسُ من الأمور، وليست على الحق سِمَاتٌ تُعرَف بها ضروبُ الصّدق من الكذب . وإنما أنت أحد رجلين : إما آمرؤ سَخَتْ نفسُك بالبَذْل فى الحقّ ، ففيم آحتجابُك من واجب حقّ تُعطيه أو فعل كريم تُسديه؟ وإما آمرؤ مُبْتَلًى بالمنع، فما أسرعَ كفَّ الناس عن مسألتك إذا يئسوا من ذلك! مع أنّ أكثرَ حاجات الناس إليك مما لا مَئُونة فيه عليك من شَكاة مَظْلَمَة أو طلبِ إنصافٍ فى معاملة .

ثم إن للوالى خاصّةً وبِطانةً فيهم آستئثارٌ وتطاوُل [وقلة إنصاف فى معاملة]، فاحسِم مادّة ذلك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تُقْطِعنّ لأحد من حاشيتك وخاصّتك

---

(١) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل : "من ذلك ..." .

قطيعة، ولا يُطْمَعَنّ [منـ]ـك [فى] ٱعتقاد عُقْدة تضرّ[1] بمَن يليها من [الناس فى] شِرْب أو عمل مشترَك يحمِلون مئونته على غيرهم، فيكون مَهْنَأُ ذلك لهم دونك، وعَيْبُه عليك فى الدنيا والآخرة .

وأَلْزِمِ الحقّ مَن لَزِمه من القريب والبعيـد، وكن فى ذلك صابرا مُحتسِبا واقعا ذلك من قرابتك وخاصّتك حيث وقع، وٱبتَغِ[2] عاقبتَه بما يثقُل عليك منه، فإن مَغَبّة ذلك محمودة . وإن ظنّت الرعيّـة بك حَيْفا فأَصْحِر[3] لهم بعُذْرك وٱعْدِل عنك ظنونهم بإصحارك، فإن فى ذلك إعذاراً تبلُغ به حاجتك من تقويمهم على الحقّ .

ولا تدفعَنّ صلحا دعاك إليه عدوّك [و] لله فيه رِضًا، فإن فى الصلح دَعَةً لجنودك وراحةً من همومك وأَمْنًا لبلادك . ولكن ٱحذَر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم وٱتّهِمْ فى ذلك حسنَ الظن . فإن عقدتَ بينك وبين عدوّك عُقْدة وألبستَه منك ذِمّة فحُطْ عهدك بالوَفاء وٱرْعَ ذِمّتك بالأمانة وٱجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيتَ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناسُ[4] أشـدّ عليـه ٱجتماعا مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود؛ وقد لَزِم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لِمَـا[5] ٱستوبلوا من عواقب الغدر . فلا تغدُرَنّ بذمّتك ولا تَخِيسَنّ بعهدك ولا تَخْتِلَنّ عدوّك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقيّ . وقد جعل الله عهده وذمّته أَمْنًا قضاه بين العباد برحمته، وحَرَمًا يسكنون إلى مَنَعَته ويستفيضون إلى جِوَاره، فلا إدغال ولا مدالسـة[6] ولا خِداع فيه . ولا تَعْقِد عَقْدا

(١) كذا فى نهج البلاغة : وفى الأصل : «ولا تضمعنّ فيك اعتقاد عقدة يبصر...» وهى مصطربة السجع ولا تؤدى المعنى المراد . والعقدة : الضَّيعة، واعتقادها : امتلاكها واقتناؤها . (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : « واتبع ... » وهو تحريف . (٣) الإصحار بالأمر : إظهاره . (٤) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : « فانه ليس من فرائض الله شىء إلا الناس ... الخ » . (٥) كذا فى نهج البلاغة . واستوبل الشىء إذا تركه لوخامته وإن كان محبّا له، وفى الأصل «لما استولوا عليه...» . (٦) كذا فى نهج البلاغة « والمدالسة » : الخيانة، وفى الأصل «محالسة» .

تجوز فيه العِلَل . ولا تُعوِّلنّ على لحْنِ قول بعد التأكيد والتوثقة . ولا يدعُونّك ضيق أمرٍ لزِمك فيه عهــدُ الله إلى طلب آنفساخه بغــير الحقّ ، فإنّ صــبرك على ضِيقٍ ترجو آنفراجه وفضــلَ عاقبته خير من غدر تخاف تَبِعَتَــه وأن تُحيطَ بك من الله طِلْبَة فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتَك (١) .

٥ إيّاك والدماءَ وسَفْكَها بغــير حِلّها، فإنه ليس شيء أدعى لِنقْمةٍ ولا أعظم تَبِعةً ولا أحرى بزوال نعمةٍ وآنقطاعِ مُدّة من سفك الدماء بغير حقّها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم [بين العباد] فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ؛ فلا تُقوّيَنّ (٢) سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يُضعفه ويُوهنه بل يُزيله ويَنقُله. فلا عُذرَ لك عند الله ولا عندى فى قتــل العَمْد، لإن فيه قَوَدَ البدن . فإن آبتُليت بخطأ وأفرط عليك سوطُك

١٠ [أو سيفك] أو يدك بعقوبة ؛ فإن فى الوَكْزَة فما فوقها مَقْتَلة، فلا تطمَحنّ بك نَخْوةُ سلطانك عن أن تُؤدّى إلى أولياء المقتول حقّهم .

وإيّاك والإعجابَ بنفســك والثقةَ بمــا يُعجبك منها وحُبَّ الإطراء، فإن ذلك من أوثق فُرَص الشيطان فى نفسه ليَمْحَق ما يكون من إحسان المحسنين .

وإيّاك والمَنَّ على رعيتك بإحسانك، والتزيّدَ فيما كان [من فعلك]، وأن تَعِدهم

١٥ فتُتْبِع مَوْعِدك بخلف، فإن المَنّ يبطل الإحسان، والتزيّد يذهب بنور الحق، والخُلْف يُوجب المقت عنــد الله والناس . قال الله تعالى : ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ ٱللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ .

---

(١) كذا فى نهج البلاغة وعليه يكون معنى الجملة : لا تطلب أن تقال منه لا فى دنيك ولا فى آخرتك . وفى الأصل : لانســتقلّ دنياك ولا آخرتُك . وهذه العبارة غير واضحة المعنى الا اذا زيدت عليها كلمة بها ،

٢٠ والمراد لا تقوم بحملها دنياك ولا آخرتُك . والطلبة اسم من المطالبة .

(٢) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل « فلا تقومن » .

وإياك والعَجَلة بالأمور قبل أوانها، أو التسقُّط[1] فيها عند إمكانها، أو اللَّجاجة فيها إذا تنكَّرت، أو الوَهْن عنها إذا استوضحت، فضع كلَّ أمر موضعه وأوقع كلّ عمل موقعه.

وإياك والاستئثارَ بما الناسُ فيه أُسوة[2]، والتغابيَ عما يُعْنَى به مما قد وضح لعيون الناظرين، فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور ويُنْتَصف منك للظلوم.

آملِكْ حَمِيّة أنفك وسَوْرة حَدّك وسَطْوة يدك وغَرْبَ لسانك، وآحترس من كلّ ذلك بكفّ البادرة وتأخير السطوة حتى يسكُنَ غضبك فتملِكَ الاختيار، ولن تُحْكِم ذلك من نفسك حتى تكثِرَ[3] همومَك بذكر المَعَاد إلى ربك.

والواجب عليك أن تتذكّر ما مضى لمن تقدّمك من حكومة عادلة، أو سُنّة فاضلة، أو أثَرٍ عن نبيّنا صلى الله عليه وسلم، أو فريضة فى كتاب الله، فتقتدى بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك فى آتّباع ما عَهِدتُ إليك فى عهدى هذا، وآستوثقتُ به من الحُجّة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علّة عند تسرّع نفسك إلى هواها.

وأنا أسأل الله بسَعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كلّ ذى رغبة: أن يوفّقنى[4] وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه، مع حسن الثناء فى العباد وجميل الأثر فى البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يختِمَ لى ولك بالسعادة والشهادة. إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. تمّ العهد بعون الله تعالى.

وقيل: ينبغى للملك أن يسوق العُنْف باللطف، والتوفير بالتوقير، ولا يتخذ أعوانا إلا أعيانا، ولا أخلّاء إلا أجلّاء، ولا نُدَماء إلا كرماء، ولا جلساء إلا ظُرَفاء.

(١) كذا فى نهج البلاغة. وفى الأصل: "التثبت" والمراد بالتسقّط: التهاون.

(٢) أسوة بمعنى سواء، قال فى اللسان: القوم أسوة فى هذا الأمر أى حالهم فيه واحدة.

(٣) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل "وأن تحكم بذلك فى نفسك".

(٤) أن يوفقنى، معمول "أسأل" وفى الأصل: "وتوفيق ..." وما هنا نقلناه عن نهج البلاغة.

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثانى

فيما يجب على المَلِك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسُط لرعيّته من العدل بساطا، ويَبنِيَ لهم من الأمن فُسْطاطا، وينشُرَ عليهم أَلْوِيةَ حِلْمٍ خفَقت ذوائبها، ويُسلْسِلَ لهم أنهارَ بِرٍّ آمتدّت دوائبها[1]؛ ويَكُفّ عنهم أكُفّ المظالم، ويُوكِفَ عليهم سحائب المكارم. وأهمّ ما قدّم من ذلك "العدل".

ذكر ما قيل فى العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من آسترْعى رعيّةً من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) وقال تعالى(يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَى) وقال تعالى (ٱلَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ ٱلْأُمُورِ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدلُ ساعة فى حكومة خيرٌ من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا كلّكم راعٍ[2] وكلّكم مسئول عن رعيته فالإمام الذى على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بَعْلِها وولده وهى



---

(١) لعله «ذوائبها» جمع ذِنَاب وهو مسيل ما بين التلعتين.

(٢) نصه فى البخارى ومسلم يختلف عن الأصل فى بعض ألفاظه لا تخرجه عن معناه.

مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيّده وهو مسئول عنه فكلّكم راع وكلكم مسئول عن رعيّته" قال بعض الشعراء :

فكلُّكُمُ راعٍ ونحن رعيّـة * وكلٌّ سيَلْقَى ربَّه فيُحاسبُهْ

وقالت الحكماء : إمام عادل خير من مَطَر وابِل ، وإمام غَشُوم خير من فتنة تدوم .

يقال : إنّ جَمْشِيد[1] أحدَ ملوك الفرس الأُوَل ، لمـا ملَك الأقاليم عَمِـل أربعة خواتيم : خَاتَمًا للحرب والشُّرْطة وكتب عليه الأَنَاة ، وخاتمًا للخراج وكتب عليه العِمَارة ، وخاتمًا للبريد وكتب عليه الوَحا[2] ، وخاتمًا للظالم وكتب عليه العدل ، فبقِيتْ هذه الرسومُ فى ملوك الفرس إلى أن جاء الإسلام .

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان جائرا فله الوِزْر وعليك الصبر .

وقال أَرْدَشِـير لابنه : يا بُنَىّ إن المُلك والعدل أخَوَان لا غِنى لأحدهما عن صاحبه ، فالمُلك أُسٌّ والعدل حارس ، فما لم يكن له أُس فمهدوم ، وما لم يكن له حارس فضائع ، يا بُنَىّ اجعل حديثك مع أهل المراتب ، وعطيّتك لأهل الجِهَاد ، وبِشْرَك لأهل الدِّين ، وبِرَّك لمن عناه ما عناك من ذوى العقول .

وقال بعض الحكماء : يجب على السلطان أن يلتزم العدل فى ظاهر أفعاله لإقامة أمر سلطانه ، وفى باطن ضميره لإقامة أمر دينه ، فإذا فسـدت السياسة ذهب السلطان ، ومدارُ السياسة كلّها على العـدل والإنصاف ، فلا يقوم السلطان لأهـل الكفر والإيمان إلا بهما ، ولا يدور إلا عليهما .

(١) فى الأصل : «حمشيد» بالحاء المهملة ، وصوابه جمشيد بالجيم المعجمة ، ومعناه : شعاع القمر .

(٢) الوحا : العجلة والإسراع ، ويمدّ .

وقال عبد الملك بن مَرْوان لبنيه : كلّكم يترشّح لهذا الأمر، ولا يصلُح له منكم إلا من له سيفٌ مسلول، ومالٌ مبذول، وعدلٌ تطمئنّ إليه القلوب .

وخطب سعيد بن سُوَيد بحِمْص، فحَمِد الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس، إن للإسـلام حائطا مَنِيعا وبابا وثيقا، فحائطُ الإسلام الحقّ وبابُه العدل، ولا يزال الإسلام مَنِيعا ما آشتدّ السلطان، وليس شدّة السلطان قتلًا بالسيف ولا ضربا بالسَّوْط، ولكنْ قَضَاءٌ بالحقّ وأخذٌ بالعدل .

وكتب إلى عُمَر بن عبد العزيز بعضُ عُمّاله يستأذِنه فى تحصين مدينة، فكتب إليه : حصِّنها بالعدل ونقِّ طريقها من الظلم .

وقال معاوية : إنّى لأستحيي أن أَظلِم من لا يجد علىّ ناصرًا إلا الله .

وقال المهدىّ للربيع بن الجَهْم[1] وهو والٍ على أرض فارس : يا ربيع، آنشُر الحقّ وآلزَم القَصْد وآبسُط العدل وآرفُق بالرعيّـة، وآعلم أن أعدل الناس مَن أنصف من نفسه، وأجْوَرَهم من ظلم الناس لغيره .

وقال جعفر بن يحيي : الخراجُ عَمود المُلْك، وما آستُغزِر بمثل العدل، ولا آستُنزِر بمثل الظلم .

وقال عمرو بن العاص : لا سلطانَ إلا برجال، ولا رجالَ إلا بمـال، ولا مال إلا بعِمارة، ولا عِمارة إلا بعدل .

وقيـل : سأل الإسكندر حكماء بَابِل، فقال : أيّـما أبلغ عنـدكم، الشجاعة أم[2] العدل؟ فقالوا : إذا آستعملنا العدل آستغنينا عن الشجاعة .

(١) فى العقد الفريد ج ١ ص ١٣ : «ابن أبى الجهم» . (٢) فى الأصل «أو» والمقام يقتضى «أم» .

ولمـا جىء بالهُرْمُزَان ملِكِ خُوزِسْتان أسيرا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، لم يزل الموكَّل به يقتفى أثَرَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى وجده بالمسجد نائمـا متوسِّدا دِرّته، فلما رآه الهُرْمُزَان قال : هذا هو الملك؟ قيل : نعم، فقال له : عدَلتَ فأَمِنت فنِمت، والله إنى قد خدمت أربعـة من ملوك الأكاسرة أصحاب التِّيجان فما هِبْتُ أحدا منهم هَيْبتى لصاحب هذه الدِّرّة . ٥

وقالوا : إذا عَدَل الإمام خَصِب الزمان .

وقال ٱبن عبّاس رضى الله عنهما : إن الأرض لتَزّيَّنُ فى أعيُن الناس إذا كان عليها إمامٌ عادل، وتَقْبُح إذا كان عليها إمام جائر .

وحُكى أن كسرى أبْرَوِيز نزل متنكِّرا بامرأة، فحلَبت له بقرة فرأى لها لبنا كثيرا، فقال لها : كم يلزمُك فى السنة على هذه البقرة للسلطان؟ فقالت : درهم واحد، فقال : ١٠ وأين تَرتَع وبكم منها يُنتَفع ؟ فقالت : ترتع فى أراضى السلطـان، ولى منها قُوتى وقُوتُ عِيالى، فقال فى نفسه : إن الواجب أن أجعـل إتَاوة على البقور[(١)] فلأصحابها نفعٌ عظيم، فما لَبِث أن قالت المرأة : أوَّهْ! إن سلطاننا همّ بجَوْر، فقال أبْرَوِيز : لِمَهْ؟ فقالت : لأن دَرّ البقرة ٱنقطع، وإن جَوْر السلطان مُقْتَضٍ لجَدْب الزمان، فأقلَع عما كان همّ به . وكان يقول بعد ذلك : إذا همّ الإمام بجور ٱرتفعت البَرَكة . ١٥

وقال سُقْراط : يَنْبُوع فَرَح العالَم الملكُ العادل، ويَنْبوع حُزْنهم الملكُ الجائر .

(١) هكذا فى الأصل . والذى فى كتب اللغة التى تحت أيدينا من جموع هـذا الاسم : بقر وأبقر وأبقار وأباقر وبُقّار وأبقور، وله أسماء جمع وهى باقر وبقير وبَيْقور وباقور وباقورة، ولعل ما فى الأصل جمع لبقر والقياس لا يأباه فإن من النحويين من ذهب الى أن فَعَلا يجمع قياسا على فعول كأسد وأسود وذكر وذكور . ٢٠

(١٤) وقال الفضل : لو كان عندى دعوةٌ مستجابة لم أجعلها إلا فى الإمام، فإنه إذا صلَح أخصبت البلاد وأَمِنت العباد؛ فقبّل ابن المبارك رأسه وقال : لا يحسنّ هذا غيرُك .

وقال قُدامة : حسبكم دلالةً على فضيلة العدل أن الجَوْر الذى هو ضدّه ٥ لا يقوم إلا به؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال واقتسموها بينهم احتاجوا إلى استعمال العدل فى اقتسامهم وإلا أضرّ ذلك بهم .

صفة الإمام العادل — كتب عمر بن عبد العزيز لما وَلِى الخلافة إلى الحسن ابن أبى الحسن البَصرىّ أن يكتب له بصفة الإمام العادل؛ فكتب إليه الحسن : اعلم يا أمير المؤمنين، أن الله جعل الإمام العادل قِوَامَ كلّ مائل، وقَصْدَ كل جائر، وصلاحَ ١٠ كلّ فاسد، وقوة كلّ ضعيف، ونَصَفة كلّ مظلوم، ومَفْزَع كلّ ملهوف. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعى الشفيق [على إبله](١) والحازم الرفيق الذى يرتاد لها أطيب المراعى، ويذُودها عن مراتع الهَلَكة، ويحميها من السباع، ويكنُفها من أذى الحرّ والقُرّ. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحانى على وَلَده، يسعى لهم صِغارا، ويعلّمهم كبارا، يكتسب لهم فى حياته، ويدّخر لهم بعد وفاته. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأمّ ١٥ الشفيقة البَرّة الرفيقة بولدها، حملته كُرْها، ووضعته كُرْها، وربّته طفلا، تسهَر لسهره وتسكن لسكونه، وتُرْضِعه تارة وتَفْطِمه أخرى، وتفرح بعافيته، وتغتمّ بشكايته. والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصىّ اليتامى، وخازن المساكين، يربّى صغيرهم، ويَمُون كبيرهم. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح، تصلُح الجوارح بصلاحه، وتفسُد بفساده . والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده، ٢٠ يَسْمع كلام الله ويُسمعهم، وينظُر إلى الله ويُريهم، وينقاد لله ويَقُودهم . فلا تكن

(١) زيادة عن العقد الفريد (جزء أوّل ص ١٤) .

يا أمير المؤمنين فيما ملّكك الله كعبد آئتمنه سيّده وآستحفظه مالَه وعيالَه ، فبدّد المـال وشرّد العيال فأفقر أهله وأهلك مالَه .

وآعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحـدود ليزجُر بها عن الخبائث والفواحش، فكيف [إذا أتاها من يليها! وأن الله أنزل القِصاص حياة لعباده، فكيف] (١) إذا قتلهم من يقتصّ لهم ! وآذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده، وقلّة أشـياعك (٢) عنده وأنصارِك عليه؛ فتزوّد له وما بعده من الفزع الأكبر .

وآعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذى أنت به ، يطول [فيـه] (١) ثَوَاؤُك، ويفارقك أحبّاؤك، ويُسلمونك فى قعْره فريدا وحيدا؛ فتزوّد له ما يصحَبك يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . وآذكر يا أمير المؤمنين إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ، وحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ، فالأسرار ظاهرة، والكتاب لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ،فالآن يا أمير المؤمنين وأنت فى مَهَل ،قبل حلول الأجَل، وآنقطاع الأَمَل؛ لا تحكُمْ يا أمير المؤمنين فى عبـاد الله بحُكم الجاهلين، ولا تسلُكْ بهـم سبيلَ الظالمين، ولا تُسلِّطْ المستكبرين على المستضْعَفين ، فإنهـم لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، فتبوءَ بأوزارك وأوزارٍ مع أوزارك، وتحمِلَ أثقالك وأثقالا مع أثقالك .

ولا يغُرَّنك الذين ينعَمون بمـا فيه بُؤْسك، ويأكلون الطيِّبات من دنيـاهم بإذهاب طيباتك فى آخرتك . ولا تنظُرَنّ إلى قدرك (٣) اليوم، ولكن آنظر الى قدرك (٣) غدا وأنت مأسور فى حبائل الموت، وموقوف بين يدى الله تعالى فى مجمع الملائكة والمُرْسَلين، وقد عَنَتِ الْوُجُوهُ للحىّ القيُّوم . إنى يا أمير المؤمنين إن لم أبلُغ فى عِظَتى ما بلغه أولو النُّهَى قبلى، فلم آلُك شَفَقةً ونُصْحا ؛ فأنْزِلْ كتابى هـذا إليك كمُداوى حبيبه يَسْقيه

(١) زيادة عن العقد الفريد، ج ١ ص ١٤ (٢) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل «آمتاعك»
(٣) كذا فى الأصل . وفى العقد الفريد : قدرتك .

الأدوِيَةَ الكريهة لمـا يرجو له بذلك من العافية والصحة . والسلام عليك ياأمير المؤمنين ورحمة الله و بركاته .

وحيثما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فلنذكر الظلم وسُوءَ عاقبته .

ذكر ما قيل فى الظلم وسوء عاقبته

٥ قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ) . وقال تعالى : (وَأَمَّا ٱلْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا) . وقال تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ) ؛ قيل : هذا تعزية للظلوم ووعيد للظالم . وقال تعالى: (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وقال تعالى : (وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) . وقال تعالى : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) . وقال تعالى : (فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إِمامٌ جائر" وفى لفظ آخر: "أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدُّهم عذابا إمام جائر" . وقال صلى الله عليه وسلم : "آتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حِجاب"(1) وفى لفظ : "فإنها مستجابة" .

١٥ ويقال : ما أنعم الله على عبد نِعْمةً فَظَلَم بها إلا كان حقيقا على الله أن يُزيلها .

وقال الأحنف : إذا دعتْك نفسك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله على عقوبتك، وآنتقام الله لهم، وذهاب ما آتيتَ إليهم(2) عنهم . وقال يوسف بن أَسْبَاط : من دَعَا لظالم بالبقاء فقد أحبّ أن يُعْصَى الله .

(1) فى الجامع الصغير : «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب» .

٢٠ (2) أى ما سقته إليهم من الظلم .

وقال خالد بن عبد الله القَسْريّ[1] لبـلال بن أبى بُرْدَة : لا يحمِلَنّك فضلُ المقدرة على شدّة السَّطْوة، ولا تطلب من رعيّتك إلا ما تبذُلُه لها، قد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ .

وقيـل : لمـا آنصرف مَرْوان بن الحَكَم من مصر إلى الشام، آسـتعمل آبنه عبد العزيز على مصر، وقال له حين ودّعه : أرسـل حكيما ولا تُوصِـه؛ آنظر أَىْ بُنَىّ[2] إلى أهل عملك ؛ فإن كان لهم عندك حقٌّ غُدْوةً فلا تُؤخّره إلى عَشِيّة، وإن كان لهم عشِيةً فلا تُؤخِّره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند مَحِلّها تستوجبْ بذلك الطاعة منهم. وإيّاك أن يظهر لرعيّتك منك كَذِب، فإنهم إن ظَهَر لهم منك كَذِب لم يصدّقوك فى الحق . وآستشرْ جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستَبِنْ لك فآكتب إلىّ يأتك رأيى فيه إن شاء الله . وإن كان بك غَضَب على أحد من رعيّتك فلا تُؤاخِذه به عند سَوْرة الغضب، وآحبِس عقوبتَك حتى يسكُنَ غضبُك ثم يكون منك ما يكون وأنت ساكن الغضب مُطفِئٌ الجمرة، فإنّ أوّل من جعل السجن كان حليما ذا أناة؛ ثم آنظر إلى أهل الحسب والدين والمروءة، فليكونوا أصحابَك وجلساءك، ثم آرفع منازلهم منك على غيرهم على غير آسترسال ولا آنقباض . أقول هذا وأستخلف الله عليك .

---

(١) فى الأصل «... ... مصرى»، والتصويب عن العقد الفريد .

(٢) كذا فى العقد الفريد (ج ص ١٠) . وفى الأصل : «أى شىء» وهو تحريف .

الباب السادس

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى حسن السياسة، وإقامة المملكة، ويتّصل به الحزم، والعزم، وآنتهاز الفرصة، والحلم، والعفو، والعقوبة، والآنتقام

فأما ما قيل فى حسن السياسة وإقامة المملكة، قالوا : مَن طلب الرياسةَ فليصبِرْ على مَضَض السياسة . ويقال : إذا صحّت السياسة تمّت الرياسة .

كتب الوليد بن عبد الملك إلى الحجّاج بن يوسف يأمره أن يكتب إليه [بسيرته](١) فكتب إليه : إنّى أيقظتُ رأْيى وأَنَمْتُ هواى، وأدنيتُ السيّدَ المُطاعَ فى قومه، ووليّت الحربَ الحازمَ فى أمره، وقلّدت الخَراجَ الموفَّرَ لأمانته، وقسمتُ لكلّ خَصْمٍ من نفسى قِسْمًا، أعطيته حظًّا من لطيف عنايتى ونظرى، وصرّفت السيفَ إلى النَّطِف(٢) المسىء، [والثواب الى المحسن البرىء](١)، فخاف المُريب صولةَ العقاب، وتمسّك المُحسن بحظّه [من](١) الثواب . وقال الوليد بن عبد الملك لأبيه : يا أبت، ما السياسة ؟ فقال : هيبةُ الخاصّة مع صدق مودّتها ، وآقتياد قلوب العامّة مع الإنصاف لها، وآحتمال هَفَوات الصنائع(٣) .

وقيل : بلغ بعضَ الملوك سياسةُ ملكٍ آخر فكتب اليه : قد بلغتَ من حسن السياسة مبلغًا لم يبلُغْه ملِك فى زمانك، فأفدْنى الذى بلغتَ به ذلك؛ فكتب إليه : لم أهزِلْ فى أمرٍ و[لا](٤) نَهْىٍ ولا وعدٍ ولا وعيد، وآستكفيتُ أهل الكِفاية وأثبْتُ على

(١) زيادة عن العقد الفريد، ج ١ ص ١٠ (٢) النطف : المريب . (٣) فى الأصل : «وأهل الصاعات» والتصويب عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠) والصنائع جمع صنيعة، يقال : فلان صنيعة فلان إذا آصطنعه وخرّجه وأدّبه وربّاه . (٤) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠ طبع دار الكتب المصرية) .

العَناء لا على الهوى ، وأودعتُ القلوبَ هيبةً لم يَشُبْها مَقت، ووُدًّا لم يَشُبْه كَذِب، وعمّمتُ القُوتَ، ومنعت الفضول . وقيل : إن أَنُوشِرْوان كان يُوَقِّع فى عهود الولاة : سُسْ خيارَ الناس بالمحبّة، وٱمزُجْ للعامّة الرغبةَ بالرهبة . ولما قدِم سعدُ العشيرةِ فى مائة من أولاده على مَلك حِمْيَر سأله عن صلاح المُلك؛ فقال : مَعْدَلَةٌ شائعة، وهَيبةٌ وازعة، ورعيّة طائعة؛ ففى المعدلة حياة الإمام، وفى الهيبة نفىٌ للظُّلّام وفى طاعة الرعية حسن ٱلتئام . وقال أبو مُعاذ للمتوكّل : إذا كنتم للناس أهلَ سياسة فسوسوا كِرامَ الناس بالرفق والبذْل، وسوسوا لئام الناس بالذُّلّ يَصْلُحوا على الذلّ، إن الذلّ يُصلح النَّذْل . وقال أنوشِروان : الناس ثلاث طبقات، تسوسهم[1] ثلاث سياسات، طبقة هم خاصّة الأشراف، تسوسهم باللين والعطف، وطبقة هم خاصّة الأشرار، تسوسهم بالغِلْظة والعنف، وطبقة هم العامّة، تسوسهم بالشدّة واللين .

وقال مُعاوية بن أبى سُفيان : إنى لا أَضَع سيفى حيث يكفينى سوطى، [ولا أضع][2] سوطى حيث يكفينى لسانى، ولو أن بينى وبين العامّة شعرةً ما ٱنقطعت[3]؛ قيل له : وكيف ذلك؟ قال : كنت إذا جذبُوها أرخيتها وإذا أرخَوْها جذبتها . وقال المأمون : أَسْوَسُ الملوك من ساس نفسه لرعيّته، فأسقطَ مواقعَ حُجّتها عنه وقطع مواقع حجّته عنها .

---

(١) فى الأصل « يسوسهم » بالياء، وكذلك بقية الأفعال فى هذه الجملة، وظاهر أن الخطاب هو الذى يستقيم معه اللفظ والمعنى .

(٢) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) .

(٣) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) وعيون الأخبار (مجلد ١ ص ٩) . والكثير فى جواب «لو» المنفى بما عدم ٱقترانه باللام .

*
* *

وأما ما قيل فى الحزم والعزم وآنتهاز الفُرصة، قالت الحكماء: أحزمُ الملوك من قَهَر جِدُّه هَزْلَه، وغلَب رأيُه هواه، وأعربَ عن ضميره فعلُه، ولم يختدعه رضاه عن سخطه، ولا غضبُه عن كيده. وقيل لبعضهم: ما الحزم؟ فقال: التفكُّر فى العواقب.

٥ وقال عبد الملك بن مروان لآبنه الوليد: يا بُنَىّ، آعلم أنه ليس بين السلطان وبين أن يملِكَ الرعيّةَ أو تملكه الرعيّةُ إلا حزمٌ أو توانٍ. وقالوا: ينبغى للعاقل ألّا يستصغر شيئا من الخطأ والزَّلَل، فإنّ من آستصغر الصغيرَ يُوشك أن يقع فى الكبير، فقد رأينا المُلْك يُؤْتَى من العدوّ المحتقَر، ورأينا الصِّحّة تُؤْتَى من الداء اليسير، ورأينا الأنهارَ (١٧) تنبثق من الجداول الصغار. وقال مَسْلَمة بن عبد الملك: ما أخذتُ أمرًا قطُّ بحزمٍ

١٠ فلُمْتُ نفسى فيه وإن كانت العاقبةُ علىّ، ولا أخذت أمرًا قطّ وضيّعت الحزم فيه فحمِدْتُ نفسى وإن كانت العاقبة لى. وقال عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: ما العزيمة فى الأمر؟ فقال: إصدارُه إذا أُورد بالحزم، قال: وهل بينهما فرق؟ قال: نعم، أمَا سمعتَ قول الشاعر:

ليستْ تكونُ عزيمةٌ ما لم يَكُنْ ... معها من الحزم المشيَّد رافدُ

١٥ وقيل لملك سُلِبَ ملكَه: ما الذى سَلَبَك ملكَك؟ فقال: [دفعُ شغلِ](١) اليوم إلى غد، والتماسُ عُدّة بتضييع عُدَد، وآستكفاءُ كلِّ مخدوعٍ عن عقله(٢). والمخدوع [عن عقله](١): من بلغ قدرًا لا يستحقّه أو أُثيب ثوابًا لا يستوجبه. وفى كُتُب الهند: الحازم يحذَر عدوَّه على كل حال، يحذر المُوَاثبةَ(٣) إن قرُب، والمغارة إن بعُد، والكمينَ

(١) زيادة من العقد الفريد (ج ١ ص ١٨). (٢) فى الأصل: «من عقله».

٢٠ (٣) كذا فى الأصل، ولعله «المثاورة» بمعنى الإغارة.

إن آنكشف، والآستطرادَ إن ولّى . وقال صاحب كتاب كليلة ودمنـة : إذا عرَف الملك أنّ رجلًا يُساوَى به فى المنزلة والرأى والهِمّة والمـال وآتِّبـع فليصْرَعْه، فإن لم يفعلْ فهو المصروع . وقيل : من لم يُقدِّمْه حزمُه أخّره عجزُه . وقيـل : من آستقبل وجوهَ الآراء عرف مواقع الخطأ .

قال البُحْتُرِىّ :

فَتًى لم يُضَيِّعْ وجهَ حزمٍ ولم يَبِتْ * يُلاحِـظ أعجـازَ الأُمورِ تَعقُّبا

ومثله قول آخر :

وخيرُ الأمرِ ما آستقبلتَ منه * وليس بأن تَتَبَّعَــه آتّبـاعا

وقيل : من لم ينظر فى العواقب فقد تعرّض لحادثات النوائب . قال الشاعر:

ومَنْ ترك العواقِبَ مُهْمَلاتٍ * فأيســرُ سَعْيِـهِ أبدًا تَبَـارُ

وقال صاحب كتاب كليلة ودمنة : رأسُ الحزمِ للملك معرفتُـه بأصحابه وإنزالُهم منازلَهم وآتهـامُ بعضهم على بعض، فإنه إنْ وجد بعضُهم إلى هلاك بعض سبيلًا أو إلى تهجين بَلاءِ المُبلين وإحسانِ المُحسنين والتغطيةِ على إساءة المُسيئين، سارَعوا الى ذلك، وآستحالوا[1] محاسنَ أمور المملكة، وهجّنوا محاسن رأيه؛ ولم يَبْرَح منهم حاسد قد أفســد ناصحا، وكاذبٌ قد آتّهم أمينـا، ومحتالٌ قد أغضـب بريئا . وليس ينبغى للملك أن يُفســد أهلَ الثقة فى نفسه بغير أمرٍ يعرفه، بل ينبغى فى فضل حلمه وبَسْطَة علمه الخِيْطَةُ على رأيه فيهم، والمحاماةُ على حُرمتهم وذِمامهم، وألّا يرتاحَ[2] إلى إفسادهم، فلم يزل جُهّالُ الناس يحسُدون علماءهم، وجبناؤُهم شجعانَهم، ولئامُهـم كرماءهم، وفجّارُهم أبرارَهم، وشِرارُهم خيارَهم .

(١) كذا فى الأصل . ولعله : « حدوا » بمعنى عيّروا .

(٢) فى الأصل « لا يخ » وهو غير صواب . وصححناه .

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : انتهزوا هذه الفُرَص فإنها تمرّ مرّ السَّحاب، ولا تطلبوا أثرا بعد عَيْن .

وكتب يزيد بن الوليد إلى مَرْوان بن محمد، وقد بلغه عنه تلكّؤٌ في بَيْعته : أما بعد، فإنى أراك تُقدِّم رِجلا وتؤخّر أخرى، فإذا أتاك كتابى فاعتمد أيّهما شئت والسلام .

وكتب عبد الله بن طاهر الخُراسانىّ إلى الحسن بن عمر التَّغْلِبىّ (١) : أما بعد، فإنه بلغنى من قَطْع الفَسَقةِ الطريقَ [ما بلغنى] (٢)، فلا الطريقَ تَحمى ، ولا اللصوصَ تَكْفِى ،ولا الرعيةَ تُرضِى ، وتطمع بعد هذا فى الزيادة! إنك لمنفسِح الأمل! وآيم اللهِ لتكفِيَنّ مَنْ قِبَلَك أو لأُوجِّهنّ إليك رجالا لا تعرِف مُرّة من جُشَم، ولا عَدِيًّا من زُهْم (٣) . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكتب الحجاج بن يوسف إلى قُتَيْبة بن مُسلِم والى خُراسان : أما بعد، فإن وَكِيع ابن حسّانٍ (٤) كان بالبصرة [منه] (٥) ما كان، ثم صار لِصًّا بسِجِسْتَانَ، ثم صار إلى خُراسانَ، فإذا أتاك كتابى هذا فاهدِم بناءه واحلُلْ لواءه . وكان على شُرْطة قُتَيْبة فعزله وولّى الضّبىّ .

(١) فى الأصل : الثعلبى وهو تحريف إذ هو الحسن بن أيوب بن أحمد بن عمر بن الخطاب العدوى التغلبى . انظر ابن الأثير طبع أوربا ج ٧ ص ١٢٧ و ١٧٢ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق وفى العقد الفريد «ما بلغ» (ح ١ ص ٢٠) .

(٣) كذا فى العقد الفريد «زهم» بالزاء، وهو بطن من بطون العرب وفى الأصل : «دهم» .

(٤) فى الأصل : «حيّان» والتصويب عن العقد الفريد والطبرىّ .

(٥) زيادة يقتضيها المقام .

ذكـــر ما قيـــل فى الحلم

الحلم دفع السيئة بالحسنة . وقيل : تجرّع الغيظ[١] . وقيل : الحلم دِعامة العقل، وقال الله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) . ٥

وقال علىّ رضى الله عنه : حلمُك عن السفيه يُكثر أنصارَك عليه .

وقيل : ليس الحليم من إذا ظُلِم حَلُمَ حتى إذا قَدَر آنتصر، ولكن الحليم من ظُلِم فإذا قدَر غفر[٢] .

وقيل : الحليم من لم يكن حِلْمه لفقد النُّصرة أو لعدم القـــدرة . وهو جوهر فى الإنسان يَصْـــدُر عن صدْر سالم من الغوائل والأذى، صافٍ[٣] من شوائب الكَدَر والقَذَى، لا يُستطاع تعلّما، ولا يُدرك تبصُّرا وتفهّما، كما قال أبو الطيّب : ١٠

وإذا الحلمُ لم يكن فى طِباع * لم يُحـــلِّم تقادمُ الميـــلادِ[٤]

ويدلّ على ذلك أنه غريزة فى الإنسان . وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأشجّ عبد القَيْس : "ياأبا المنذر إن فيك خَصْلتين[٥] يرضاهما الله ورسوله الحلم والأناة" فقال : يارسول الله، أشىء جَبَلَنى الله عليـــه أم شىء آخترعتُه من قِبَل ١٥

---

(١) فى الأصل : « علبص » .

(٢) عبارة الإحياء فى تصر هده الجملة الأخيرة «ولكن الحليم من ظلم فحلم حتى إذا قدر عفا» .

(٣) فى الأصل : «صف من شوئب . الخ» واللغة تقتضى «من» .

(٤) ورد هذا البيت فى ديوان المتنبى هكذا :

وإذا الحلم لم يكن عن طبع * لم يكن عن تقادم الميـــلاد ٢٠

(٥) فى الإحياء «خلقين يحبهما .. » (ج ٣ ص ١٢٢) طبع المطبعة الميمنية .

نفسي؟ قال : " بل شيء جَبَلَك الله عليه"؛ قال : الحمد لله الذي جبلني على خُلُق يرضاه الله ورسوله .

ومن الناس من يقول : إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسَب مستفاد، تمرّن النفس الأبيّة عليه، وتنقاد حُبًّا في المحمدة إليه .

وقالوا : الحلم بالتحلّم كما أن العلم بالتعلّم . ويدلّ على ذلك ما حُكى عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سيّئ الخُلُق، فقيل له : أما تأنف [من](1) مثل هذا عندك وأنت قادر على الآستبدال به؟ فقال : إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم . ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبد أعتقه؛ فقيل له فى ذلك؛ فقال : أريد بفعلي هذا تعلّم الحلم . قال الشاعر :

وليس يتمّ الحلم للرء راضيا * إذا هو عند السُّخط لم يتحلّم
كما لا يتمّ الجُودُ للمرء مُوسرًا * إذا هو عند القَتْر لم يتحشّم(2)

ورُوى عن سَرِىّ السَّقَطىّ أنه قال : الحلم على خمسة أوجه : حلم غريزىّ، وهو هِبة من الله للعبد، يعفو عمّن ظلَمه، ويَصِل من قطعه، ويُعطى مَن حرمه، ويُحسن لمن أساء إليه؛ وحلمُ تحالُم، يَكْظِم غيظه رجاءَ الثواب وفى القلب كراهيَة؛ وحلم كِبْر، لا يرى المسيءَ أهلا أن يُجاريه؛ وحلم مذموم، رِياء وسُمعة وهو حاقد ساكت يُرائى به جلساءه؛ وحلم مَهانة وذِلّة وعجز وضعف نفس وصِغر هِمّة .

وقال أبو هلال العسكرىّ : أجمع كلمة سمعناها فى الحلم ما سمعتُ عمّ أبي يقول : الحليم ذليل عزيز؛ وذلك أن صورة الحليم صُورة الذليل الذى لا آنتصارَ له، وآحتمال السفيه والتغافل عنه فى ظاهر الحال ذلّ وإن لم يكن به . وقيل : "[الحليم](3) مطيّة الجهول" لآحتماله جهلَه وتركه الآنتصافَ منه . وقال الأول البيتين وقد تقدّما .

---

(١) زيادة يقتضيها آستعمال اللغة، ولعلها سقطت من الناسخ . (٢) يتحشم : يتذمّم ويستحى .
(٣) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرىّ (ج ١ ص ١٠٨ مخطوط ومحفوظ بدار الكتب المصرية) .

[ولهذا][1] قال شيخ من الأعراب وقد قيل له : ما الحلم؟ فقال : الذى تصبِرُ عليه.
وقال : الحلم عِقال الشرّ، وذلك أن من سمع مكروهة فسكت عنها آنقطعت عنـه أسبابها، وإن أجاب آتصلت بأمثالها[2] .

وقالوا : الحلم والأناة توءمان ينتجهما علوّ الهمة .

ومن كلام النبوّة : "كاد الحليم أن يكون نبيّا" . ٥

ورأى حكيمٌ رِقّةً من مَلِك فقال : أيها الملك! ليس التاج الذى يفتَخِر به عظماء الملوك فضّةً ولا ذَهَبا، ولكنه الوَقار المكَلَّل بجواهر الحلم، وأحق الملوك بالبَسْطة، مَن حَلُمَ عند ظهور السَّقطة .

وقال معاوية لآبنـه يزيد : عليك بالحلم والآحتمال حتى تُمْكِنك الفُرصة ، فإذا أمكنتك فعليك بالصفح، فإنه يدفع عنك مُعضِلات الأمور، ويَقيك مصارع المحذور. ١٠
وقال أيضا : أفضـل ما أُعْطِىَ الرجُلُ الحلمُ . وقال : ما وجدتُ لذّة هى عنـدى ألذّ من غيظ أتجرّعه وسَفَهٍ بحلم أقمَعه .

وقالوا : الحلم مطيّة وطيئة تبلّغ راكبَها قاصية المَجْد، وتملّكه ناصيةَ الحمد .

وقال أبو هـلال : ومن أشرف نُعوت الإنسان أن يُدعى حليمًا، لأنه لا يُدعاه حتى يكون عاقلا وعالمـا ومُصْطَبِرًا مُحتَسِبا وعَفُوّا وصافحا ومُحتمِلا وكاظما . وهـذه شرائف الأخلاق وكرائم السجايا والخِصال . ١٥

ذكر أخبار من آشتهر بالحلم وآتصف به

كان ممن آشتهر بالحلم الأَحْنَف بن قيس . قيل له : ممّن تعلّمت الحلم؟ قال : من قيس بن عاصم المِنْقَرىّ، رأيته قاعدا بفِناء داره مُحتَبِيا بحمائل سيفه يحدّث قومه، حتى أُتِى بمكتوف ورجلٍ مقتول، فقيل له : هذا آبن أخيك قتل آبنك؛ ٢٠

(١) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى . (٢) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرىّ وفى الأصل : «بأسبابها» .

قال : فوالله ما حَلّ حُبْوته ولا قطع كلامه، ثم ٱلتفتَ إلى ٱبن أخيه فقال : يابن أخى أثمت بربّك، ورَمَيت نفسك بسَهْمك، وقتلت ٱبن عمك؛ ثم قال لٱبن له آخر : قم يا بُنَىّ فوَارِ أخاك وحُلّ كِتَاف ٱبن عمك وسُق إلى أمّك مائة ناقة دِيَة ٱبنها فإنها غَرِيبةٌ. وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة ذكرها، فقال : (١٩)

إن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه ٱلتفت إلى بعض بَنِيه، فقال : قم إلى ٱبن عمك فأطلقه، وإلى أخيك فادفِنْه . فبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول .

وقال فى خبره : ثم ٱتّكأ على شِقّه الأيسر وقال :

إنى ٱمرؤ لا يَعْترِى خُلُقِى[(١)] * دَنَس يُفَنِّده ولا أُفُنُ[(١)]

من مِنْقَرٍ فى بيت مَكْرُمةٍ * والفرع ينبُت فوقه الغُصُنُ

خُطَبَاءُ حين يقول قائلهم * بيضُ الوجوه مَصَاقِعٌ[(٢)] لُسُنُ

لا يَفْطِنون لعيب جَارِهمُ * وَهُمُو لِحِفْظ جِوَارِه فُطُنُ

وقيل : قُتِل للأحنف بن قيس ولد وكان الذى قتله أخ للأحنف، فجىء به مكتوفا لِيُقِيدَه؛ فلما رآه الأحنف بكى، وأنشد :

أقول للنفس تأسَاءً وتعزِيَةً * إحدى يَدَىّ أصابتنى ولم تُرِدِ

كلاهما خَلَفٌ من فَقْد صاحبه * هذا أخى حين أدعوه وذا وَلَدى

وممن ٱشتهر بالحلم "معاوية بن أبى سفيان" . حكى أن رجلا خاطر[(٣)] رجلا أن يقوم إلى معاوية إذا سَجَد فيضع يده على كَفَله ويقول : سبحانَ الله يا أمير المؤمنين!

(١) رواه فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) :

إنى ٱمرؤ لا يَطَّبى حسبى * دَنَس يُهجّنه ولا أفن

وفى عيون الأخبار لٱبن قتيبة (مجلد ١ ص ٢٨٦ طبع دار الكتب المصرية) :

إنى ٱمرؤ لا شائنٌ حَسَبى * دنس يُغيّره ولا أفن

(١) الأفْنُ : النقص . (٢) فى العقد الفريد، وعيون الأخبار "أَعِفّة" . (٣) يقال : خاطره على الأمر : راهنه عليه .

ما أشبهَ عجيزَتَك بعجيزة أمّك هند! ففعل ذلك ؛ فلما آنفتل معاوية عن صلاته (١) قال له : يا أخى ، إن أبا سفيان كان محتاجا إلى ذلك منها ؛ فخذ ما جعلوه لك . فأخذه ؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زِياد وهو فى الخطبة فيقول : أيها الأمير، مَن أُمّك ، ففعل ؛ فقال زياد : هذا يُخبرك ،وأشار إلى صاحب الشُّرْطَة ، فقدّمه وضرب عُنقه ؛ فلما بلغ ذلك معاويةَ قال : ما قتله غيرى ، ولو أدّبتُه على الأولى ما عاد إلى الثانيـــة .

قيل : ودخل خُرَيْم الناعم على معاوية بن أبى سفيان فنظر معاويةُ إلى ساقَيْه ، فقال : أىُّ ساقَيْن ! لو أنهما على جارية ! فقال له خُرَيم : فى مثل عَجِيزتك يا أمير المؤمنين ؛ فقال : واحدةٌ بواحدة والبادئُ أظلم .

وقيـــل : خاطر رجل على أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو فى الخطبة فيقول له : أيها الأمير، مَن أُمّك ؛ ففعل ؛ فقال عمرو : النابغةُ بنت عبد الله أصابَتْها رماح العرب فبِيعت بعُكَاظ ؛ فاشتراها عبد الله بن جُدْعان فوهبها للعاصى بن وائل فولدت له فأنجبت ، فإن كانوا جعلوا لك شيئا فخذه .

وقيـــل : أسمعَ رجل عمرَ بن عبد العزيز بعضَ ما يكْره ؛ فقال : لا عليك ، إنمـا أردتَ أن يستفزّنى الشيطان بعزّ السلطان فأنالَ منك اليومَ ما تنالُه منّى غدًا ، آنصرف إذا شئت .

حكى صاحب العِقْد عن آبن عائشـــة أن رجلا من أهل الشأم دخل المدينة ، قال : فرأيتُ رجلا راكبًا على بغـــلة لم أَرَ أحسنَ وجهًا ولا سَمْتا ولا ثوبًا ولا دابّةً منه ، قال : فمال قلبى إليه ، فسألت عنه ، فقيل : هذا الحسن بن علىّ بن أبى طالب ، فامتلأ قلبى بُغْضًا له وحسدت عليًا أن يكون له ولدٌ مثلُه ، فصرت إليه فقلت : أنت

(١) فى الأصل : «من» وهذا يخالف الأستعمال اللغوى ، فإنه يقال : انفتل عن كذا إذا آنصرف عنه .

آبن أبى طالب ؟. قال : أنا آبن آبنه ؛ قلتُ : قلتُ فيك وفى أبيك أشتُمهما، فلما آنقضى كلامى ، قال : أحسَبكَ غريبا ؛ فقلت : أجل ؛ قال : فإن آحتجتَ إلى منزل أنزلناك أو إلى مالٍ آسيناك أو إلى حاجةٍ عاونّاك ؛ فانصرفت وما على الأرض أحبُّ إلىّ منه .

٥ حدّث زياد عن مالك بن أنس قال : بعث إلىّ أبو جعفر المنصور وإلى آبن طاوس ؛ فأتينا فدخلنا عليه ، فإذا هو جالس على فُرُش قد نُضِدت ، وبين يديه أَنْطَاعٌ قد بُسِطت ، وجَلاوِزَةٌ[1] بأيديهم السيوف يضربون بها الأعناق ، فأومأ إلينا أن آجلسا فجلسنا ، ثم أطرق عنا طويلا ، ثم رفع رأسه وآلتفت إلى آبن طاوُس فقال : حدّثنى عن أبيك ؛ قال : نعم ، سمعت أبى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٠ "إنّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أشركه الله فى حكمه فأدخل عليه الجورَ فى عدله" ؛ فأمسك ساعة ؛ قال مالك : فضممتُ ثيابى من ثيابه مخافةَ أن يملأنى من دمه ؛ ثم آلتفت إليه أبو جعفر فقال : عِظْنى يابن طاوس ؛ قال : نعم يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَادِ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ٱلَّذِينَ طَغَوْا فِي ٱلْبِلَادِ

١٥ فَأَكْثَرُوا فِيهَا ٱلْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ) ؛ قال مالك : فضممت ثيابى من ثيابه مخافة أن يملأنى دمه ؛ فأمسك ساعة حتى آسودَّ ما بيننا وبينه ، ثم قال : يابن طاوس ناولنى هذه الدواة ؛ فأمسك ؛ فقال : ما يمنعك أن تُناوِلَنيها؟ قال : أخشى أن تكتب بها معصيةً لله فأكونَ شريكَك فيها ؛ فلما سمع ذلك قال : قُوما عنّى ؛ فقال آبن طاوس : ذلك ما كنّا نبغى منذ اليوم . قال

٢٠ مالك : فما زلتُ أعرف لآبن طاوس فضلَه .

(٢٠)

(١) الجلاوزة جمع جلواز بكسر الجيم : الشُّرَطى .

وقيل : دخل الحارث بن مِسكين على المأمون فسأله عن مسألة؛ فقال : أقول فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد؛ وذكر قوله فلم يُعجب المأمونَ، فقال : لقد تَتَيَّستَ فيها وتَتَيَّس مالك؛ فقال الحارث بن مسكين : فالسامع يا أمير المؤمنين من التيسين أتيس؛ فتغيّر وجه المأمون، وقام الحارث وندم على ما كان منه؛ فلم يستقرّ في منزله حتى أتاه رسول المأمون، فأيقن بالشرّ ولبس ثياب أكفانه، ثم أقبل حتى دخل عليه، فقرّبه المأمون من نفسه، ثم أقبل عليه بوجهه وقال له : يا هذا، إنّ الله تبارك وتعالى قد أمر مَنْ هو خيرٌ منك بالإلانة القول لمن هو شرٌّ منّي، قال لنبيّه موسى صلى الله عليه وسلم إذ أرسله إلى فرعون : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)؛ فقال الحارث بن مسكين : يا أمير المؤمنين، أبُوءُ بالذنب وأستغفر الربّ؛ فقال : عفا الله عنك، انصرف إذا شئت .

وقد مدح الشعراء ذوى الحلم، فمن ذلك قولُ بعضهم :

لن يُدرِكَ المجدَ أقوامٌ وإن كَرُمُوا * حتّى يذِلُّوا — وإن عَزُّوا — لأقوامِ
ويُشْتَمُوا فترى الألوانَ مُسْفِرَةً[1] * لا ذلَّ عجزٍ ولكنْ ذُلَّ أحلامِ

وقال آخر :

لقد أَسمعُ القولَ الذى هو كلّما * تُذَكِّرُنِيهِ النفسُ قلبي يُصَدَّعُ
فأُبدى لمن أبداه منّى بشاشةً * كأنّىَ مسرورٌ بما منه أسمعُ
وما ذاك من عجزٍ به غير أنّنى * أرى أنَّ تَرْكَ الشرّ للشرّ أدفعُ

وقال مِهيار :

وإذا الإباءُ المُرُّ قال لك : انتقِمْ * قالت خلائقُك الكرامُ : بل احلُمِ

(١) مسفرة : مشرقة سرورا .

شَرْعٌ من العفو انفردتَ بدِينِـهِ[1] * وفضـيلةٌ لسواك لم تتقـدّمِ
حتّى لقـد ودّ البرىء لو انّهُ * أدلى إليـك بفضل جاه المجرمِ

وقال آخر :

فدهرَهُ يَصْفَحُ عن قـدرةٍ * ويَغفِـر الذنبَ على علمِـهِ
كأنّه يَأْنَفُ من أنْ يَرَى * ذنبَ امرئٍ أعظمَ من حلمِـهِ

وقال آخر :

أَسَـدٌ على أعدائه * ما إن يَذِلُّ ولا يَهُون
فإذا تمكّن منهمُ * فهناك أحلمُ ما يكون

وقال محمود الورّاق :

إنّى وهبتُ لظالمى ظُلْمِى * وغفرتُ زَلّتَـهُ على علمى
ورأيتُـهُ أَسْدَى إلىّ يدًا * لمّـا أبَانَ بجهله حلمى
فكأنّما الإحسانُ كان لَهُ * وأنا المسىءُ إليه فى الحكم
ما زال يظلِمُنِى وأرحَمُـهُ * حتّى بَكَيْتُ لهُ من الظـلم

وقال آخر :

وذى رَحِمٍ قَلَّمْتُ أظفـارَ ضِغْنِـهِ * بحلمِىَ عنـهُ حين[2] ليس له حلمُ
إذا سُمْتُهُ وصـلَ القرابةِ سَـامَنِى * قطيعتَها، تلك السـفاهةُ والإثمُ
فداويتُـهُ بالحـلم، والمـرءُ قادرٌ * على سهمه ما كان فى كفّه السهمُ
لأستلّ منه الضِّغْنَ حتّى سللتُهُ * وإن كان ذا ضغنٍ يضيقُ به الحزمُ

(١) كذا فى ديوان مهيار . وفى الأصل : « المجد » . (٢) كذا فى الأصل ، ورواية الأمالى (ج ٢ ص ١٠٣ طبع بولاق) : « وهو ليس ...... » والأبيات من قصيدة طويلة لمعن بن أوس .

(٣١) وقد كرِه بعضهم الحلمَ فى كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرّد :

أبا حَسَنٍ ما أقبحَ الجهـلَ بالفتى * وللحِلْمُ أحيانا من الجهـل أقبحُ
إذا كان حلمُ المـرءِ عونَ عدوِّهِ * عليـه فإنّ الجهـلَ أَعْفَى وأروحُ

وقال آخر :

رفَعتُ عن شتم العشيرةِ إنّنى * رأيتُ أبى قد عفّ عن شتمهم قبلى
حليمٌ إذا ما الحـلم كان جلالة[1] * وأجهلُ أحيـاناً إذا آلتمسوا جهلى

وقال آخر :

* إذا الحلم لم ينفعك فالجهل أحزم *

وقال الأحنف : آفة الحلم الذُّلّ . وقال : لاحلم لمن لاسفيه له . وقال : ماقلّ سفهاء قومٍ إلا ذَلّوا . وقال النابغة الجَعْدىّ :

ولا خيرَ فى حلم إذا لم تكن لَهُ * بوادرُ تَحْمِى صفوَهُ أن يُكَدَّرا
ولا خيرَ فى جهلٍ إذا لم يكن له * حليمٌ إذا ما أَوْرد[2] الأمرَ أصدرا

ولما أنشد هذين البيتين النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : "أجدت لا يفْضُضِ[3] اللهُ فاك " ، قال : فعاش مائةً وثلاثين سنة لم تنفضّ له ثَنِيّة .

وقال كعب بن زُهَيْر :

إذا أنت لم تُعْرِض عن الجهلِ والخَنَا * أصبتَ حليماً أو أصابك جاهـلُ

(١) كذا فى ديوان المعانى لأبى هلال العسكرىّ ، وفى الأصـل : " إذا ما الجهل كان حلالة " ، ورواية الأغانى (ج ١٣ ص ٥٦ طبع بولاق) : " حليما إذا ما الحلم كان مروءة " .

(٢) كذا فى جمهرة أشعار العرب (طبع مطبعة بولاق الأميرية) وفى الأغانى أيضا (ج ٤ ص ١٣١) . وفى الأصل : " حليم إذا هاجه الأمر أصدرا " .

(٣) كذا فى الأغانى (ج ٤ ص ١٣١ طبع بولاق) وفى الأصل : « لاتنفضض » ونصه فى العقد الفريد (ج ١ ص ٢١٨) ، كما فى الأغانى ولم يذكر نص . « أجدت » .

ذكر ما قيل فى العفو

قال الله تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وقال تعالى : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ) . وقال تعالى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . وقال تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) . وقال : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ) . وقال تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ العفوَ لا يزيدُ العبدَ إلا عزّا فاعفُوا يُعزّكم الله". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا كان يومُ القيامة وجمع الله الخلقَ فى صعيدٍ واحدٍ حيث يُسمعهم الداعى وينفُذُهم البصر[1] يُنادى مُنادٍ من تحت العرش أَلَا مَنْ كان له على الله حقٌّ فليقُمْ فلا يقوم إلا مَنْ عفا عن مُجرم". وفى لفظ "ينادى منادٍ يوم القيامة أَلَا من كان له أجر على الله فليقم، فيقوم العافون عن الناس". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مامن إمامٍ عفا بعد قُدرة إلا قيل له يوم القيامة ادخل الجنّة بغير حساب" . وقال مُعاذ بن جبل : لمـا بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لى : "يا مُعاذ مازال جبريلُ يُوصينى بالعفو فلولا عِلْمى بالله لظننت أنه يُوصينى بترك الحدود" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من عفا عن مَظْلِمةٍ صغيرة أو كبيرةٍ فأجرُه على الله ومن كان أجره على الله فهو من المقرّبين يوم القيامة" .

وعن علىّ بن الحسين أنه قال : إذا[2] كان يومُ القيامة نادى منادٍ : ليقُمْ أهلُ الفضل فيقوم ناس، فيقال لهم : انطلقوا إلى الجنة، فتتلقّاهم الملائكةُ وهم سائرون فيقولون لهم :

(١) فى الأصل : "ويمدهم الصبر" والتصويب عن الإحياء (ج ٣ ص ١٢٦ طبع المطبعة الميمية) .

(٢) فى الإحياء أن هذا حديث رواه البيهقىّ فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . قال البيهقىّ : فى إسناده ضعف . انظر (ج ٨ ص ٣٢) من شرح الإحياء (طبع المطبعة الميمية) .

أين تريدون؟ فيقولون : الجنة؛ فيقولون لهم : قبل الحساب؟ فيقولون : نعم؛ فيقولون : من أنتم؟ فيقولون : نحن أهل الفضـل؛ فيقولون : وما فضلكم؟ فيقولون : كنا إذا جُهِل علينا حَلُمْنا، وإذا ظُلِمنا صَـبَرْنَا، وإذا أُسيء إلينا عفونا؛ فيقولون : يحِقّ لكم أن تكونوا من أهل الجنّة فنعم أجر العاملين .

وقيل لأبى الدَّرْدَاء : مَن أعزُّ الناس؟ فقال: الذين يعفُون إذا قَدَرُوا؛ فآعفوا يُعزِّكم الله تعالى . ٥

قيل : حدُّ العفو تركُ المكافأة عند القدرة قولا وفعلا . وقيــل : هو السكون عند الأحوال المهيِّجة للآنتقام .

قال الأحنف : إياكَ وحَمِيَّةَ الأوغاد؛ قيل : وما هى؟ قال : يَرَوْن العفو مَغْرما والتحمُّلَ مَغْنما . ١٠

وقيل لبعضهم : هل لك فى الإنصاف، أو ما هو خير من الإنصاف؟ فقال : وما هو خير من الإنصاف؟ فقال : العفو .

وقيــل : العفو زكاة النفس . وقيــل : لذّة العفو أطيب من لذّة التَّشفِّى؛ لأن لذة العفو يلحقها حَمْدُ العاقبة، ولذة التشفِّى يلحقها ذمّ الندم .

وقيل للإسكندر : أىُّ شىء أنت أسرّ به ممـا ملكت؟ فقـال : مكافأةُ مَن أحسن إلىّ بأكثر من إحسانه، وعفوى عمَّن أساء بعد قدرتى عليه . ١٥

قال أشجع :

يعفُو عن الذنب العظيـم* وليس يُعجِزُه آنتصارُهْ
صـفحًا عن الجـانى عليــــه وليس حاط به آقتدارُهْ

وقال المتنبّى :

فَتًى لا تَسْلُبُ القَتْلى يداهُ * ويسلُبُ عفوُه الأَسْرى الوَثَاقا

وقال قابوس وشمكير[(١)] : العفو عن المذنب من واجبات الكرم .

وقالوا : العفو يَزين حالات مَن قَدَر، كما يزين الحَلْى قَبيحات الصُّوَر .

٥ وقال المنصور لولده المهدىّ : لذّة العفو أطيب من لذّة التشفّى، وقد تقدّم ذكر الدليل . وقال الشاعر :

لذّةُ العفو إن نظرت بعين الـ * ـعدلِ أشفى من لَذّة الإنتقامِ

هذه تكسِب المحامدَ والأجـ * ـرَ وهـذى تجىء بالآثام

قال عمر بن حبيب العَدَوىّ[(٢)] : كنت فى وفد أهل البَصرة لما قَدِموا على المنصور

١٠ يسألونه أن يُولِّىَ عليهم قاضيا، فبينا نحن عنده إذ جىء برجل مُصَفَّد بالحديد، يدُه مغلولة فى عنقه، فوقف بين يديه فساءله طويلا، ثم بُسِط له نِطْع وأَمَر بضرب عنقه، والرجل يَحْلِف وهو يُكذّبه، ولم يتكلّم أحد من الجمع، فقمت وكنت أحدثَهم سِنًّا فقلت : يا أمير المؤمنين، أتأذن لى فى الكلام؟ فقال : قل؛ قلتُ : يُروى عن آبن عمِّك رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من آعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل

١٥ لم يَرِد على الحوض"، وقد آعتذر إليك فاقبَل منه عُذْرَه؛ فقال : ياغلام آضرِب عنقَه؛ قلت : إن أباك حدّثنى عن جَدِّك عن آبن عبّاس أنه قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) فى آبن خلكان (ج ١ ص ٦٠٦) ما نصه : "الأمير قابوس : الأمير شمس المعالى أبو الحسن قابوس بن أبى طاهر وشمكير بن زيار بن وردان شاه الجيلىّ أمير جرجان وبلاد الجيل وطبرستان . وهذا موافق تماما لما جاء فى "قاموس الأعلام التركى" لصاحبه "شمس الدين سامى بك" فقد قال تحت

٢٠ عنوان "قابوس : إنه هو الأمير شمس المعالى أبو الحسن بن أبى طاهر وشمكير الجيلى" . وفى الأصل : «وشمكرى» . وفى اليتيمة للثعالبى (ج ٣ ص ٢٨٨) : «قابوس بن وشمكير ......» . (٢) فى الأصل : العدى، بدون واو . والتصويب عن الطبرىّ .

عليه وسلم : "إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من تحت العرش ليقم كل من كان له عند الله يَدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيـه المسلم"، فقال : آللهِ(١) أبى حدّثك؟ فقلت : آللهِ إن أباك حدّثنى عن جَدّك عن آبن عباس عن النبى صلى الله عليـه وسلم؛ فقال أبو جعفر : صدق، حدّثنى أبى عن جَدّى عن آبن عباس بهذا؛ [فقال](٢) : ياغلام خَلِّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولّانى قضاء البصرة .

وقيل : أُتِى المأمونُ برجل يريد أن يقتله وعلىّ بن موسى الرِّضَا جالس، فقال : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال : أقول : إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عِزّا ؛ فعفا عنه . وكان المأمونُ مُؤْثِرا للعفو كأنّه غريزة له؛ وهو الذى يقول : لقد حُبِّب إلىّ العفوُ حتى إنى أظُنّ أَنى لا أُثاب عليه . وأُحْضِر إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون : أنت الذى فعلت كذا وكذا؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذى أَسْرف على نفسه وآتكل على عفوك؛ فعفا عنه .

قال : ولمـا ظَفِر المأمون بإبراهيم بن المهدىّ أمر بإدخاله عليه، فلما مُثِّل بين يديه قال : وَلِىُّ الثَّأْر مُحَكَّم فى القِصاص، والعفو أقرب للتقوى، والقـدرة تُذهب الحَفِيظة، ومن مَدّ له الآعتذارُ فى الأمل هجمت به الأَنَاةُ على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوك، فإن صفَحت فبكرمك، و إن أخذت فبحقّك؛ قال المأمون : إنى شاورت أبا إسحاق والعبّاس فى قتلك فأشارا علىّ به؛ قال : أَمّا أن يكونا قد نصحاك فى عِظَم قدْر الملك ولمـا جرت عليه السياسة فقـد فعلا ، ولكن أبيتَ أن تستجلب(٣) النصر إلا من حيث عوّدك الله ، ثم آستعبرَ باكيا، فقال له المأمون :

(١) فى حاشية الأمير على المغنى : (ح ١ ص ١٨ طبع مصر) : أن من معانى الهمزة القسم مثل «آللهِ لأفعلنّ» نظرا الى أنها الهاء المبدلة من التاء . (٢) زيادة يقتضيها السياق . (٣) كذا فى عيون الأخبار ص ١٠٠ طبع دار الكتب المصرية . وفى الأصل : " أبيت أن لا تستجلب من حيث الخ" .

ما يُبكيك ؟ قال : جَذَلا إذ كان ذنبي إلى مَن هـذه صفتُه ، ثم قال : إنه وإن كان جُرمى بلغ سَـفْكَ دمى فحِلْمُ أمير المؤمنين وفضلُه يُبلِّغانِى عفْوَه ، ولى بعـد هذا شُفعةُ الإقرار بالذنب وحُرمة الأَب بعد الأَب؛ قال المأمون : لو لم يكن فى حق نسبك ما يُبلِّغ الصفحَ عن جُرْمك لبلّغك إليه حسن تنصُّلك . فكان تصويب إبراهيم لرأى أبى إسحاق والعباس ألطفَ فى طلب الرضا ودفع المكروه عن نفسه من تخطئتهما . ثم قال المأمون لإسحـاق بن العبّاس : لا تحسَبنّى أغفلت إجلابك مع ابن المهدى وتأييدَك لرأيه وإيقادَك لناره؛ فقال: والله لَإجرامُ قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمُ من جُرمى إليك، ولَرَحِمى أمسّ من أرحامهم، وقد قال[لهم](١) رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال يوسف لإخوته (لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّاحِمِينَ)، وأنت يا أمير المؤمنين أحقُّ ووارث لهـذه المنّة ومتمثّل بها؛ قال : هيهات! تلك أجرام جاهلية عفا عنها الإسـلام، وجُرْمك جرمٌ فى إسلامك فى دار خلافتك؛ قال يا أمير المؤمنين، فوالله لَلْمسلمُ أحقُّ بإقالة العثْرة وغُفْران الذنب من الكافر، هذا كتاب الله بينى وبينك، يقول الله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) الآية [إلى](٢) (وَٱلْكَاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ)، فهى للناس يا أمير المؤمنين سُـنّة دخل فيها المسـلم والكافر والشريف والمشروف؛ قال : صدقتَ، اجلس وَرِيَتْ بك زِنَادى، وعفا عنه .

وقال أحمد بن أبى دُواد : ما رأيت رجلا نزل به الموت فما شَغَله ذلك ولا أذهله عما كان يجب أن يفعله إلا تميم ابن جَميل، فإنه كان تغلّب على شاطئ الفرات فظُفِر به، ووافَى به الرسول بابَ المعتصم فى يوم المَوْكب فى حين جلوسه للعامة

(١) زيادة يقتضيها حسن السياق ولعلها سقطت سهوا من الناسخ .

(٢) هذه الزيادة موجودة فى العقد الفريد .

فأُدخِل عليه، فلما مَثَل بين يديه دعا بالنِّطْع والسيف فأُحضِرا، وجعل تميمُ بن جَميل يُصعِّد النظر إلى ذلك ولا يقول شيئا، وجعل المعتصم يُصعِّد النظر فيه ويصوِّبه، وكان جسيما وَسِيما، فرأى أن يستنطِقه لينظُرَ أين جَنانُه ولسانُه من منْظَره، فقال: يا تميم، إن كان لك عذر فأْتِ به أو حُجّــةٌ فأدْل بها، فقــال: أمّا إذ قد أَذِنت لى يا أمير المؤمنين بالكلام فإنى أقول: الحمــد لله الذى أحسن كلّ شىء خَلَقــه وبدأ خَلْق الإنسانِ من طين، [ثم جعل نَسْلَه من سُلَالة من ماء مَهِين][1]، يا أمير المؤمنين جبرَ الله بك صَدْعَ الدِّين، ولَأَمَ بك شَعَث الأُمّة، وأخمد بك شِهاب الباطل، وأوضح بك سِرَاج الحقّ؛ يا أمير المؤمنين، إن الذنوب تُخرِس الألسنة، وتَصدَع الأفئدة، ولقد عظُمت الجريرة وكبُر الذنب وساء الظنّ، ولم يبق إلا عفوُك أو انتقامك، وأرجو أن يكون أقربُهما منك وأسرعهما إليك أَوْلاهما بإمامتك وأشبهَهما بخلافتك، ثم أنشد:

أرى الموتَ بين السيف والنِّطْع كامنًا * يُلاحِظُنى من حيثُما[2] أتلفّتُ
وأكبرُ ظنِّى أنك اليــومَ قاتلى * وأىُّ امرئٍ مما قضى اللهُ يُفْلِتُ!
ومن ذا الذى يُدْلِى بعُــذرٍ وحُجّــةٍ * وسيفُ المنــايا بين عينيه مُصْلَتُ
يعِــزّ على أبنــاء تغلبَ موقِفٌ * يُسَــلّ علىّ السيفُ فيه وأسكُتُ
وما جزعى من أن أموت وإننى * لأعلم أنّ الموتَ شىء مُؤَقّتُ
ولكنّ خلفى صِــبْيةً قد تركتُهم * وأكبادُهم من حَسْرةٍ تتفتّت
كأنى أراهم حين أُنْعَى إليهمُ * وقد خَمَشوا تلك الوجوهَ وصوّتوا
فإن عشتُ عاشوا خافضين بغِبْطةٍ * أَذود الردى عنهم وإن مُتُّ مُوِّتوا
وكم قائلٍ: لا يُبعِــدِ اللهُ دارَه * وآخرَ جذلانٍ يُسَرُّ ويَشْمَتُ

(١) هذه الزيادة موجودة فى العقد الفريد.
(٢) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ٢٣٨). وفى الأصل: من حيث لا ...).

قال : فتبسّم المعتصم وقال : كاد والله ياتميم أن يَسبِق السيفُ العَذَل! اذهب فقد غفرتُ لك الهفوة وتركتك للصِّبْية .

وحُكِي : أن عبد الملك بن مَرْوان غضب على رجل فهرَب منه، فلما ظفِر به أمر بقتله؛ فقال له الرجل : إن الله قد فعل ما أحببتَ من الظفَر فافعــل ما يُحبّه ٥ من العفو، فإن الآنتقام عدل والتجاوزَ فضل، والله يُحبّ المحسِنين؛ فعفا عنه .

وحُكى عن محمد بن حُمَيْــد الطُّوسىّ أنه كان يومًا على غَدائه مع جلسائه إذا بصيحة عظيمة على باب داره، فرفع رأسَــه وقال لبعض غِلمانه : ما هذه الضجّة ؟ من كان على الباب فليدخل؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال : إن فلانا أُخذ وقد أُوثِق بالحديد والغِلمانُ ينتظرون أمرَك فيه؛ فرفع يده من الطعام؛ فقال رجل من جلسائه : ١٠ الحمد لله الذى أمكنك من عدوّك، فسبيلُه أن تسقِيَ الأرضَ من دمه؛ وأشار كلٌّ من جلسائه عليه بقتله على صفة آختارها، وهو ساكت؛ ثم قال : ياغلام، فُكّ عنه وَثاقه ويدخلَ إلينا مكرّما، فأُدخِل عليه رجل لادمَ فيه؛ فلما رآه هشّ إليه ورفع مجلِسَه وأمر بتجديد الطعام، وبسَطَه بالكلام ولقّمه حتى آنتهى الطعام، ثم أمر له بكُسوة حسنة وصِلة، وأمر بردّه إلى أهله مكرّما ولم يعاتبه على جُرْم ولا جناية، ثم التفت إلى جلسائه ١٥ وقال لهم : إنّ أفضل الأصحاب من حضّ الصاحب على المكارم، ونهاه عن آرتكاب المآثم، وحسّن لصاحبه أن يجازى الإحسانَ بضِعْفه، والإساءةَ بصفحه؛ إنا إذا جازينا مَن أساء إلينا بمثل ما أساء فأين موقعُ الشكر على النعمة فيما أُتيح من الظفَر! إنه ينبغى لمن حضر مجالِسَ الملوك أن يُمسك إلا عن قولٍ سديد وأمرٍ رشيد، فإنّ ذلك أَدْوَم للنعمة وأجمعُ للأُلْفــة؛ إن الله تعالى يقول : (يأَيُّهَــا الّذِينَ آمَنُوا آتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا ٢٠ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية .

(٢٤)

وقيــل : بعث بعض الملوك فى رجلٍ وَجَد عليه فظفِر به ، فلما مَثُل بين يديه قال : أيهـا الأمير ، إنّ الغضب شيطانٌ فاستعذ بالله منه ، وإنمـا خُلِق العفوُ للذنب والتجاوُزُ للسيء ، فلا يَضيق علىّ مايسع الرعيّةَ من حلمك وعفوك ؛ فعفا عنه وأطلق سبيله .

وقال خالد بن عبد الله لسليمان بن عبد الملك حين وَجَد عليه : يا أمير المؤمنين ، إنّ القــدرةَ تُذْهِب الحَفِيظة ، وأنت تَجِلُّ عن العقوبة ، ونحن مُقِرُّون بالذنب ، فإن تعفُ عنّى فأهلُ ذلك أنت ، وإن تعاقِبْنى فأهلُ ذلك أنا ؛ فعفا عنه .

وقيل : أُتِى الحجاج بأَسْرى من الخوارج ، فأمر بضرب أعناقهم فقُتِلوا ، حتى قُدِّم شابٌّ منهم فقال : والله يا حجّاج إن كنا أسأنا فى الذنب فما أحسنت فى العفو ؛ فقال الحجاج : أُفٍّ لهذه الجِيَف ! أما كان فيهم من يقول مثلَ هذا ! وأمسك عن القتل .

وأُتِى الحجاج بأسرى فأَمر بقتلهـم ، فقال له رجل منهم : لاجزاك الله يا حجّـاج عن السُّـنّة خيرا ، فإنّ الله تعالى يقول : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) ، فهذا قول الله تعالى فى كتابه ، وقال شاعركم فيما وصف به قومَه من مكارم الأخلاق :

وما نقتلُ الأَسْرى ولكن نَفُكُّهم * إذا أثقلَ الأعناقَ حمــلُ القلائدِ

فقال الحجّاج : ويحكم ! أَعَجَزْتم أن تخبرونى ما أخبرنى به هذا المنافق ! وأمسك عمن بقى .

ذكر ما قيل فى العقوبة والانتقام

ومن الناس من يرجّح عقوبة المذنب على ذنبه، ومقابلةَ المسىء بما يستحقه من نَكاله وضربه؛ ورأى أن العفو عن المجرم موجِب لتكراره، والإحسانَ إلى المسىء مقتضٍ لإصراره؛ وقال : إنّ طِباع اللؤم التى حملته على ذلك لا ترتدع بالإحسان، ومرارة الذنب التى آستحلاها لاتغيّرها حلاوةُ الغفران . وأخذ فى ذلك بالكتاب والحديث، وقابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث؛ قال الله تعالى : (فَمَنِ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ) . وقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أبى عزّة، لما كان يتعرّض له من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلَب عُقْبة بن أبى مُعَيط يوم بَدْر إلى شجرة؛ فقال : يارسول الله، أنا من بين قريش! قال : "نعم"؛ قال : فمن للصبية؟ قال : "النار" . وقيل : إنه أوّل مصلوب صُلِب فى الإسلام . وكان النَّضْرُ بن الحارث بن كَلَدَة شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُخِذ أسيرا يوم بدر، فأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بقتله، فقُتل صبرا بيد علىّ بن أبى طالب . وقال علىّ رضى الله عنه : الخيرُ بالخير والبادئُ أفضل، والشرّ بالشرّ والبادئُ أظلم . وقال : «رُدَّ الحَجَرَ من حيث جاءك»[1] فالشرّ لايُدْفَعُ إلا بالشرّ؛ وأنشد :

لئن كنتُ محتاجًا إلى الحِلم إنّنى * إلى الجهل فى بعض الأحايين أَحْوجُ
ولِى فرسٌ للخير بالخير مُلْجَمٌ * ولى فرسٌ للشرّ بالشرّ مُسْرَجُ
فمَنْ رام تقويمى فإنّى مُقَوَّمٌ * ومن رام تعويجى فإنّى مُعَوَّجُ

وقال الجاحظ : من قابل الإساءةَ بالإحسان فقد خالف اللهَ فى تدبيره، وظنّ أن رحمة الله دون رحمته، فإنّ الله تعالى يقول : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) وقال :

(١) ورد هذا المثل فى مجمع الأمثال للميدانى ومعناه : لا تقبل الضيم وآرم من رماك .

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)، وقال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) . وقال أَكْثَمُ بن صَيْفِيّ : من تعمّد الذنب فلا ترحمه دون العقوبة، فإنّ الأدب رِفق، والرفق يُمْن . قال أبو الطيّب المتنبّي :

مِنَ الحلمِ أن تَستعمِلَ الجهلَ دونه * إذا آتّسعت فى الحلمِ طُرُقُ المَظَالِمِ

وقالوا : تواضعْ للمحسن إليك وإن كان عبدا حبشيّا، وآنتصف ممن أساءإليك وإن كان حرّا قرشيّا . ٥

وقال الشعبيّ : يُعجبنى الرجل إذا سِيم هوانًا دَعته الأَنَفَةُ[1] إلى المكافأة، وجَزَاءُ سيّئةٍ سيّئةٌ مِثْلُها . ورُفِع كلامُه إلى الحجّاج بن يوسف الثقفىّ فقال : لله دره ! أىّ رجلٍ بين جنبيه! وتمثّل بقول الشاعر :

ولاخيرَ فى عِرض آمرئ لايصونُه * ولا خيرَ فى حلم آمرئ ذَلّ جانِبُــه ١٠

وقال رجل لآبن سِــيرِين : إنّى وقعتُ فيك فاجعلنى فى حِلّ، قال : ما أُحِبّ أن أُحِلّ لك ماحرّم الله عليك . وقالوا : مَن ترك العقوبةَ أغرى بالذنب، ولولا السيف كثُر الحيف . قال الشاعر :

إذا المرءُ أَولاك الهوانَ فأَوْلِهِ * هوانًا وإن كانت قريبًا أَواصرُهْ

وإنْ أنت لم تقــدرْ على أن تُهِينَه * فدَعْه إلى اليوم الذى أنت قادِرُهْ ١٥

وقارِبْ إذا مالم تكن لك حِيــلةٌ[2] * وصَمِّمْ إذا أيقنتَ أنّك عاقِرُهْ

وقيــل : آستُؤْمِرَ عبدُ الله بن طاهر بن الحســين فى رجلين كانا فى السجن، أحدهما ضعيف والآخر عليل، فوقّع : الضعيفُ يَقْوَى والعليلُ يبرأ، فإن يكن

(١) فى الأصل : "اذا سيم هوانا ودعته إلى الأنفة ..." ولعله تحريف من الناسخ .

(٢) فى الاصل : "وقرب اذا لم تكن له حيلة" وهو تحريف . ٢٠

فى الحبس ممن يُؤْمَن شرُّه غيرُهما فليُفْرَجْ عنه ودَعْهما فى موضعهما، فإنه مَن أطلق مثلَهما على الناس فهو شرٌّ منهما وشريكُهما فى فعلهما .

وكتب رجل إلى المأمون — وكان قد طال حبسه — : أغْفلتَ ياأمير المؤمنين أمرى، وتناسيتَ ذكرى، ولم تتأمّل حُجّتى وعذرى، وقد ملّ من صبرى الصبر، ومسّنى فى حبسك الضُّرّ. فأجابه المأمون: ركوبُك مطيّةَ الجهل، صيّرك أهلًا للقتل، وبَغْيُك علىّ وعلى نفسك نَقَلك من سَعة الدنيا إلى قبرٍ من قبور الأحياء، ومَن جَهِل الشكرَ على المِنَن قلّ صبره على المِحَن، فاصبِرْ على عواقب هفَواتك ومُوبِقات زَلّاتك، على قدر صبرك على كثيرِ جناياتك؛ فإن حصل فى نفسك كَفٌّ عن مَعْصِيتى، وعزمٌ على طاعتى، وندمٌ على مخالفتى، فلن تعدَمَ مع ذلك جميلًا من بيتى[1] والسلام .

وقيل لأعرابىّ : أيسرّك أن تدخلَ الجنّة ولا تُسيءَ إلى من أساء إليك؟ قال: بل يسرّنى أن أُدْرِكَ الثار وأُدخَلَ النار . قال البُحْتُرِىّ :

تَذُمُّ الفتــاةُ الرُّؤْدُ شِيمةَ بَعْلِهــا . إذا بات دون الثأرِ وهو ضَجِيعُهَا

ويقال : إنمــا هو مالُك وسيفُك، فازرع بمالك من شَكَرَك ، وآحصُدْ بسيفك من كَفَرك . قال الشاعر :

قُطَّ العِدَا قَطَّ اليَرَاعةِ وآنتهِزْ * بظُبَا السيوفِ سوائمَ الأضغانِ

إنّ البيادِقَ إنْ تَوسَّع خَطْوُها * أخذتْ إليك مآخِذَ الفِرْزانِ

وقالوا : العفوُ يُفْسِد من اللئيم بقدر ما يُصْلِح من الكريم . وقال مُعاوية آبن يزيد بن معاوية لأبيه : هل ذَمَمْتَ عاقبةَ حلم قطّ ؟ قال : ما حلُمت عن لئيم وإن كان وليّا إلا أعقبنى نَدَمًا على مافعلت . قال بعض الشعراء :

متى تَضَــعِ الكرامةَ من لئيمٍ فإنّك قد أسأتَ إلى الكرامهْ

(١) كذا فى الأصل ولعله : « بِرِّى » .

وقالوا : جَنِّب كرامتك اللئامَ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا، وإن أساءوا لم يشعروا .

ومن رسالة لأبى إسحاق الصابى فى حقّ من نزع يده من الطاعة (١) :

وكان الذى أثمره الجهاد، ودلّ عليه الآرتياد، اليأسَ من صلاح هذه الطوائف الناشـئة على آعتياد المعاصى والآستئناس بالدواهى ، والثقةَ بأنّ أَوَدَها لا يتقوّم ، وزيغَها لا يتسدّد، وخلائقَها لاتنصرف عمّا ضَرَبت العادةُ عليه بسِياجها، وآستمرّت به على آعوِجاجها، إذ كانت العادة طبيعةً ثانية ، وسجيّة لازمة ، كذلك زعمت الحكماء، وبرهنت عليه العلماء . قال بعض الشعراء :

ماكلَّ يومٍ ينـالُ المرءُ ما طلبَا * ولا يُسَـوِّغُه المِقْـدَار ما وهبـا (٢)

وأنْصفُ الناسِ فى كلِّ المواطن مَنْ * سَقَى الأعادىَ بالكأسِ التى شَرِبَا

وليس يَظلِمهم من بات يَضرِبهم * [بحَدِّ] (٣) سيفٍ به مِنْ قبلهم ضُرِبا

فالعفوُ إلّا عن الأعداءِ مَكْرُمةٌ * من قال غيرَ الذى قـد قلتُه كَذَبا

قتلتَ عمـرًا وتستبقى يزيدَ لقـد * رأيتَ رأيًا يجُرّ الويلَ والحَرَبا

لا تقطعَنْ ذَنَبَ الأفعَى وتترُكَهـا * إن كنتَ شَهْمًا فأَتْبِـعْ رأسَها الذنبا

هم جَرّدوا السيفَ فاجعلْهم به جَزَرًا (٤) * هم أوقدوا النارَ فاجعلْهم لها حَطَبَا



(١) فى الأصل : « من نزع يده من الطاعة منها » وظاهر أن كلمة « منها » مقحمة لغير حاجة .

(٢) كذا فى تاريخ أبى الفدا طبع دار الطباعة العامرة الشاهانية بالقسطنطينية وفى الأصل "ما طلبا" وقائل هذه القصيدة أبو أُدَيْنَة يحرّض آبن عمه الأسود بن المنذر على قتل جماعة من ملوك الشام كان قد أسرهم وأراد أن يعفو عنهم .

(٣) زيادة عن تاريخ أبى الفدا . (٤) الجزر بالتحريك : ما يذبح من الشاء واحدتها جزرة بالتحريك أيضا . وفى أبى الفدا : "فاجعلهم له جزرا" .

ومنهـا :

لا عفوَ عن مِثلهم فى مثلِ ما طَلَبوا * لكنّ ذلك كان المُـلْكَ والعَطَبَا
علامَ تقبلُ منهـم فِـدْيةً وهُمُ * لا فِضّةٌ قبِـلُوا مِنّاً ولا ذَهَبَـا

البـاب السابع

من الفن الشـانى

فى المشورة وإعمال الرأى والآستبداد ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

ذكر ما قيل فى المشورة وإعمال الرأى

قد امر الله عز وجل نبيّه صلى الله عليه وسلم بمشاورة مَن هو دونه من أصحابه فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)؛ ذهب المفسّرون إلى أن الله تعالى لم يأمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لحاجةٍ منه إلى رأيهم ولكن لِيُعَلِّمَ ما فى المشاورة من البركة . وقيل: أمره بذلك تألُّفاً لهم وتطييبا لنفوسهم. وقيل : ليستنّ بذلك المسلمون .

ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نَدِم مَن آستشار ولا خاب مَن آستخار " .

وقيل : الخطأُ مع الآستشارة أحمـدُ من الإصابة مع الآستبداد . وقيل : مَن استشار فيما نَزَل به صديقَه وآستخار ربّه وآجتهد رأيه، فقد قضى ما عليه، وأَمِن من رجوع الملامة إليه؛ ويفعل الله فى أمره ما يشاء. وقيل: ما هَلَك آمرؤ عن مشورة.

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: نِعْم المؤازرةُ المشاورةُ، وبئس الآستعدادُ الآستبدادُ . وقيل : الأحمق مَن قطعه العُجْب عن الآستشارة، والآستبدادُ عن

الآستحارة . وقيل : لمـا همّت ثقِيف بالآرتداد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، آستشاروا عثمان بن [أبي][١] العاصي وكان مُطاعًا فيهم ؛ فقال : لا تكونوا آخِرَ العرب إسلاما وأوّلَهم آرتدادا؛ فنفعهم الله تعالى برأيه .

وقال العُتْبيّ لرجل من عَبْس : ما أكثرَ صوابكم[٢] ! فقال : نحن ألفُ رجل وفينا حازمٌ واحد، فنحن نُشاوره فكأنّا ألفُ حازم . وسُئل بعض الحكماء : أىّ الأمور أشد تأييدا للعقل، وأيها أشدّ إضرارا به؟ فقال : أشــدُّها تأييدا له ثلاثةُ أشياء : مشاورة العلماء، وتجربة الأمور، وحسن التثبُّت . وأشدُّها إضرارا به ثلاثة أشياء: الآستبداد، والتهاون، والعَجَلة .

وقال بعض الحكماء : إذا آستبدّ الرجل برأيه عَميت عليه المَرَاشد .

وقال الفَضْل بن سَهْل : الرأى يَسُدّ ثُلَمَ السيف، والسيفُ لا يَسُدّ ثُلَمَ الرأى .

وقالوا : من آستغنى برأيه فقد خاطر بنفسه . وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت عليـك [الأمور][٣]، وتغيّر لك الجمهور، فارجِعْ إلى رأى العقلاء، وآفزَعْ إلى آستشارة العلماء، ولا تأنَفْ من الآسترشاد، ولا تستنكف من الآستمداد[٤]؛ فلأَنْ تسألَ وتسلَمَ خيرٌ من أن تستبِدّ وتندَم .

وقال حكيم لآبنه : يا بُنَيّ، إنّ رأيك إذا آحتجت إليه وجدتَه نائمـا ووجدتَ هواكَ يَقْظان، فإيّاك أن تستبِدّ برأيك ، فإنّه حينئــذ هواك . ويقال : تعوّذْ من سَكَرَات الآستبداد بصَحَوَات الآستشارة، ومن عَثَرات البَغْى باستقالة الآستخارة .

(١) الزيادة عن الكامل لآبن الأثير، والطبرى، ومعجم ياقوت .

(٢) كذا فى العقد الفريد (ح ١ ص ٢٥) وأدب الدنيا والدين (ص ٣٠٤) وفى الأصل "صوامك".

(٣) زيادة عن «أدب الدنيا والدين» ص ٣٠٦ .

(٤) فى الأصل «ولا تستنكف من الاستبداد ...الخ» والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٣٠٦ .

وقال ابن المقفع : لا يُقْذَفَنّ في رُوعك أنّك[1] إذا استشرتَ الرجال ظهر للناس منك الحاجةُ [إلى رأى غيرك][2] فتنقطعَ بذلك عن المشورة، فإنك لا تريد الفخر ولكن الانتفاع .

قال بشّار :

إذا بَلَغَ الرأْيُ المشورةَ فاستعِنْ * برأيِ نَصِيحٍ أو نصيحةِ حازمِ
ولا تحسَبِ الشُّورى عليك غَضاضةً * فإنّ الخوافِيَ[3] رافداتُ القَوَادِمِ

قال الأصمعيّ : قلت لبشار : إن الناس يَعْجَبون من أبياتك في المشورة؛ فقال: يا أبا سعيد، إن المُستاوِرَ بين صوابٍ يفوزُ بثمرته، وخطإٍ يُشارَكُ في مكروهه؛ فقلت: أنت والله في قولك أشعر منك في شعرك . وهذان البيتان من قصيدة كان بشّار بن بُرْد قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحه بها ويُحَرّضه على أبي جعفر المنصور ، فمات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه، فخاف بشار من اشتهارها فقلبها[4] وجعل التحريض على أبي مُسلم[5] الخراسانيّ فقال :

أَبا مسلمٍ ما طِيبُ عَيْشٍ بدائمٍ * ولا سالمٌ عمّا قليلٍ بسالمِ

وإنما كان قال :

* أبا جعفرٍ ما طيبُ عيشٍ بدائمٍ *

قال فيها بعد هذين البيتين المُقَدَّمين :

وخَلِّ الهُوَيْنَى للضعيف ولا تكنْ * نَؤُومًا فإنّ الحزم ليس بنائمِ

---

(١) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٣١ طبع دار الكتب المصرية) وفي الأصل : " لا تقذفن في روعائك... " . (٢) زيادة عن عيون الأخبار . (٣) الخوافي : ريشات في جناح الطائر إذا ضم جناحيه خفيت . والقوادم : ريشات في مقدم جناح الطائر . يريد : أن الضعيف قد يمد القوي بالمعونة . (٤) في الأغاني : " فقلب الكنية " . (٥) في الأصل : « وجعل التحريض فيها على أبي موسى ... » والتصويب عن الأغاني ج ٣ ص ٥٦ طبع بولاق .

وما خيرُ كفٍّ امسك الغُلُّ أُختها   وما خيرُ سيفٍ لم يؤيَّدْ بقائم
وحارِبْ إذا لم تُعْطَ إلّا ظُلامةً   شَبَا الحربِ خيرٌ من قَبول المَظَالِم
وأدنِ على القُربَى المقرِّبَ نفسه(١)   ولا تُشهِدِ الشُّورَى آمرأً غير كاتم
فإنّك لا تستطردُ الهَمَّ بالمُنَى   ولا تبلُغُ العَلْيَا بغير المكارمِ
إذا كنت فردا هرَّك(٢) القومُ مُقْبِلا   وإن كنتَ أدنى لم تفُزْ بالعزائم
وما قرع(٣) الأقوامَ مثلُ مُشيَّعٍ(٤)   أريبٍ ولا جَلّى العَمَى مثلُ عالمِ

وقال الهيثم : ما رأيت آبنَ شُبْرُمة قطّ إلا وهو متهيئ كأنه يريد الركوب، فذُكر ذلك له وأنا حاضر، فقال : إنّ الرجل لا يَسْتَجْمِع له رأيُه حتى يجمَعَ عليه ثيابَه، ثم قال : أتى رجلٌ من الحيّ فقال لدُهْقان : يا هـذا، إنه ربما آنتشر عليّ أمرى فى الرأى فهل عندك مشورة؟ فقال: تهيَّأ وآلبَسْ ثيابك ثم آهمُمْ بما تريد، فهو أجمعُ لرأيك، فليس من أحدٍ يفعل ذلك إلا آجتمَعَ له رأيُه .

وقال أفلاطون : إذا آستشارك عدوّك فجرّد له النصيحة، لأنه بالآستشارة قد خرج من عداوتك إلى مُوالاتك . وقيل : إذا أردتَ أن تعرِف الرجل فشاوِره، فإنك تقف من مشورته على جَوْره وعدله، وحبّه وبُغضه، وخيره وشرّه .

وقيل : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش فى غَزاة بَدْر نزل صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من مياه بدر، فقال له الحُبَاب بن المُنْذِر : يارسول الله،

(١) فى عيون الأخبار (المجلد الأوّل ص ٣٢): "وأدن من القربى ..." . (٢) يقال : فلان هرّه الناس اذا كرهوا ناحيته . والعزائم : الحاجات التى يعتزم المرء فعلها . يريد أنك اذا آنفردت برأى نفسك ولم تستعن بآراء ذوى التجارب عاندك الناس وأصغروا من شأنك ، وان كنت أدنى القوم شأنا لم تفز بحاجاتك التى اعتزمت عليها . (٣) كذا فى الأغانى (ج ٣ ص ٥٦) وفى الأصل : "وما قارب ..." . (٤) المشيّع : الشجاع كأنه شيع بغيره أو بقوة قلبه .

أرأيتَ هذا المنزل [أمنزلٌ] (١) أنزلكه الله عز وجل ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال : "بل هو الرأى والحرب والمكيدة"، فقال : يارسول الله، فإنّ هذا ليس [لك] (١) بمنزل فارحل (٢) بالناس حتى تأتى أدنى ماء من مياه القوم فننزلَه، ثم نُعوِّر (٣) ما سواه من القُلُب، ثم نبنى عليه حوضا فنملأه ماء، ثم نقاتل [القوم] (١) فنشربَ ولا يشربوا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد أشرت بالرأى"؛ وفعَل ما أشار به الحُبَاب .

وقال بُزُرْجِمهْر : أوهُ ما يكون من الدوابّ لا غِنَى به عن السوط، وأعقل ما يكون من النساء لا غِنَى بها عن الزوج، وأدهى ما يكون من الرجال لا غنى به عن المشورة .

وقيل : كانت اليونان والفرس لا يَجمعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه، وإنما يستشيرون الواحدَ منهم من غير أن يعلم الآخرُ به، لمعانٍ شتّى : منها لئلا يقع بين المشاوَرين منافسة تُذْهِب أصالةَ الرأى وصحّةَ النظر، لأن من طباع المشترِكين فى الأمر التنافسَ والتغالُبَ والطعنَ من بعضهم على بعض، وربما أشار أحدهم بالرأى الصواب وسَبَق إليه فحسده الآخرون فتعقّبوه بالإعراض والتأويل والتهجين وكدّروه وأفسدوه . ومنها أنّ فى آجتماعهم على المشورة تعريضَ السرّ للإضاعة والشاعة والإذاعة؛ ولذلك قالت الفرس : إنما يُراد الآجتماعُ والكثرةُ والتناصرُ فى الأمور التى يُحتاج فيها إلى القوّة، فأمّا الآراء والأمور الغامضة فإنّ الآجتماع يُفسدها ويُولِّد فيها التضاغُن والتنافس .

(١) الزيادة عن الطبرى ج ١ ص ١٣٠٤ من القسم الأول طبع ليدن .

(٢) فى الطبرى وسيرة ابن هشام : "فانهض" .

(٣) نغوّر : نفسده ونردمه بالتراب حتى ينضب ماؤه .

ذكر ما قيل فيمن يُعْتَمد على مَشورته
وبديهته، ويُعْتَضد بفكرته ورويّته

قال بعض الحكماء : عليك بمشورة من حلَب أشطُرَ دهره، ومرّت عليه ضروبُ خيره وشرّه، وبلغ من العمر أَشُدَّه، وأَوْرت التجرِبةُ زَنْدَه . وقيل : آستشار زِياد رجلا، فقال الرجل : حقُّ المستشار أن يكون ذا عقل وافر، وآختبارٍ متظاهر، ولا أرانى كذلك . قال إبراهيم بن العبّاس :

يُمْضِى الأمورَ على بديهَتِه ... وتُرِيه فكرتُه عواقبَها
فيَظَلُّ يُصدرها ويُوردها ... فيعُمُّ حاضرَها وغائبَها
وإذا الحروبُ علَتْ بعثَ لها ... رأْياً تَفُلُّ به كتائبَها
رأْياً إذا نَبَتِ السيوفُ مَضَى ... قُدُماً بها فسَقَى مَضارِبَها

وقال آخر :

أَلْمَعِىٌّ يَرَى بأوّلِ رَأْيٍ[1] ... آخرَ الأمرِ من وراء المَغيبِ
لا يُرَوِّى ولا يقلِّبُ كَفًّا ... وأَكُفُّ الرجالِ فى تقليبِ

وقال آخر[2] :

الألمعىُّ الذى يَظُنُّ بك الظنّ كأنْ قد رَأَى وقد سَمِعا

وكانت العرب تحمَدُ آراء الشيوخ لتقدُّمها فى السن، ولأنها لا تُتْبِع حسناتها بالأذى[3] والمنّ، ولِما مرّ عليها من التجارِب التى عرَفت بها عواقبَ الأُمور، حتى

---

(١) فى ديوان ابن الرومى : «بأول ظن» .

(٢) القائل هو أوس بن حجر، وهذا البيت من قصيدة له فى الرثاء، ذكرها القالى فى أماليه (ج ٣ ص ٣٥) مطلعها :

أيتها النفس أجملى جزعا ... إن الذى تحذرين قد وقعا

(٣) فى الأصل : "ولا بالأذى .." والسياق يقتضى حذف "لا" .

كأنّها تنظرها عِيانا، وطرأ عليها من الحوادث التى أوضحتْ لها طريقَ الصواب وبيّنته تِبيانا؛ ولما مُنِحَتْه من أَصالة رأْيها، وآستفادَتْه بجميل سَعْيها . ولذلك قال علىّ آبن أبى طالب رضى الله عنه : رَأْىُ الشيخ خيرٌ من مشهد الغلام[1] .

ومن أمثالهم «زاحِمْ بعَوْدٍ أو دعْ»[2] . قال بعض الشعراء :

لئن فقدوا الشبابَ فرُبّ عقلٍ ... أفادُوه على مَرّ الليالى

خبَتْ نارُ الذكاء فأَجّجُوها ... بآراءٍ أحدَّ من النِّصالِ

وقد عدَل قوم عن ذلك، وسلكوا فى خِلافه أوضحَ الطُّرُق وأنهجَ المَسالك، وقالوا : بل رأىُ الشباب هو الرأى الصائب، وفهمُهم الفهمُ الثاقب، ونجمُ سعدهم الطالع، وسحابُ جَدّهم الهامع، وإن لهم من الفِطْنة أوفرَ نَصيب، وإنّ سَهْمَ رأيهم الرائش[3] المُصيب، وإن عقولَهم سليمةٌ من العوارض، وأذهانَهم آخِذَةٌ بحظ وافر من الغوامض. ولذلك قالت الحكماء : عليكم بآراء الأحداث ومَشُورة الشبّان، فإن لهم أذهانا تَفُلُّ القواصل[4]، وتُحطِّم الذوابل .

وقالوا : آراءُ الشَّباب خَضِرة نَضِرة لم يَهتصرْ غُصنَها[5] هَرَم، ولا أذوى زَهْرتَها قِدَم، ولا خَبا من ذَكائها بطول المدّة ضَرَم . قال شاعر :

عليكم بآراء الشَّباب فإنّها ... نتائجُ ما لم يُبْلِه قِدَمُ العهدِ

فُروعُ ذَكاءٍ تستمدّ من النُّهى ... بأنورَ فى اللَّأْواءِ[6] من قمر السعدِ

(١) كذا فى عيون الأخبار، وفى الأصل : "من جلد الغلام" . (٢) كذا فى مجمع الأمثال للميدانى، وفى الأصل : "أو دَعْ" بزيادة ... والعود : المسنّ من الإبل، أى لاتستعن إلا بأهل السن والتجربة فى الأمور . (٣) الرائش : السهم ذو الريش . (٤) القواصل جمع قاصل، والقاصل : السيف القطاع . (٥) يهتصر الغصن : يعطفه ويكسره من غير أن يقصله . (٦) اللأْواء : الشدة .

وقال آخر :

رأيتُ العقلَ لم يكن ٱنتهاباً ولم يُقْسَمْ على عَدَد السِّنينا
ولو أنّ السنين تَقَسَّمَتْهُ حوى الآباءُ أَنْصِبَةَ البنينا

وقال آخر :

٥ أدركتَ ما فات الكُهُولَ من الحِجَا * فى عُنْفُوانِ شَبابِك المُسْتقبلِ
فإذا أمرتَ فلا يُقالُ لك : ٱتَّئِدْ * وإذا قضيتَ فلا يُقالُ لك : ٱعْدِلِ

ذكر ما قيل فيمن نُهِىَ عن مشاورته ومعاضدته وأُمِر بالأمتناع من مشايعته ومتابعته

وقد كَرِهت العربُ والحكماءُ مشاورةَ من ٱعترته السّواغل، وألَمّت به النوازل، مع وُفور عقله وحَزْمه، والتمسُّك بنُصْحه وفهمه . ١٠

قال قُسُّ بنُ ساعدةَ الإيادىّ لآبنه : لا تُشاوِرْ مشغولًا وإن كان حازما، ولا جائعا وإن كان فَهِما، ولا مذعورا وإن كان ناصحا، ولا مهموما وإن كان عاقلا، فالهمُّ يَعقِل العقلَ فلا يتولَّدُ منه رأىٌ ولا تَصْدُقُ به رويّة .

وقال الأحنف بن قَيْس : لا تُشاور الجائعَ حتّى يَشْبَعَ، ولا العطشان حتى يَرْوَى، ولا الأسيرَ حتّى يُطلَقَ، ولا المُقِلَّ حتى يَجِد، ولا الراغبَ حتّى يَنجح . ١٥

وقالوا : لا تُشاور المعزول، فإنّ رأيَهُ مفلول .

وقيل: لا تُدخِلْ فى مَشُورتك بخيلا فيُقَصِّرَ بفعلك، ولا جَبَانًا فيُخوِّفَك، ولا حريصًا فيَعِدَك ما لا يُرْجَى، فإنّ البخلَ والجُبْنَ والحِرْصَ طبيعةٌ واحدةٌ يجمعها سوءُ الظنّ بالله . وقال الشاعر :

٢٠ وأنفعُ مَن شاورتَ مَن كان ناصحًا * شفيقًا فأَبْصِرْ بعدَها مَن تُشاوِرُ
وليس بشافيك الشفيقُ ورأيُهُ * عَزِيبٌ ولا ذُو الرأى والصدرُ واغِرُ

ذكر ماقيل فى الأناة والروية

كانت العرب تَحْمَدُ الأَنَاةَ فى الرأى و إجالةَ الفِكْرة فيه وعدمَ التسرُّع .

وكان عبد الله بن وَهْب الرَّاسِبِىّ[1] يقول : إيّاىَ والرأْىَ الفَطِيرَ![2] وكان يستعيذ [بالله][3] من الرأى الدَّبَرِىّ ؛ وهو الذى يَسنَحُ بعد الفَوْت .

وأوصى إبراهيم بن هُبَيْرَة ولدَه فقال : لا تكن أوّلَ مُشير، و إيّاكَ والرأْىَ الفَطِير؛ ولا تُشيرنَّ على مُستبِدٍّ، فإنّ التماسَ مُوافقته لُؤْمٌ والاستماعَ منه خِيانةٌ .

وكان عامرُ بن الظَّرِب حكيم العرب يقول : دَعُوا الرأىَ يغِبُّ حتّى يَختمِر، وإيّاكم والرأىَ الفَطِير! يريد الأناة فى الرأى والتثبُّتَ فيه . قال شاعر :

تَأَنَّ وشَاوِرْ فإنّ الأُمو * رَمنها مُضِىءٌ ومستغمِضُ

فرأْيانِ أفضلُ من واحدٍ * ورأْىُ الثلاثة لا يُنْقَضُ

وقال آخر :

الرأْىُ كالليل مُسْوَدٌّ جوانبُه * والليلُ لا ينجلى إلا بإصْباحِ

فاضمُمْ مصابيحَ آراءِ الرِّجالِ إلى * مِصباحِ رأيِك تَزْدَدْ ضَوْءَ مِصباحِ

وقال المتنبّى :

الرأىُ قبلَ شجاعةِ الشُّجْعانِ * هو أوّلٌ وهْىَ المَحَلُّ الثانِى

فإذا هما اجتمعا لنفسٍ حُرَّةٍ[4] * بلغتْ من العَلْياء كلَّ مكانِ

وقال طاهر بن الحُسَين :

اِعْمَلْ صواباً تَنَلْ بالحَزْمِ مَأْثُرَةً * فلن يُذَمَّ لأهل الحزم تدبيرُ

---

(١) فى الأصل "الرياشى" والتصويب عن الطبرى (ص ٢٤٧٨ من القسم الأوّل)، والكامل للبرد (ص ٥٤٣)؛ والعقد الفريد (ح ١ ص ٢٥) . (٢) الرأى الفطير : الذى أعجل به قبل أن يختمر.

(٣) زيادة عن العقد الفريد (ح ١ ص ٢٥). (٤) كذا فى ديوان المتنبى وفى الأصل "لنفس مرة".

فإنْ هَلَكتَ برأْيِ أو ظَفِرتَ به * فأنت عند ذوى الألبـاب معذُورُ
وإن ظَفِرتَ على جهلٍ وفُزْتَ به قالوا : جَهُــول أعانتْــهُ المقـادِيرُ

ومن أحسن ماقيـل فيمن أُشيرعليه فلم يَقْبـل، قول السُّبَيْع لأهل اليمامة بعد إيقاع خالد بن الوليد بهم : يا بَنِي حَنِيفة بُعْداً كما بَعِدتْ عادٌ وثمود، واللهِ لقد أنبأتكم بالأمر قبل وقوعه، كأنّى أسمع جَرْسَه وأُبْصِر غِبَّه، ولكنّكم أبيتم النصيحةَ فآجتنيتم الندامة، وإنّى لمّـا رأيتُكم تتّهِمون النصيحَ، وتُسفِّهون الحليمَ، آستشعرتُ منكم اليأْسَ وخِفتُ عليكم البَـلاءَ . والله ما منعكم [اللهُ](١) التوبةَ ولا أَخَذَكم [على](١) غِرّة، ولقد أمهلكم حتّى ملّ الواعظ وهَرِأَ(٢) الموعوظ، وكنتم كأنّما يُعْنَى بما أنتم فيه غيرُكم، فأصبحتم وفى أيديكم من تكذيبي التصديقُ ومن نُصْحِى الندامةُ، وأصبح فى يدى من هلاككم البكاءُ ومن ذُلِّكم الجَزَعُ، وأصبح ما كان غيرَ مردود، وما بقى غيرَ مأمون .

ذكر ما قيل فى الآستبداد وترك الآستشارة وكراهة الإشارة

ومن الناس من آثر الآستبداد برأيه وكَرِه أن يَستشير . قال عبدُ الملك بن صالح : ما آستشرتُ أحدا قطُّ إلا تكبّرعلىّ وتصاغرتُ له، ودخلتْه العِزّةُ ودخلتْنى الذِّلّةُ . فعليك بالآستبداد، فإن صاحبَه جليلٌ فى العيون مَهِيبٌ فى الصدور . وآعلم أنك متى آستشرتَ تضعضع شأنُك، ورَجَفَت بك أركانُك . وماعزّ سلطانٌ لم يُغْنِه عقلُه عن عقول وُزرائه، وآراءِ نُصحائه . فإيّاكَ والمشورةَ وإنْ ضاقت عليك المذاهب، وآستَبْهمَتْ لديك المسالك . وأنشد :

فما كلُّ ذى نُصْحٍ بمُؤْتيكَ نُصْحَهُ ولا كلُّ مُؤْتٍ نُصْحَه بلبيب

(١) زيادة عن عيون الأخبار والعقد الفريد . (٢) هرأ فى منطقه كمنع : أكثر فى خطأ، وقال الخنا والقبيح . وفى الأصل والعقد الفريد . "وهرى الموعوظ" .

وقال المُهَلَّبُ بن أبي صُفْرةَ : لو لم يكن في الاستبداد بالرأى إلّا صَوْنُ السِّرّ وتوفيرُ العقل لوجب التمسُّكُ به .

وقال بُزُرْجِمِهْر : أردتُ نصيحا أثِقُ به فما وجدتُ غيرَ فكرى، واستضأتُ بنور الشمس والقمر فلم أستضئ بشىء أضْوأَ من نور قلبى .

(٣٠)

٥ وقال علىُّ بن الحُسَين : الفِكْرةُ مِرآة تُرِى المؤمنَ سيئاتِه فيُقْلِعُ عنها، وحسناتِه فيُكثِرُ منها، فلا تقع مِقْرَعَةُ التقريع عليه، ولا تنظُرُ عيونُ العواقب شَزْراً إليه .

وما زال المنصورُ يستشير أهلَ بيته حتّى مَدَحه ابنُ هَرْمَةَ بقوله :

يَزُرْنَ امرأً لا يُصلِح القومُ أمرَهُ * ولا يَنْتَجِى[(١)] الأدْنَيْنَ فيما يُحاولُ

فاستوى جالسا وقال : أصبتَ واللهِ! واستعاده، وما استشار بعدها .

١٠ قالوا : وعلى المستبِدّ أن يَتَروَّى فى رأيه، فكلُّ رأيٍ لم تتمخّض به الفِكْرةُ ليلةً فهو مولُودٌ لغير تَمامٍ . قال شاعر :

إذا كنت ذَا رأْيٍ فكن ذَا أناءةٍ * فإنّ فسادَ الرأْيِ أن تَتَعَجَّلَا

وما العجزُ إلّا أن تُشاوِرَ عاجزًا * وما الحَزْمُ إلا أن تَهُمَّ فتفعلا

قال بعضُ جلساء هارونَ الرشيد : أنا قتلتُ جعفرَ بنَ يحيى، وذلك أنّى رأيتُ

١٥ الرشيد يوما وقد تنفّس تنفُّسا مُنْكَرًا فأنشدتُ فى إثْرِ تنفُّسه :

وآستبدّتْ[(٢)] مَرّةً واحدةً * إنما العاجزُ من لا يستبِدّْ

وممّا مُدِح به ذو الرأْى قولُ بعض الشعراء :

بَصيرٌ بأعقاب الأمور كأنّما * يُخاطبه من كلّ أمرٍ عواقبُهْ

وأين مَقَرُّ الحزم منه وإنما * مَرَائِى الأمورِ المُشكِلاتِ تَجارِبُهْ

---

٢٠ (١) يقال : انتجاه إذا أفضى إليه بسره وخصه به .

(٢) كذا فى ديوان عمر بن أبى ربيعة المطبوع بليبزج . وفى الأصل «فاستبدت» بالفاء .

وقال البُحترىّ فى سليمان بن عبد الله :

كأنّ آراءَه والحـــزمُ يَتبعُها * تُريه كلّ خَــفِىٍّ وهو إعلانُ
ما غاب عن عَيْنه فالقلبُ يَكلَؤُه * وإن تَنَمْ عينُه فالقلبُ يقظانُ

وقال أيضا :

كأنّه وزِمامُ الدّهرِ فى يده * يَرَى عواقِبَ ما يأتى وما يَذَرُ ٥

وقال آخر :

يَرى العواقبَ فى أثنــاء فِكْرَتِه * كأنّ أفكارَهُ بالغَيْب كُهّــانُ

وقال آخر :

بَديهتُــهُ وفِكْرتُه سَــواءٌ * إذا ما نابَهُ الخَطْبُ الخَطِيرُ
وأحزَمُ ما يكونُ الدهرَ يومًا * إذا عَجَــزَ المُشاوِرُ والمُشِيرُ ١٠

ومن الناس من كَرِه أن يُشيرَ، فمنهم عبد الله بن المُقَفَّع ؛ وذلك أنّ عبد الله ٱبن علِىّ ٱستشاره فيما كان بينه و بين المنصور؛ فقال : لستُ أَقُودُ جيشا ، ولا أتقلَّد حَرْبًا ، ولا أُشير بسفك دَمٍ ، وعَثْرةُ الحرب لا تُستقال ، وغيرى أولى بالمشورة فى هذا المكان .

وٱجتمع رؤساء بنى سعد إلى أَكْثَم بن صَيْفِىّ يَستشيرونه فيما دَهَمَهم يومَ الكُلَاب ؛ ١٥ فقال : إنّ وَهْنَ الكِبَرِ قد فشا فى بَدَنى ، وليس معى من حِدّة الذّهن ما أبتدئ به الرأى ، ولكن ٱجتمِعُوا وقولوا ، فإنّى إذا مرّ بى الصوابُ عرفتُه . وسيأتى خبرُ كلامه فى وقائع العرب ؛ وإنما أوردناه فى هذا الموضع لدخوله فيه وٱلتئامه به ، ومناسبته له ، لا على سبيل السهو والتَّكْرَار لغير فائدة .

الباب الثامن

من الفن الثانى فى حفظ الأسرار والإذن والحجاب

ذكر ما قيل فى حفظ الأسرار

قال الله تعالى إخبارًا عن نبيّه يعقوبَ بنِ إسحاق حين أوصى يوسفَ ٱبنَهُ عليهم السلام : (يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) . ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اِستعينوا على قضاء حوائجكم بالكِتْمان" .

وقالت الحكماء : صدرُك أوسعُ لسرِّك . وقالوا : سِرُّك من دَمِك. يعْنُون أنه ربما كان فى إفشاء السرِّ سَفْكُ الدَّم .

وقالوا : أَصْبَرُ الناس مَن صَبَرَ على كِتْمان سِرِّه، فلم يُبْدِه لصديق فيُوشِكَ أن يصيرَ عدُوًّا فيُذيعَهُ .

وقالوا : ما كنتَ كاتِمَهُ عن عدوّك فلا تُظهر عليه صديقَك .

وقال عمرو بن العاص : ما ٱستودعتُ رجلا سِرًّا فأفشاه فلُمْتُه، لأنّى كنتُ أَضْيَقَ صدرًا حين ٱستَوْدعتُه منه حين أفشاه .

قال عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود الفقيهُ .

إذا كان لى سِرٌّ فحدّثتُه العِدا * وضاق به صدرى فَلَلنّاس أعذَرُ
هو السِّرُّ ما ٱستُودِعْتَهُ وكتمتَهُ * وليس بسِرٍّ حين يَفْشُو ويَظْهَرُ

وقال آخر :

فلا تُودِعَنّ الدهرَ سِرَّك أحمقًا * فإنّك إن أودعْتَه منه أحمَقُ
إذا ضاق صدرُ المرء عن كَتْم سِرِّه * فصدرُ الذى يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ أضيقُ

وكتب عبدُ الملك بنُ مَرْوان إلى الحجّاج :

لَا تُفْشِ سِرَّكَ إلا إليك * فإنَّ لكل نصيحٍ نَصِيحا
فإنِّى رأيتُ غُــواةَ الرجا * لِ لَا يَتركون أَديمًا صحيحا

وقال الوليدُ بن عُتْبة لأبيه : إنّ أمير المؤمنين أسرَّ إلىّ حديثا [ولا أُراه يَطْوِى عنك ما يَبْسُطه لغيرك] [1] أفلا أخبرك به؟ فقال : [لا !] [1]، يا بُنىّ إنّه مَن كَتم سِرًّا كان الخِيارُ له، ومن أظهره كان الخِيار عليه، فلا تكن مملوكا بعد أن كنتَ مالكا .

وفى كتاب التاج : أن بعضَ ملوك العَجَم آستشار وزيريْه، فقال أحدهما : إنّه لا ينبغى للملك أن يَستشير منّا أحدًا إلا خاليا به، فإنّه أَمْوَتُ للسرّ وأحزمُ للرأى وأجدرُ بالسلامه وأعفى لبعضنا من غائلة بعض؛ فإن إفشاء السِّرِّ إلى رجل واحد أوثقُ من إفشائه إلى آثنين، وإفشاؤه إلى ثلاثة كإفشائه إلى جماعة؛ لأنّ الواحد رهْنٌ بما أُفشِى إليه، والثانى [2] مُطْلَقٌ عنه ذلك الرهنَ، والثالث [3] عِلَاوةٌ فيه. فإذا كان السرّ عند واحد كان أَحْرَى ألّا يُظهِره رَهْبةً ورَغْبة . وإن كان عند آثنين كان الملك على شُبهة، وآتسعت على الرجلين المَعاريض . فإن عاقبهما عاقَبَ آثنين بذنبِ واحدٍ، وإن آتّهمهما آتّهم بريئا بجنايةِ مُجرِم. وإن عفا عنهما كان العفوْ عن أحدهما ولا ذنب له، وعن الآخر ولا حُجَّة عليه .

وقال علىٌّ رضى الله عنه : الظَّفَرُ بالحَزْم، والحزمُ بأَصالة الرأى، والرأى بتحصين السرِّ.

وقيل : مَن حصَّن سِرَّه فله من تحصينه إيّاه خَلّتان : إمّا الظفرْ بما يريد، وإما السلامةُ من العيب والضرر إن أخطأه الظفر .

وقيل : كلّما كَثُرَ خُزّان السرّ آزداد ضَيَاعا .

(١) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٤٠ طبع دار الكتب المصرية) . (٢) فى العقد الفريد "والآثنان مطلق عنهما" . (٣) فى العقد الفريد "والثلاثة" (ج ١ ص ٢٦) .

ويقال : إذا آنتهى السرّ من الجَنَان إلى عَذَبة اللسان، فالإذاعةُ مستولِيةٌ عليه .

وقال عمرو بن العاص[1] : القلوب أوعِيةٌ للأسرار ، والشِّفاهُ أقفالُهـا، والألسنُ مفاتيحُها، فليَحْفَظْ كلُّ آمرِئٍ مِفتاحَ سرِّه . قال شاعر :

صُنِ السرَّ عن كلّ مُسْتخبِرٍ * وحاذِرْ فما الحزمُ إلا الحَذَرْ
أَسِـــيرُك سِرُّك إن صُنْتَهُ * وأنتَ أسـيرٌ له إن ظَهَـرْ

وكان يقال : الكاتمُ سرَّه بين إِحدى فَضِيلتَيْن : الظَّفَر بحاجته ، والسلامة من شرّ إذاعته .

ويقال : أصبرُ الناس مَن صَبَرَ على كِتْمان سرّه .

وقال آخر : كِتمانك سرّك يُعقِبُك السلامة، وإفشاؤه يعقبك الندامة ، والصبرُ على كِتْمان السرّ أيسرُ من الندامة على إفشائه[2] . قال شاعر :

إذا أنتَ لم تَحفَظْ لنفسك سِرَّها * فسرُّك عند الناس أفْشى وأضيَعُ

وقال آخر :

تَبوح بسرِّك ضِـيقًا به * وتَحسَبُ كلَّ أخٍ يَكْتُمُ
وكِتمانُك السرَّ ممن تخاف * ومَن لا تَخافَنَّه أحزَمُ
إذا ذاع سرُّك من مُخْبِرٍ * فأنت متى لُمْتَــهُ أَلْوَمُ

وكان يقال : لا تُظهِر كوامِنَ صَـدرك بإذاعة سِرِّك ، فيمكُرَ بك حاسـدُك ، ويَظهَرَ عليك مُعانِدُك . قال عمر بن أبي ربيعة :

فقالت وأرخَتْ جانبَ السِّترِ إنّمـا * معى فتحدَّثْ غيرَ ذى رِقْبَـةٍ أهلى
فقلتُ لهـا ما بى لَهُمْ من تَرَقُّبٍ * ولكنّ سِرّى ليس يَحمِلُه مِثْلى

---

(١) في كتاب أدب الدنيا والدين (ص ١١٣) تنسب هذه الكلمة لعمر بن عبد العزيز .
(٢) كذا في [illegible] .

ومما قيل فى آستراحة الرجُل بمكنون سرّه إلى صديقه — قال الله تعالى: (لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ) . وقالت الحكماء : لكل سِرٍّ مُسْتَوْدَعٌ . قال بعض الشعراء :

وأبثثتُ عَمْرًا بعضَ ما فى جوانحى * وجرّعتُــه من مُرّ ما أتجــرّعُ
فلابُدَّ من شَكْوى إلى ذى حفيظةٍ(١) * إذا جَعَلَتْ أســـرارُ نفسى تَطَلَّعُ

وقال حَبيب :

شكوتُ وما الشكوى لمثــلِيَ عادة * ولكنْ تَفِيض الكأسُ(٢) عندآمتلائها

وقال أبو الحسن بن محمد البصرىّ :

تَعَبَ الهـــوى بمَعَـالمِى ورُسُومى * ودُفِنتُ حيًّـا تحت رَدْم همـــومى
وشكوتُ همّى حين ضِقتُ، ومَنْ شكا * همًّـا يَضِـــيق به فغـــيرُ مَلُومِ

*
* *

ومـما وصف به كتمان السرّ — قيل: أسَرّ رجلٌ إلى صديق له حديثا، فلما آستقصاه قال : أفهِمتَ؟ قال : بل نسِيتُ . وقيـل لآخر: كيف كِتمانُكَ للسرّ؟ فقال : أجحَدُ المُخبِرَ، وأحلِف للمُستخبِر .

ومن جيّد ما قيل فى كِتمان السرّ قولُ الأوّل :

تلاقتْ حَيَازِيمِى على قلب حازمٍ * كَتُومٍ لِما ضُمّتْ عليه أضالِعُهْ(٣)
أُوَاخِى رجالًا لستُ أُطلِعُ بعضَهم * على سرّ بعضٍ، إنّ قلبىَ واسِعُهْ

---

(١) الحفيظة . اسم من المحافظة والحفاظ .

(٢) هذه هى الرواية المشهورة فى ابيات ، وفى الاصل "تفيض النفس" .

(٣) فى الأصل . «أصابعه» والسياق يقتضى ما وضعنا .

قال قيس بن الخطيم :

إذا جاوز الإثنين سرٌّ فإنه * بنَثٍّ[1] وتكثير الحديث قمين

وإن ضيّع الإخوانُ سرًّا فإنني * كتومٌ لأسرار العشير أمينُ

يكون له عندى إذا ما ضمنته * مكانٌ بسوداء الفؤاد مكينُ

٥ وقال أبو إسحاق الصابى :

لِسرّ صديقى مَكْمَنٌ[2] فى جوانحى * تمنّعَ أن تدنو إليه المباحثُ

تغلغل منى حيث لا تستطيعه * كؤوسُ الندامى والأبيسُ المحادثُ

إذا الفحصُ آلى جاهدًا أن ينالَه * تراجع عنه وهو خزيانُ حانثُ

فقل لصديق اذا لم السرّ آمنًا[3] * إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالثُ

١٠ وهذا البيت مأخوذ من قول جميل :

ولا تسمعنْ سرّى وسرّك ثالثٌ * ألا كلُّ سرٍّ جاوز آثنين صائعُ[4]

وقال الصابى أيضا :

وللسرّ فيما بين جنبىّ مكمنٌ * خفىٌّ قصىٌّ عن مدارج أنفاسى

أضنُّ به ضنّى بموضع حفظه * فأحميه عن إحساس غيرى وإحساسى

١٥ فقد صار كالمعدوم لا يستطيعه * يقينٌ ولا ظنٌّ لخلقٍ من الناس

كأنّى من فرط آحتياطى أضعته * فبعضى له واعٍ وبعضى له ناسى

(١) النثّ : الإفشاء. (٢) فى الأصل «ممكن» وهو تحريف. (٣) كذا فى الأصل، وفيه تحريف واضح، ولم نوفق الى أصل هذا الشعر فى مصدر آخر. ولو قيل

فقل لصديق كن على السر آمنا *

٢٠ لآستقام به الوزن والمعنى. (٤) فى حماسة البحترى طبع «ليدن» ص ٢١٧ : «ذائع» وفيه ينسب الشعر الى قيس بن معلة الخزاعىّ.

وقال كُثَيِّر :

كريمٌ يُميت السرَّ حتى كأنّه * إذا ٱستنطقوه عن حديثك جاهلُه
رَعى سِرَّكم مستودَع القلب والحشا * شفيقٌ عليكم لا تُخاف غوائلُه
وأكتُمُ نفسي بعضَ سرّى تكرُّماً * إذا ما أضاع السرَّ فى الناس حاملُه

ذكر ما قيل فى الإذن والآستئذان

٥

قال الله تعالى : (يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا فَٱرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) وقال تعالى : (يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الآية . وقال تعالى : (يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) الآية .
١٠
وقيل : ٱستأذن رجل على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال : أَأَلِج؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم [لخادمه] (١) : "أخرج إلى هذا وعلِّمْه الآستئذانَ وقل له يقول السلام عليكم أأدخُل" . وقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "الآستئذانُ ثلاثٌ فإن أُذِن لك و إلّا فارجعْ" .

وقال علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه : الأُولى إذنٌ والثانية مُؤامرةٌ والثالثة عَزْمة، إما أن يأذَنُوا و إما أن يرجعَ (٢) .
١٥

وقال زيادُ بن أبيه لعَجْلانَ حاجبه : كيف تأذَنُ للناس؟ قال : على البيوتات ثم على الأسنان ثم على الأدب ؛ قال : فمن تُؤخِّر؟ قال : الذين لا يَعبأُ اللهُ بهم ؛ قال : ومَن هم؟ قال : الذين يَلبَسُون كُسوةَ الشتاء فى الصيف وكُسوةَ الصيف فى الشتاء .

٢٠
(١) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٧)

(٢) كذا فى العقد الفريد؛ وفى الأصل : «بما تأذنوا و بما رجع» .

وكان سعيد بن عُتْبة بن حُصَين إذا حضر بابَ أحدٍ من السلاطين جلس جانبا؛ فقيل له : إنّك لتتباعد من الآذن جُهْدك؛ فقال : لأَنْ أُدْعَى من بعيد خيرٌ من أن أُقْصَى من قريب . قال بعض الشعراء :

رأيتُ أُناسا يُسرِعون تبادُرًا * إذا فتحَ البوّابُ بابَكَ إصبَعا

ونحن جُلوسٌ ساكنون رَزَانةً * وحِلْما إلى أن يَفتحَ البابَ أجمعا

وقيل لمعاوية : إنّ آذنَك لَيُقَدِّم معارفَه فى الإذن على وجوه النـاس ؛ قال : وما عليه! إنّ المعرفة لَتنفعُ فى الكَلْب العَقُور والجَمَل الصَّؤُول، فكيف رجلٌ حسيبٌ ذو كرمٍ ودِين !

ونظر رجل إلى رَوْح بن حاتم وهو واقف فى الشمس عند باب المنصور، فقال له : لقد طال وقوفك فى الشمس؛ فقـال : ذلك لِيطُولَ جلوسى فى الظلّ .

ذكر ما قيـل فى الحجـاب

قال خالد بن عبـد الله القَسْرىّ أميرُ العراق لحاجبه : إذا أخذتُ مجلسى فلا تَحجُبَنّ عنّى أحدا، فإنّ الوالى يحتجب عن الرعيّة لإحدَى ثلاث : إمّا لِعِىٍّ يكره أن يُطَّلَع عليه، وإما لبُخلٍ يَكْره أن يُسأل شيئا، وإما لرِيبـة لا يُحبّ أن تَظْهَر منه .

وقال زياد لحاجبه : وَلَّيتُـك حِجابتى وعزلتُك عن أربع : المنادى إلى الصلاة والفلاح، [لا تُعَرِّجَنّه عنّى فلا سُلطانَ لك عليه](١)، وطارقِ الليل [لا تحجُبه فشرٌّ ما جاء به، ولو كان خيرًا ما جاء به تلك الساعة](١)، ورسولِ الثَّغر فإنّه إن أبطأ ساعةً فَسَد عملُ سـنة فأَدْخِله علىّ وإن كنتُ فى لحافى، وصاحبِ الطعام فإن الطعام إذا أُعيـد تسخينُه فَسَد .

(١) زيادة عن العقد الفريد ج ١ ص ٢٧

وقف أبو سُفْيان بباب عثمان بن عَفّان رضى الله عنه وقد آشتغل بمصلحة للسلمين فحجبه؛ فقال له رجل وأراد إغراءه : يا أبا سفيان، ما كنتُ أَرى أن تقف بباب مُضَرِيّ فيحجُبَك ! فقال أبو سفيان : لا عدِمتُ مِن قومى مَن أقِف ببابه فيحجُبُنى .

وآستأذن أبو الدَّرْدَاء على مُعاوية بن أبى سُفيان فحَجَبَهُ، فقال : مَن يَغْشَ أبواب الملوك يَقُمْ ويقعدْ، ومن يَجِد بابا مُغْلَقا يَجِدْ إلى جانبه بابا مفتوحا إن دعا أُجيب وإن سأل أُعطِى . قال محمود الورّاق :

شاد الملوكُ قُصورَهم فتحصّنُوا * من كل طالبِ حاجةٍ أو راغبِ
غَالَوْا بأبواب الحديد لعزِّها * وتنوّقُوا[1] فى قُبْح وجه الحاجبِ
فإذا تلطّفَ فى الدخول إليهمُ * راجٍ تَلَقَّوْه بوعدٍ كاذبِ
فآطلُبْ إلى مَلِكِ الملوك ولا تكن * يإذا الضَّراعةِ طالبا من طالبِ

قال أبو مُسْهِر : أتيتُ إلى باب أبى جعفر محمد بن عبد الله بن عبد كان، فحجَبنى فكتبتُ إليه :

إنى أتيتُك للتسليم أمسِ فلَمْ * تأذَنْ عليكَ لِىَ الأستارُ والحُجُبُ
وقد علمتَ بأنى لم أُردَّ ولا * والله ماردَّ إلّا العلمُ والأَدبُ

فأجابه آبنُ عبدكان :

لو كنتَ كافأْتَ بالحُسْنَى لقلتَ كما * قال آبنُ أَوْسٍ وفيما قاله أدبُ
ليس الحجابُ بمُقْصٍ عنك لى أملا * إنّ السماءَ تُرَجَّى حين تحتجبُ

وقف إلى باب محمد بن منصور رجلٌ من خاصّته فحُجِب عنه، فكتب إليه :

على أىِّ بابٍ أطلُبُ الإذنَ بعد ما * حُجِبتُ عن الباب الذى أنا حاجبُهْ

(١) تنوّقوا : تجوّدوا و بالغوا .

وقف أبو العَتَاهِيَة إلى باب بعض الهاشميّين، فطلَب الإذن؛ فقيل له : تكون لك عودة(١)؛ فقال :

لئن عُدتُ بعد اليوم إنّى لظالمٌ * سأصرِف وجهى حين تُبْتَغَى المكارِمُ
متى يَظْفَرُ الغادى إليك بحاجةٍ * ونصفُك محجوب ونصفك نائمُ

ونظيره قولُ العُمَانى(٢) :

قد أتيناك للسلام مِرارًا غيرَ مَنٍّ(٣) بنا بتلك المِرَار(٤)
فإذا أنت فى آستارك بالليـل [على](٥) مِثْل حالنا بالنّهار

وقال أبو تمّام :

سأتركُ هذا البابَ مادام إذْنُهُ على ما أرى حتّى يَلِينَ قليلا
فما خاب مَن لم يأتِه مُتعمِّدًا * ولا فاز مَن قد نال منه وُصولا
ولا جُعِلتْ أرزاقُنا بيد آمرئٍ * حَمَى بابَه من أن يُنَالَ دُخولا
إذا لم أجِد للإذن عندك موضعًا * وجدتُ إلى ترك المجىء سَبِيلا

وقال آخر :

أتيتُك للتسليم لا أنى آمرؤٌ * أردتُ بإتيانيك أسبابَ نائِلِكْ
فألفيتُ بوّابًا ببابك مُغْرَمًا * بهدم الذى وطّدْتَه من فضائِلِكْ

وقال العُمَانى :

إذا ما أتيناهُ فى حاجةٍ * رفعنا الرِّقاعَ له بالقَصَبْ
له حاجبٌ دونه حاجبٌ * وحاجبُ حاجبِه مُحتَجِبْ

وقال آخر :

يا أبا موسى وأنت فتًى * ماجِدٌ حُلْوٌ ضرائبُهُ(٦)

(١) فى الأصل : " يكون له دعوة " وهو تحريف والتصويب عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٨)
(٢) فى العقد الفريد : « العتابى » . (٣) لعله « منا » ويؤيد هذا رواية العقد الفريد .
(٤) فى العقد الفريد : "غير من منا بذاك المزار" . (٥) زيادة من العقد الفريد ج ١ ص ٢٨
(٦) ضرائب : جمع ضريبة، وهى الطبيعة والسجية .

كُن على مِنْهاجِ معرفةٍ * إنَّ وجهَ المرءِ حاجِبُهُ
فبِـه تبـدُو محاسـنُهُ * وبه تبـدُو معايِبُـهُ

وقف عبدالله بن العباس بن الحسين العلوىّ على باب المأمون يوما، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق؛ فقال عبد الله لقوم معه: إنه لو أُذِن لنا لدخلنا، ولو صَرَفنا لانصرفنا، ولو اعتذر إلينا لقبِلنا، فأمّا الفَتْرة بعد النَّظْرة، والتوَقُّف بعد التعرُّف، فلا ٥
أفهمه، ثم تمثّل:

وما عن رِضًا كانَ الحِمارُ مَطِيَّتِى * ولكنّ مَن يمشِى سَيَرْضَى بما رَكِبْ

وانصرف؛ فبلغ المأمون كلامُهُ، فصرَف الحاجبَ وأمر لعبد الله بصلَة جزيلة وعشر دوابّ. وحُجِب بعضُ الهاشميّين فرجع مُغْضَباً فردَّ فلم يرجِع، وقال: ليس بعد الحجاب إلا العذاب، لأن الله تعالى يقول: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ١٠
ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ).

ذكر ما قيل فى النهى عن شدّة الحجاب

قيـل: لا شيءَ أضيعُ للملكة وأهلَكُ للرعيّة من شِدّة الحِجاب، لأنّ الرعيّة إذا وثِقت بسهولة الحجاب أحجمتْ عن الظلم، وإذا وَثِقت بصعوبته هجَمتْ على الظلم. وهذا مخالف لوصيّة زياد لابنه: عليك بالحجاب، فإنّما تجرأَّت الرُّعاةُ على السِّباع لكثرة ١٥
نظرها إليها. قال سعيد بن المُسَيَّب: نِعْم الرجلُ عبدُ العزيز لولا حِجَابه! وعن علىّ رضى الله عنه: إنمـا أُمهِل فرعونُ مع دعواه ما ادّعاه لسهولة إذنه وبَذْل طعامه. وقال ميمون بن مِهْران: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فقال لابنه: مَن بالباب؟ فقال: رجل أناخ الآن يَزْعُم أنه ابن بِلال مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من وَلِىَ شيئًا من أمور المسلمين ثم حَجَب عنـه حَجَبَه الله يوم القيامة؛ فقال لحاجبه: ٢٠
الزَمْ بيتك. فمـا رُئِىَ على بابه بعده حاجبٌ.

وقال عمرو بن العاص لابنه وقد وُلِّىَ ولاية : أُنظر حاجبك فإنّه لحمُك ودمُك، ولقد رأيتُنا بصِفِّين وقد أَشرع قومٌ رِمَاحَهم فى وجوهنا يريدون نفوسَنا مالنا ذَنْبٌ إليهم إلا الحجاب .

وقيل : وَلّى المنصورُ حِجابَتَه الخَصِيب(1) فقال: إنّك بولايتى عظيم القَدْر، و بحِجابتى عظيم الجاه ، فبَقِّها على نفسك ، أُبسُطْ وجهك للستأذِنين ، وصُنْ عِرْضك عن ساول المحجوبين ، فما شىءٌ أوقعُ بقلوبهم من سهولة الإذن وطَلاقة الوجه .

قال سليمان بن زيد النابُلسىّ :

سأهجُركم حتى يَلِينَ حِجَابُكم ∗ على أنّه لابدّ أن سَيلِينُ
خُذوا حِذْرَكم من نَبْوَةِ الدَّهر إنّها ∗ و إن لم تكن حانت فسوف تَحِين

وقال آخر :

كم من فَتًى تُحْمَدُ أخلاقُهُ ∗ وتَسكُنُ الأحرارُ فى ذِمّتِهْ
قد كثَّر الحاجبُ أعداءَهُ ∗ وسلَّطَ الذمَّ(2) على نِعْمَتِهْ

وقال أعرابىّ :

لَعَمْرِىَ إن حَجَبَتْنِى العبيدُ ∗ ببابك ما تُحْجَب القافِيَهْ
سَأَرمِى بها من وراء الحِجابِ ∗ فتعدُو عليك بها داهِيَهْ
تُصِمُّ السميعَ وتُعمِى البصيرَ ∗ وتُسْأَلُ من مثلها العافِيَهْ

وقال جعفر المصرىّ :

[و] تفضّلْ علىّ بالإذن إن جئتُ فإنّى مُخَفِّفٌ فى اللقاءِ
ليس لى حاجةٌ سوى الحمد والشُّكـر فدعنى أَقْرِيكَ حُسْنَ الثناء

(1) فى الأصل : «للخصيب» ولعله تحريف ، فان الفعل ينصب المفعولين بنفسه .

(2) كذا فى عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٨٥) وهو الأنسب بالسياق ، وفى الأصل : "وسلط الدهر"

الباب التاسع
من القسم الخامس من الفن الثانى
فى الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل فى الوِزارة وشروطها وآشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه

قال الله عزّ وجلّ إخبارا عن موسى عليه السلام: (وَٱجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هَٰرُونَ أَخِي ٱشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) . ورُوى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "ما من أحد أعظم أجرا من[1] وزير صالح يكون مع إمام فيأمر بذات الله تعالى" .

قالت الحكماء : أعْرَفُ الملوك يحتاج إلى الوزير ، وأشجعُ الرجال يحتاج إلى السلاح ، وأجودُ الخيل يحتاج الى السَّوْط ، وأحدُّ الشِّفار يحتاج الى المِسَنّ .

وقالوا : صَلَاحُ الدنيا بصلاح الملوك ، وصلاحُ الملوك بصلاح الوُزَرَاء ، ولا يَصْلُح المُلْكُ إلا لأهله ، ولا تَصْلُحُ الوِزارةُ إلا لمستحقِّها .

وقالوا : أفضل عُدَد الملوك صلاحُ الوُزراء الكُفَاة ، لأن فى صلاحهم صَلَاحَ قلوب عوامّهم لهم .



وقالوا : خيرُ الوزراء أصلحُهم للرعيّة ، وأصدقُهم نيّةً فى النصيحة ، وأشدُّهم ذَبّاً عن المملكة ، وأسدُّهم بصيرةً فى الطاعة ، وآخَذُهم لحقوق الرعيّة من نفسه وسلطانه .

وقالوا : الوزير الخيِّر لا يَرَى أنّ صلاحه فى نفسه وسلطانه كائن صلاحا حتى يتّصل بصلاح المَلِك ورعيّتِه ، وتكونَ عنايتُه فيما عطّف الملِك على عامّته ، وفيما

(١) ورد هذا الحديث فى "قوانين الوزارة" للماوردى هكذا : "ما من رجل من المسلمين أعظم أجرا من وزير صالح مع إمام يطيعه ويأمره بذات الله تعالى" .

ٱستعطف قلوبَ العامّة على الطاعةِ لِملكه ، وفيما قوَّم أمرَ الملك والمملكة من تدبير، حتى يجمعَ إلى أخذ الحق وتقديمه عمومَ الأمن والسلامة، ويجمع إلى صلاح المَلك صَلاَح أتباعه. وإذا تطرّقت الحوادثُ ودَهِمَت العظائم كان للمَلك عُدَّةً وعَتَاداً، وللرعيّة كافياً محتاطا، ومن ورائها ذَاباً ناصرا، يَعنيه من صلاحِها ما لا يَعنيه من صلاح نفسه دونها.[1]

٥ ذكر ما قيل فى ٱشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج إليه

أما ٱشتقاقها فقد ٱختُلِف فى معناه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مشتَقٌّ من الوِزْر وهو الثِّقْلُ، لأنه يَحمِل عن الملك أثقالَه . والثانى أنّه مشتَقٌّ من الأَزْر وهو الظَّهْر، لأن المَلك يَقْوَى بوزيره كقوّة البَدَن بِظَهْره . والثالث أنه مشتَقٌّ من الوَزَر — وهو الملجأ — ومنه قوله تعالى : (كَلَّا لَا وَزَرَ) أى لا ملجأ؛ لأن المَلك يلجأ الى وزيره ١٠ ومعُونَتِه .

وأما صفة الوزير وما يحتاج إليه ، فقد قال أَقْضى القُضاة أبو الحَسَن على ٱبن محمد بن محمد بن حَبيب المـاوردىّ فى كتابه المترجَم بـ"قوانين الوزارة" ما معناه: إن الوزير فى مَنْصِب مختلف الأطراف، يُدَبِّر غيرَه من الرعايا و يَتَدبَّر بغيره من الملوك، فهو سائس ومَسُوس يقوم بسياسة رعيّته وينقاد لطاعة سلطانه، فيجمعُ بين سَطْوة ١٥ مُطاعٍ وٱنقياد مُطيع، فشطرُ فكْره جاذبٌ لمن يَسُوسه، وشطرُه مجذوبٌ بمن يُطيعه؛ لأن الناس بين سائس، ومسوس، وجامع بينهما، و[له][2] هذه المرتبة الجامعة؛ فهو يجمعُ ما ٱختَلَف من أحكامها، ويَستكمِلُ ما تباينَ من أقسامها؛ وبيده تدبيرُ مَملكةٍ صلاحُها

(١) فى الأصل : "يعنيه فى صلاحها ما لا يعنيه من ..." وظاهر أنه تحريف .

(٢) زيادة أصلها فى قوانين الوزارة : "وله هذه الرتبة الجامعة" والكلام هناك محرف ٢٠ وهاهنا لعاتب .

[مستحقٌّ[1]] عليـه، وفسادُها منسوبٌ إليه، يُؤَاخَذُ بالإساءة ولا يُعتَدّ له بالإحسان، تُلَاَن له المبادئُ [بالإرعاب[1]] وتُشَدَّدُ[2] عليه الغايات بالإعتاب[3]، مسـتظهرا ليُكْفَى[4] آعتِدَادَ الإحسان إليه، ويَسْلَم من غِبِّ المؤاخذة له، ويلزمه ضدّها فى حقّ سلطانه أَلّا يَعتَدَّ عليه بصلاح مُلْكه، لأنّه للصلاح مندوب، ولا يَعتَذِر إليه من آختلاله[5]، لأن الاختلال إليه منسوب .

والوزير مُباشر لتدبير مُلْكٍ له أُسٌّ هو الدِّين المشروع، ونظامٌ هو الحقّ المتبوع. فإن جعل الدِّينَ قائدَه، والحقَّ رائدَه، تذلّل له كلُّ صَعْب، وسَهُلَ عليه كلُّ خَطْب، لأن للدِّين أنصارا وأعوانا، إن قعدت عنه أجسادُهم لم تقعُد عنه قلوبهم . وحسبه أن [تكون[1]] القلوبُ معه، فإنّ للدِّين سلطانا قد آنقادت اليه إمامتُه، وآستقرّت عليه زَعامتُـه[6] . فإن جعله طَهيرا[7] له فى أموره، وعَوْنا له على تدبيره، يَجِدْ من القلوب خشوعا، ومن النفوس خضوعا، فما آعتَرَت مملكةٌ إليه إلا صالت، ولا آلتحفت بشعاره إلا طالت . ولن يَستَغزِرَ الوزير موادَّه إلا بالعدل والإحسان، ولن يَستنْزِرها بمثل الجَوْر والإساءة، لأن العدل آستثمارٌ دائم، والجَوْرَ آستئصالٌ منقطِع . وليس يختصّ بالأموال دون الأقوال والأفعال، فعدلُه فى الأموال أن تُؤْخَذَ بحقّها وتُدفعَ إلى مُستحقِّها، لأنه فى الحقوق سفيرٌ مُؤْتَمَن، وكفيلٌ مُرْتَهَن، عليـه غُرْمُها، ولغيره غُنْمُها . وعدله فى الأقوال ألّا يُخاطِب الفاضِلَ بخطاب المفضول، ولا العالمَ بخطاب الجَهُول، ويَقِفَ فى الحمد والذّمّ على حسب الإحسان والإساءة، ليكون

(١) الزيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) فى الأصل "تشد" وما أثبتناه عن قوانين الوزارة .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة وهو ما يقتضيه السجع . وفى الأصل : "بالإعنات" .

(٤) فى هذه الجملة كلها شىء من الغموض .

(٥) كذا فى "قوانين الوزارة" وفى الأصل : "ولا يعتذر إليه من إصلاله لأن الإصلال ... الخ"

(٦) فى قوانين الوزارة : «دعامته» . (٧) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «طهرا» .

إرغابه وإرهابه وَفْقَ أسبابهما من غير سَرَف ولا تقصير؛ فلسانُه ميزانه، فليحفظْه من رُجْحَان أو نقصان . وعدلُه فى الأفعال ألّا يعاقِبَ إلا على ذَنْب ، ولا يعفوَ إلا عن إنابة ، ولا يبعثه السُّخْط على ٱطّراح المَحاسن ، ولا يحمله الرضا على العفو عن المَساوئ . وليكن وَفاؤُه بالوعد حَتْما[1] ، وبالوعيد حَزْما ؛ لأن الوعد حقٌّ عليه لغيره يسقط فيه ٱختياره ، والوعيدَ حقٌّ له على غيره فهو فيه على خياره . فمن أجل ذلك لم يَجُز إخلافُ الوعد وإن جاز إخلافُ الوعيد . قال بعض الشعراء :

وإنى إذا أوعــدتُه أو وعدتُه * لَمُخْلِفُ إيعادى ومُنْجِزُ مَوْعِدى

لكن ينبغى أن يَقرِن بُخْلف الوعيد عُذْرًا حتى لا يهونَ وعيــدُه ؛ ليكون نظام الهيبــة محفوظا ، وقانونُ السياسة فيه مضبوطا ؛ وليُظهِره إن خَفِيَ ليكون بإخلاف وعيده معذورا ، وبعفوه عنه مشكورا . ولتكن أعماله أكثرَ من أقواله ؛ فإن زيادة القول على الفعل دناءةٌ وشَيْنٌ ، وزيادةَ الفعل على القول مَكْرُمةٌ وزَيْنٌ . ولا يجعل لغضبه سلطانا على نفســه يُخرجه عن الآعتدال الى الآختلال ؛ فلن يَسْلَمَ بالغضب رأْيٌ من زَلَل ، ولا كلامٌ من خَطَل ؛ لأن ثورته طَيْشٌ مُعِرّ ، ونَفْرَتَه بطشٌ مُضِرّ ؛ لأنه يُخرج عن التأديب الى الآنتقام ، وعن التقويم الى الآصطلام[2] .

قال ٱبن عبّاس : لم يَمِلْ إلى الغضب إلّا مَن أعياه سُلطان الحُجّة . وقال بعض السَّلَف : إيّاك وعِزّةَ الغضب ، فإنها تُفْضِى بك الى ذُلّ الآعتــذار . وقال بعض الحكماء : من كَثُرَ شطَطُه ، كَثُرَ غلَطُه . قال بعض الشعراء :

ولم أَرَ فى الأعداء حين ٱختبرتُهــم عَدُوًّا لعقل المرء أَعدى من الغَضَب

---

(١) كذا فى نواميس الوزارة ، وفى الأصل : "حسيا" .

(٢) الاصطلام : القطع والاستئصال .

وليكن غضبُه تغاضُبا يَمْلِك به عزمَه، ويُقوِّم به خَصْمَه، فيَسلَمَ من جَوْر غَضَبه ويقِفَ على آعتـدال تغاضُبه . فقد قيل فى بعض صُحُف بنى إسرائيـل : إذا كان الرجل ذا غَضَبٍ تواترتْ عليه الوضائع(١)، فكلّما آشتدّ غضبُه آزداد بلاءً . وقد يقترن بالغضب لَجَاجٌ يساويه فى مَعَرّته، ويُشارِكه فى مَضرّته؛ لأن فى اللَّجَاج التزامَ الخطأ وآطِّراح الصواب. فليَدَعْ عنه لَجَاج الخَصْم الألَدّ، وليتجنّبْ عواقب المدلّ القَدْم(٢). وليُتابِع الرأىَ فيما آقتضاه؛ فلَأَنْ يَنْتَفِعَ بالرأى خيرٌ من أن يَسْتَضِرّ باللَّجَاج . فقد قال بعض الحكماء : مَن آستعان بالرأى ملَك، ومن كابر الأمور هلك . وقال آبن المقفَّع : دع اللَّجَاج فإنه يَكسِر عزائمَ العقول . وقيل : الظَّفَرُ لمن آحتجّ، لا لمن لَجّ .

وليأخذ الوزيرُ أمورَه بالجِدّ دون الهَزْل . فالجِدُّ والهزل ضِدّان متنافران؛ لأن الجدّ من قواعد الحقّ الباعثِ على الصـلاح، والهزلَ من مَرَح الباطل الداعى إلى الفســاد؛ فصار فرقُ ما بين الجِـدّ والهزل هو فرقَ ما بين الحقّ والباطل . وتنافر الأضداد يمنَعُ من الجمع بينهما(٣)؛ فمتى آنفرد بأحدهما كان للآخر تاركا .

وقد رُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : العقلُ حُسامٌ قاطعٌ، والحِلمُ غِطاء ساتر، فقابِلْ(٤) هواك بعقلك، وآسترُ خَلَل خُلُقِك بحلمك، وآستعمل الجِدّ ينْقَدْ إليك الحقّ ويفارِقْك الباطل . ولاَ تَعْدِل إلى الهَزْل فيتبَعك الباطل ويُنافِرك الحقّ . وقلّما آنثلمت هَيْبةُ الجِدّ أو تكاملت هَيْبَة الهزل . والهيبة أُسُّ السلطنة .

---

(١) الوضائع : الأثقال . (٢) القدم : الغليظ الأحمق الجافى وفى الأصل "المدل الندم" وفى قوانين الوزارة : "النذل القدم" . وما أثبتناه مختارا من الأصل ومن قوانين الوزارة هو المناسب للسياق .

(٣) كان الظاهر أن تكون الجملة : وتنافر الضدين يمنع من الجمع بينهما ؛ أو : وتنافر الأضداد يمنع من الجمع بينها ، ليوافق الضمير مرجعه . (٤) فى قوانين الوزارة : « فقاتل هواك ... » وكلتا الكلمتين يستقيم بها المعنى .

حُكى عن عمرو بن مُرّة أن رجلا من قريش قال لعمر بن الخطّاب رضى الله عنه : لِنْ لنا فقد ملأتَ قلوبنا مهابة؛ فقال عمر : أفى ذلك ظلمٌ؟ قال : لا؛ قال : فزادنى الله فى صدوركم مَهابةً . وقال حكيم الهند : ليكن [فيك](١) مع طلاقتك تشدُّدٌ، لئلّا يُجترأ عليك بالطلاقة ويُنْفَر منك بالتشدّد . والهَزْلُ إنما يكون من سُخْف أو بَطَر يجِلّ عنهما مَن ساس الرعايا ودبّر الممالك . وسأل ملكُ الهند الإسكندرَ [وقد دخل بلاده](١) : ما علامةُ [دوام](١) الملك؟ قال : الجِدُّ فى كلّ الأمور ؛ قال : فما علامة زواله ؟ قال : الهَزْلُ فيها . وليس الكِبْرُ والعُنْفُ جِدّا ، ولا التواضعُ واللطفُ هزلًا .

قالوا : وإن آستكدّ الجِدّ خاطرَه فلا بأس أن يَسْتَروِحَ ببعض الهزل ليستعينَ به على مُصابرة الجدّ ، لكن يكون فى زمان راحته وأوقاتِ خَلْوَته بمقدار دوائه من دائه ، فإن الكَلَال مَلَال(٢) . وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء :

أَفِدْ طبعَك المكدُودَ بالجِدّ راحةً ... يَجُمَّ وعَلِّلْه بشىءٍ من المَزْحِ
ولكن إذا أعطيتَه المَزْح فليكنْ ... بمقدار ما تُعطِى الطعامَ من المِلْحِ

وكذلك فليتَحَرَّ الصدقَ ويتجنّب الكذب ، فإنّهما ضدّان متنافران تختلف عِلَلُهما وتفترق نتائجُهما ؛ فالصدق من لوازم العقل وهو أُسّ الدِّين وقِوَام الحقّ ؛ والكذبُ من غرائز الجهل وهو زُورٌ يقترِنُ بغرور ، إن آلتبست أوائله آنهتكت(٣) أواخرُه ، وإن جرّ آلتباسه نفعا عاد آنهتاكه ضررا ، فلن يَسلَمَ من مَعَرّة زُوره ، ومضرّة غُروره .

وقد قدّمنا من مدح الصدق فى باب المدح ، وذمّ الكذب فى باب الهجاء ، ما فيه غُنْيةٌ عن تكراره . وحيث ذكرنا هذه المقدّمة فى آشتقاق الوزارة وما يحتاج الوزير إليه فلنذكر صفةَ الوزارة وشروطها .

---

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل «ملول» .
(٣) كذا فى قوانين الوزارة ، والمصدر الآتى بعينه ، وفى الأصل «انتهكت» .

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أقضى القضاة أبو الحسن علىّ بن محمد بن حبيب المـاوردىّ : والوزارة ضربان : وزارة تفويضٍ تجمع بين كِفايتى السيف والقـلم، ووزارة تنفيـذ تختصّ بالرأى والحزم . ولكل واحدةٍ منهما حقوقٌ وشروط .

فأما وزارة التفويض فهى: الآستيلاء على التدبير بالعقْد، والحَلّ، والتقليد والعزل . فأما العقـد فيشتمل على شرطين : تنفيذ وإقدام[1] . [وأما الحَلّ][2] فيشتمل على شرطيـن : دفاع وحذَر . وكلّ شرط من هذه الأربعـة الشروط يشتمل على فصول .

فأما الشرط الأول، وهو التنفيذ، فهو أُسّ[3] الوزارة وقاعدةُ النيابة، وهو الأخصّ بكفاية القلم فى مصالح المُلْك وآستقامة الأعمال . ويشتمل على أربعة أقسام :

الأوّل — تنفيذ ما صدرت به أوامرُ الملك . وعلى الوزير فيها حَقّانِ: أحدهما أن يتصفّحها من زَلَلٍ فى آبتدائها، ويحرُسَها من خَلَلٍ فى أثنائها[4]؛ ليردّه عن زَلَلها باللطف، ويُقوِّىَ عزمه على صوابها بالإحماد . وقد قال أفلاطون : أوّلُ رياضة الوزير أن يتأمّل أخلاقَ الملك ومُعامَلَتَهُ، فإن كانت شديدةً فَظَّةً عامل الناس بدونها، وإن كانت لَيِّنةً مُطلَقة عاملهم بأقوى منها، ليقرُبَ من العدل فى سعيه . والثانى :

---

(١) كذا يؤخذ من « قوانين الوزارة » وهو ما يقتضيه سياق التقسيم الآتى . وفى الأصل «دفاع وإقدام» . (٢) التكملة عن قوانين الوزارة، ومكانها فى الأصل بياض .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «فالشرط الأول وهو التمهيد وهو أس ... الخ» .

(٤) فى الأصل : "فى انتهائها" وما أثبتناه هنا عن قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه المعنى، إذ لا معنى لحراسة فى الانتهاء .

تعجيل إمضائها للوقت المقدّر لها حتى لا يقف فيُوحِش ، [لأن وقوف أوامره يُوحش][(1)] وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف . وقد قال حكيم الهند : العَجَلةُ فى الأمر خُرْقٌ ، وأخرق منه التفريطُ فى الأمر بعد القُدرة عليه . ودَرْكُ[(2)] هذا التنفيذ عائدٌ على الملك دون الوزير .

القسم الثانى — تنفيذ ما آقتضاه رأى الوزير من تدبير المملكة . فعليه فى إمضائه حقّان : أحدهما أن يُراعِىَ[(3)] أَوْلَى الأُمور فى آجتهاده ، وأصوبَها فى رأيه ، لأنه مندوبٌ لأصلحها ومأخوذٌ بأصوبِها . والثانى أن يُطالِعَ الملك به إن جلّ ، ويجوز أن يَطْوِيَه إن قلّ ، ليخرُج عن الآستبداد المنفِّر ، ويسلَمَ من الحقد المؤثِّر . وقال حكيم الهند : الأحقاد مُؤَثِّرة حيث كانت ، وأخوفُها ما كان فى أنفس الملوك ، لأنهم يَدِينون بالآنتقام ويَرَوْنَ التطلُّب بالوِتْر مكْرُمَةً وفخراً . فإن عارضه الملكُ فى رأيه بعد المطالعة به لم يَستوحِش من معارضته ، لأنه مالك مُستَبيب ، وظانٌّ مسترِيب ، وقابَلَ بين رأيه ومُعارضته ، وآستوضح من الملِك أسباب المعارضة بلطف إن خَفِيت ، فإن وَضَح صوابُه توقَّف عن رأيه وشكَرَه على آستدراك زَلَلِه وتلافِى خَلَلِه وقد منّ عليه ولم يُؤَنِّب . وإن كان الصواب مع الوزير تلطّف فى إيضاح صوابه ، وكَشْفِ عِلله وأسبابه . فإن ساعده على إمضائه أمضاه ، وكان دَرْكُ تنفيذه عائداً على الوزير دون الملك . وإن لم يساعده عليه توقّف آنقياداً لطاعته ، وكان دَرْكُ وقوفه عائداً على الملك دون الوزير .

والقسم الثالث — تنفيذُ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التى فوّضها إلى آرائهم ووَكَلَها إلى آجتهادهم . فإن تفرّدوا بتنفيذها أمضاه لهم ولم يتعقّبها عليهم ما لم

(1) زيادة عن قوانين الوزارة .

(2) الدَّرْك : التبعة .

(3) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل : "أن يكون" .

يتحقق زَلَلهم فيها ، وكان دَرَك تنفيذها عائدا على العمّال دون الوزير . وإن وقفوها على تنفيذ الوزير فعليه فى تنفيذها حقّان : أحدهما أن يستكشف عن أسبابها ، ليعلم خطأها من صوابها . والثانى تقويةُ أيديهم ونفى الارتياب عنهم ، فإن ظهور الارتياب مجشّة[1] للقلوب . فإن نفّذها لهم حين لم يتحقق زللهم فيها كان دركُ تنفيذها عائدا على الوزير دون العمّال .

والقسم الرابع — تنفيذُ أمور الرعايا على ما أَلِفُوه من عادات ومُعاملات آختلفوا فيها حين آئتلفوا بها ، لأنّ الناس مجبولون على الحاجة إلى أنواع لا يقدر الواحد أن يقوم بجميعها ، فخُولِف بين هممهم لينفردَ كلُّ قومٍ بنوع منها فيأتلفوا بها ، فيقومَ الزرّاع بمزارعهم ، ويتشاغلَ الصنّاع بصنائعهم ، ويتوفّرَ التجّارُ على متاجرهم . وعليه فى تنفيذها لهم حَقّانِ : أحدهما ألّا يُعارض صِنفًا منهم فى مَطْلبه ، والثانى ألّا يُشاركه فى مَكْسَبه . وربما كان للسلطان رأىٌ فى الآستكثار من أحد الأصناف فينقُل إليه من لم يألفه فيختلّ النظام بهم فيما نُقلوا عنه وفيما نُقلوا إليه . وربما ضَنّ السلطانُ عليهم بمكاسبهم فتعرّض لها أو شاركهم فيها فآتّجر مع التجار وزَرَع مع الزرّاع . وهذا وَهْنٌ فى حقوق السياسة وقَدْحٌ فى شروط الرياسة من وجهين : أحدهما أنه إذا تعرّض لأمر ، قَصُرَتْ فيه يَدُ مَن عداه ، فإن تُورِك عليه لم ينهَضْ به ، وإن شُورِك فيه ضاق على أهله . وقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "ما عَدَل والٍ آتّجر فى رعيّته" . والثانى أن الملوك أشرفُ الناس مَنْصبا فَخُصُّوا بموادّ السلطنه ، لأنها أشرف الموادّ مَكْسبا . فإن زاحموا العامّةَ فى رَذْل مكاسبهم[2] أَوْهَنُوا الرعايا ودنّسُوا

(١) كذا فى الأصل ، والمجشة بكسر الميم : الرحا ، من جش الشىء : دقه وكسره ، وفى «قوانين الوزارة» : «فإن ظهور الارتياب نخبة» .

(٢) فى قوانين الوزارة : « فى درك مكاسبهم » .

الممالك، وعاد وَهْنُهم عليها فاختلّ نظامُها، وآعتلّ مرامها. وقد رُوى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنه قال "إذا آتّجر الراعى هلَكَت الرعيّة". وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر: أىّ مَلِك تَطَنَّف[1] نفسُه إلى المُحَقَّرات فالموت أكرم له.

فهذا ما آشتمل عليه الشرط الأوّل.

وأما الشرط الثانى من شروط وزارة التفويض، فهو الدفاع. وهو أُسّ السلطنة وقانونُ السياسة والأخصّ بكفاية السيف فى تدبير المُلْك وضروب المصالح. ويشتمل على أربعة أقسام: أحدها الدفاع عن المَلِك من الأولياء، والثانى الدفاع عن المملكة من الأعداء، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأكفاء، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف[2] وآختلال.

فالقسم الأول فى دفاعه عن المَلِك من أوليائه — ويكون بثلاثة أسباب: أحدها أن يَقُودَهم إلى طاعته بالرغبة، ويَكُفَّهم عن معصيته بالرهبة؛ فإن الرغبة والرهبة إذا تَوَاليا على النفس ذَلَّت لهما وآنقادت خَوْفًا وطَمَعًا، وبهما تَعبَّد الله الخَلْق فى وعده ووعيده. والثانى أن يقوم بكفايتهم حتى لا يَنْفِروا بالقوّة أو يتفرّقوا بالضعف؛ وكلاهما قَدْحٌ فى الملك. والثالث أن يحفَظَهم من الإغواء، ويحرُسَهم من الإغراء؛ وذلك بأمرين: أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمَهم من سقيمهم. والثانى بإبعاد المُفسدين عنهم حتى لا يتعدّى إليهم فسادُهم؛ فإن الكَفّ بحسب الكشف.

(١) تطنفت نفسه الى الشيء: أشفت وأشرفت عليه. وفى قوانين الوزارة «تطلعت» بدل «تطنفت».

(٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل: «من حزف ...». وهو تحريف.

والقسم الثانى فى دفاعه عن المملكة من أعدائها — وأعداء الممالك[1] من آنفرد بملك أو آمتنع بقوة. وهم ثلاثة أصناف: أكفاء مماثلون، وعظماء متقدمون، وناجمة منافسون. فأما الأكفاء المماثلون فيُدْفَعُون بالمقاربة والمسالمة. وأما العظماء المتقدمون فيُدفَعُون بالملاطفة والملاينة. وأما الناجمة المنافسون فيُدفعون بالسوط والمخاشنة. ٥

والقسم الثالث فى دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه — ويكون بعد آستصلاح الطرفين: الأعلى وهو الملك، والأدنى وهم الأعوان. وأكفاؤه ثلاثة: واترٌ، وموتورٌ، ومنافس.

فأما الواتر — فقد بدأ بشرّه وجاهر بعداوته؛ وكلاهما بَغْيٌ مؤنس[2] بالنصر عليه. وللوزير فى ترته حقّان: حقّ فى مقابلته على ما قدّم من ترته، وحق فى آستدفاع ١٠ ما جاهر به من عداوته. فأما حقه فى المقابلة، فإن عفا الوزير عنها كان بالفضل جديرا، وإن قابل كان فى المقابلة معذورا. وقد قيل: لذّة العفو أطيبُ من لذّة التشفى [لأن لذّة العفو يتبعها الحمد ولذة التشفى يعقبها الندم][3]. قال الشاعر:

فإنك تَلْقَى فاعلَ الشرّ نادمًا * عليه ولم يَنْدَمْ على الخير فاعِلُهْ

وأما حقّه فى آستدفاع شرّه، فقد أيقظته مجاهرته، وأوْهَنَ كيدَه مُظاهرَتُه. ١٥ وقد قيل فى منثور الحِكَم: أوهنُ الأعداء كيدًا أظهرُهم بعداوته. فاحذر بادرَته وآدفع[4] عداوتَه. ودَفْعُها مختلِف باختلاف طِباعه فى آنثنائه بالرغبة وتقويمه بالرهبة.

---

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وهو مما يقتضيه السياق؛ فإن الكلام فى أعداء المملكة. وفى الأصل: «وأعداء الملك». (٢) مؤنس: يوقع فى القلب أنسا وطمأنينة بالظفر به. (٣) زيادة عن قوانين الوزارة. (٤) كان ينبغى أن تكون الجملة «فليحذر ... وليدفع ...» لأن الكلام هنا للغائب ٢٠ هو الوزير. لكنها منقولة من قوانين الوزارة — والكلام فيه لمخاطب — من غير تغيير.

وأما الموتور — فقد يُودِئ بالإساءة فصَبَرَ عليها، وجُوهِرَ بالعداوة فأخفاها؛ فله تَرَةُ مظلوم وَوَثْبَةُ مُختَلِس، فَتُتَوَقّى تِرَةُ ظُلامته بالاستعطاف، ووَثْبَةُ مُجالسته بالاحتراز :

وأما المنافس — فهو طالب رتبة إن نال منها سِدَادًا من عَوَزٍ يَاسَرَ، وإن ضُويِق فيها نافر. فلْيُرخِ[1] الوزيرُ له عِنانَ الأمل، ولْيَخفِضْ[1] له جَناحَ منافسته بالاستنابة والعمل؛ ليندفعَ بالمُياسرة عن المنافرة. ولْيُغالِطْ[1] به الأيام، فإن الساعاتِ تَهدِم الأعمار، ولا يجعلْ له فَرَاغا يتشاغلُ فيه بمَسَاءَته، ويجعلُه عُذْرا فى السعى على منزلته. فإن ساق القضاءُ إليه حَظًّا كان له مُصطَنِعا، يَرْعَى له حقوقَ الاصطناع. فقد قيل: [من][2] علامة الإقبال، اصطناعُ الرجال. فإن صدّه القضاءُ عن إرادته وعَجّزه القدر عن طِلْبته كُفِيَ الوزيرُ منه ما خافه [وقد أحسن][3]، ووصل إلى ما أراده [وقد أجمَ][3]، وأوجب بإحسانه شُكرا، وأقام بإجمامه عُذْرًا، اجتذب بهما قِيادَ مُنافسه إلى طاعته، وصَرَفه بهما عن التعرّض لمنافسته. فهنالك يجعله قِبْلَةَ رَجائه؛ إذ لم يَحظَ بخير إلّا منه، ولم يَقْضِ من زمان وَطَرًا إلّا به. وقد قيل فى منثور الحِكَم: مَن استصلح الأضدادَ، بلغ المراد.

---

(١) الفعل فى الأصل بصيغة الإخبار ووضعناه بصيغة الطلب للعطف لأن سياق الكلام يقتضى ذلك، ولأنه فى قوانين الوزارة المنقول عنه ما هنا بصيغة الطلب، الا أنه لمخاطب.

(٢) زيادة عن قوانين الوزارة.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة" مع تغيير من الخطاب الى الغيبة لمناسبة السياق، أثبتناها هنا ليتضح بها الكلام. فان قوله: «وأوجب بإحسانه الخ» يزداد وضوحا بذكر هذه الزيادة.

وربما تعرّض لعداوة الوزير مَن قَصّر عن رُتبة مُنافسته . فليُعطِه[(١)] من رجائه طَرَفا، وليَقْبِضْ[(١)] من زِمامه طَرَفا، وليختبرْه[(١)] فيهما، فسيقِفُ على صلاحه أو فساده . فإن صَلَح سُوعد، وإن فَسَد يُوعد . فقد قال أرْدَشِير بن بَابَك : إحذروا صولةَ الكريم إذا جاع، واللئيم إذا شَبِع . وقد قيل فى منثور الحكم : عِلّةُ المُعاداة، قِلّة المبالاة .

والقسم الرابع فى الدفاع عن الرعية من خوف[(٢)] وآختلال — فالخوف من نتائج الخرق[(٣)]، والآختلال من نتائج الإهمال، وكلاهما من سوء السِّيرة وفساد السياسة، [لتردّدهما بين تفريط وإفراط، وخُروجِهما عن العَــدْل إلى تقصير أو إسراف][(٤)] . وهم قِوَام المُلْك المستَمَدّ، وذَخيرةُ المستعِدّ. وليس يستقيمُ ولن يَستقِيمَ مُلْك فسَدت فيه أحوالُ الرعايا، لأنّه منهم بمنزلة الرأس من الجسد لا يَنْهَض إلا بقوته ولا يستقِلّ إلا بمعونته . وعلى الوزير لهم ثلاثة حقوق :

أحدها أن يُعينهم على صلاح معايشهم ووُفورِ مَكاسبهم، لتتوفَّر بهم موادُّه، وتَعْمُرَ بهم بلادُه .

والثـانى أن يَقْتَصِر منهم على حقوقه، ويحملَهم فيها على إنصافه، ليكونوا على الآستكثار أحرص، وفى الطاعة أخلص؛ ولا يكلهم فى مقادير الحقوق الى غيره، ليكونوا له أرْجَى وعليه أَحْنى .

(١) فى الأصل : بصيغة المضارع من غير لام الطلب، وحسن السياق يقتضى الطلب كما هو فى قوانين الوزارة . (٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل : «من حزف ...» .

(٣) فى الأصل : « فالحزف من نتائج الخوف » . وبما أثبتناه يستقيم الكلام، فان الخرق يلزمه مجاوزة الحد والخروج عما يقضى به العدل، وهو بهذا المعنى إفراط وإسراف يقابله الاهمال الذى هو التفريط والتقصير . وفى الحق أن خوف الرعية نتيجة لازمة لخرق بهذا المعنى . على أن صورة ما أثبتناه أقرب شىء لصورة الأصل . (٤) زيادة عن قوانين الوزارة .

والثالث أن يحُوطَهم بكفّ الأذى عنهم، ومنع الأيدى الغالبة منهم؛ ليكون لهم كالأب الرءوف ويكونوا له كالأولاد البَرَرة؛ فإنه كافلٌ مُسترعًى ومسئولٌ مؤاخَذٌ. ولله عليه فيهم حَقٌّ، وللسلطان عليه فيهم تَبِعة[1]. فليغتنم الوزير بهم شكرَ إحسانه، ويُجمِّلْ بعدله فيهم آثارَ سُلطانه.

٥ وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام، فهو فى السياسة أَوْفَق شطريها[2]، وفى الوزارة أكفى نَظَرَيْها[3]؛ لظفر الإقدام، وخَيبة الإحجام. وقد قيل فى منثور الحكم: بالإقدام تثبت الأقدام. وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابُه، وقُصِدت أبوابُه. قال الشاعر:

إذا ما أتيتَ الأمرَ من غيرِ بابِهِ * ضَلَلْتَ وإن تَقصِدْ إلى البابِ تَهتَدِى

١٠ ثم يجمع بعدهما بين حَزْمه وعَزْمه. فالحزمُ تدبير الأمور بموجب الرأى، والعزم تنفيذُها للوقت المقدَّر لها. فإذا تكاملت شروطُ الإقدام من هذه الوجوه الأربعة — وهى: ظهور أسبابه، وقصد أبوابه، والحزم، والعزم — لم يَمْنع من الظَّفَر، إلا عوائقُ القَدَر.

والإقدامُ ينقسم إلى قسمين: أحدهما الإقدام على آجتلاب المنافع، والثانى على دفع المضارّ. فأما الإقدامُ على آجتلاب المنافع فضربان: أحدُهما آستضافة مُلْك، والثانى آستزادة موادّ. فأما آستضافة المُلك فتكون بالحزم والعزم إذا آقترنا ١٥ برَغْبة أو رَهْبة. ولَأَنْ تكون بالآغتيال والآحتيال، أولى من أن تكون بالقتال. وأما آستزادةُ الموادّ فتكون بالعدل والإحسان إذا آقترنا برِفْق ومُياسرة تتكثَّر بهما العِمارة وتتوفَّر بهما الزراعة؛ فإنّ الأرض كُنوزُ الملك يستخرجها أعوانٌ متطوِّعون يُقْنِعهم

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل "منهم تبعة".

٢٠ (٢) فى قوانين الوزارة: "أوفى شرطيها".

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل "وفى نظريه".

الكَفُّ عنهم ويَقْطعهم العَسْفُ بهم . وأما الإقدامُ على دفع المضارِّ فضربان : أحدُهما .
دفعُ ما آختلّ من المُلْك . وله سببان : إهمالٌ أو عَجْزٌ . والثانى دفع مانقَص من الموادّ .
وله سببان : نُفورٌ أو جَوْرٌ . فيحتاج الوزير أن يَدفعَ ضَرَر كلّ واحدٍ منهما بالضدّ [من
سببه ، فإن علاج كل داء بضده](١) من الدواء . فإن كان آختلالُ المُلْك من الإهمال
أيقظ له عَزْمَه ، وإن كان من العجز آستعمل فيه حزمَه . وإن كان نقصُ الموادّ من ٥
النفور آستنجد فيه رهبتَه ، وإن كان من الجَوْر أظهر فيه مَعْدِلَتَه . فإن كان حدوثُ
ذلك فى المُلْك صدَر عن الوزير كان مُؤاخَذًا بتفريطه فى الآبتداء ، ومستدرِكًا لتقصيره
فى الآنتهاء ، فيَجْبُر إساءَتَه بإحسانه ، ويمحو قبيحَه بجميله . وإن كان حدوثُه من غيره
كانت جريرةُ الإساءة على مَن أحدثه ، وكان حمدُ الإحسان للوزير .

وأما الشرط الرابع من شروط وزارة التفويض وهو الحَذَرُ — فيتعيّن ١٠
على الوزير أن يكون حَذِرا ، لأنّ الدهر ثائرٌ بطوارقه ، ومُنافر بنوائبه ، يَغدُر إنْ وَفَى ،
ويَفتِك إن هفا . قال عبد الحميد : أصاب الدنيا مَن حَذِرَها ، وأصابت الدنيا مَنْ
أمِنَها . وقال عبدُ الملك بن مروان : اِحذَروا الجَدِيدَين ، فللأقدار أوقاتٌ تُغضى عنها
الأبصار . فإذا صادفت طوارقُ الدهرِ غِرًّا مُسترسِلا صار هَدَفا لسهامه الصوائب ،
وغَرَضًا لمنافرة الحوادث والنوائب . وقد قال بعضُ الحكماء : من أعرض عن الحَذَر ١٥
والآحتراس ، وبَنَى أمرَه على غير أساس ، زال عنه العِزّ وآستولى عليه العجز ، وإن
قدّم لطوارقه حَذَرَ المتيقّظ ، وتلقّاها بعُـدّة المتحفِّظ ، ردّ بادرتَها بعزمِ ذى حَزْم قد
حلَبَ أشْطُرَ دهره ، وقام بواضح عُذْره . قال بعض الشعراء :

إنّ للدهرِ صَوْلَةً فاحذَرَنْهَا * لا تَبِيتَنَّ قد أَمِنْتَ الدُّهورَا

(١) التكملة عن "قوانين الوزارة" . ٢٠

ثم هو بعد حَذَرِه مستسلِمٌ لقضاءٍ لا يُرَدّ، وقَدَرٍ لا يُصَدّ. وقد رُوى عن أبي الدَّرْدَاء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إحذَرُوا الدنيا فإنّها أسحرُ من هَارُوتَ ومَارُوتَ" . وقيل لبعض الحكماء : مَن السعيدُ؟ قال : من آعتبرَ بأَمْسه، وآستظهر لنفسه . قال بعض الشعراء :

٥ وحَذِرْتُ من أمرٍ فمرّ بجانبي * لم يُبكِني ولقِيتُ مالم أحْذَرِ

وللحذَر حدٌّ يقف عنده إن زاد [عليه](١) صار خَوَراً، كما أن للإقدام حَدّاً إن زاد عليه صار تَهَوُّرا . والزيادة على الحدود، نقصٌ فى المحدود . ولهما زمان إن خرجا عنه صار الحذَرُ فَشَلاً، والإقدامُ خُرْقا . وعِيارُهما معتَبَرٌ بحزمِ العاقل ويَقَظةِ الفَطِن . قال بعض الحكماء: ليَعرِفْكَ السلطان عند آفتتاح التدبير بالحذر، وعند وقوع الأمر بالجِدّ.

١٠ والحذر يلزم من أربعة أوجه : أحدها الحذر من الله تعالى فيما فَرض . والثانى [الحذر](١) من السلطان فيما فَوّض . والثالث الحذر من الزمان فيما آعترَض . والرابع الحذر من [غلبة](١) الأعداء ومكرِ الدُّهاة .

فأما الحذر من الله تعالى — فهو عِمادُ الدِّين الباعثُ على الطاعة . والحذرُ منه هو الوقوف عند أوامره، والآنتهاءُ عن زواجره؛ فيعمل بطاعته فيما أمَر، و يَنْتَهِى

١٥ عن معصيته فيما حَظَر. فلن يُرَى قليلُ الحذر إلا متجوِّزا فى دينه طائحا فى غُلَوائه، لا يَرَى رُشْدا فى العاجل، وهو على وعيدٍ فى الآجل؛ مع نفور النفوس منه وسِراية الذّم فيه. وقد قيل فى بعض الصحف الأُولى : العِزَّة والقوّة يعظِّمن القلب ، وأفضل منهما خوفُ الله تعالى ؛ لأن من لزم خشيةَ الله لم يخَف الوضيعة ولم يَحْتَجْ إلى ناصر. وقال علىّ رضى الله عنه : من حاول أمرًا بمعصية الله كان أبعدَ لما رجا، وأقربَ

٢٠ لمجىء ما آتّقَى .

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة" .

وأما الحذر من السلطان، فهو وثّابٌ بقُدرته، مُتحكّمٌ بسَطْوته، يميــل به الهوى فيقطع بالظنّ ويُؤاخذ بالارتياب؛ فالثقةُ به عجزٌ، والاسترسالُ معه خَطَر. والحذر منه في حالتي السُّخْط والرضا أسلمُ؛ لأنّه يستذنب إذا ملّ حتى يَصيرَ المحسنُ عنــده كالمسيء، فليستَخلِصْ (١) رأيه بالنصح، ويَستدْفِعْ تنكُّرَه بالحَذَر. وقال بعض الحكماء: اصحَب السلطانَ بثلاث: الحذر، و رفض الدولة، والاجتهاد في النصح. والحذر منه يكون بثــلاثة أمور: أحدها ألّا يُعوِّلَ على الثقة به في الإدلال والاسترسال، فمــا جرّت الثقةُ إلا نَدَمًا. وقد قيل: الخُرْقُ الدالّة على السلطان، والوَثْبةُ قبل الإمكان. [فاقبِض نفسَك إذا قدمك، وتواضعْ له إذا عظّمك، واحتَشِمْه (٢) إذا آنسك، ولِنْ له إذا خاشنك، واصبِرْ على تَجنّيه [إذا غالظك] (٣)؛ فهو على التَّجنّي أقدر، فكن على احتماله أصبر، فربّما كانت مُجاملتُه لك مَكْرا، وتَجنّيه عليك غدرا] (٤). فقد قيل في بعض الصحف الأولى: حبُّ المَلِك وهواه يُشبه الطَّلّ على العُشب. فلا تجعلْ له في إظهار تنكُّره عُذْرا؛ فربمــا اعترف بالحق فوَفّى، ورَقّ بالصبر فكفّ. وقد قيــل في أمثال كَليلة ودِمْنــة: صاحبُ السلطان كراكب الأسد يَخافُه الناسُ وهو لمركوبه أشَــدُّ خوفًا.

والثاني من حذره منه أن يُساعده على مَطالبه، ويُوافقه على مَحَابّه [ومآربه] (٣)، ولا يَصُدّه عن غَرَض إذا لم يَقْدح في دِين ولا عِرْض، ولا يتوقّف عن إجابتــه

(١) في الأصل. "فيستحلص.." والسياق يقتضي الأمر كما في "قوانين الوزارة".

(٢) ورد في الأساس: «أنا أحتشمك واحتشم منك أي أستحيي» وفي اللسان وشرح القاموس احتشم منه ومنه ولا يقال: احتشمه. فعبارة الأصل هاهنا صحيحة على ما في الأساس.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة". (٤) هذه الجملة التي بين القوسين المربعين نقلها صاحب الأصل عن قوانين الوزارة من غير تعبير في الضمير، وعادته في النقل عنه أن يغير الضمير من الخطاب إلى الغيبة، لأن قوانين الوزارة يوجه الكلام لمخاطب، والأصل هنا يوجهه لغائب، كما هو واضح.

وإن شغله ما هو أهمّ ؛ فإن المَلِك لا يُقيم لوزيره عُذرا إذا وجده فى أغراضه مُقصِّرا، وإن كان على مصالح مُلْكه مُتوفِّرا؛ فإنه آتخذه لنفسه ثم لمُلكه ؛ وقد يُقدِّم حظَّ نفسه على مصلحة مُلكه، لغَلَبة الهوى ونازِع الشهوة . فليكن مُتوفِّرا على مُراده ليسلَمَ آعتقادُه له . فإن قدَحتْ أغراضُه فى دِين أو عِرْض سَلَّ الوزيرُ نفسَه من وِزْرِها وتحفَّظ من شَينها(1) بالتلطُّف فى كَفِّه عنها بما يعتاضُه بَدَلا منها، ليَسْهُلَ عليه إقلاعُه عنها . فإن ساعده المَلِك عليها سَلِم دِينُهما، وزال شَيْنُهما . فقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "إن لله خزائنَ للخير والشرّ مفاتيحُها الرجالُ فطُوبَى لمن جعله الله مِفتاحًا للخير مِغلاقًا للشرّ وويْلٌ لمن جعله الله مِفتاحًا للشر مِغلاقًا للخير" .

وقال الشاعر :

سَتَلْقَى الذى قدّمتَ للشرّ مُحْضَرًا ۔ وأنتَ بما تأْتِى من الخير أَسْعَدُ

وإن أصرّ المَلِك عليها فليَلِن(2) الوزيرُ فى متاركته، ويُحْجِمْ عن مساعدته؛ وهو خِداعٌ يتدلّس بالمغالطة ويَخْفَى بالحزم؛ فليستنجِد فيه عقلَه، ويستعمِلْ فيه حزمَه؛ ليسلم من تنكُّره، ويخلُصَ من وِزره . فقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إنّ من شِرَار الناس عند الله يومَ القيامة عبدًا أذهب آخرتَه بدُنْيا غيرِه" . والثالث من حذره منه أن يذُبَّ عن نفسه ومُلْكه بما آستطاع من مال ونَفْس؛ فإنه [عن نفسه](3) يذُبّ، ولما يَرُبُّ(4)؛ فإنه لا يصلُح حالُه مع فساد حال مَلِكه وهو فرع من أصله . وهو(5) يسترسِل لثقته به، ويستسلم لتعويله عليه؛ فليُقابِلْ ثقتَه بأمانته، وآستسلامَه بكفايته، ولا

(١) كذا فى «قوانين الوزارة» ويرجحه ما يأتى من قوله «سلم دينهما وزال شينهما» وفى الأصل «من شبهتها» . (٢) كذا يؤخذ من «قوانين الوزارة» ، وفى الأصل «فليكن ... » .
(٣) زيادة من قوانين الوزارة يقتضيها السياق . (٤) يرب : يصلح .
(٥) الضمير فى « وهو يسترسل ... » يرجع الى الملك .

يُلجئه أن يُباشر دَفْع الخوفِ والحذر، فيُلجئه إلى ما هو أخوف وأحذر؛ لأن الوزير يخاف المَلِك ويخاف ما يَخافُه، فيتوالى عليه خوفان، ويتمالأ عليه خَطَران. قال شاعر:

إنّ البلاءَ يُطاقُ غيرَ مُضَاعَفٍ * فإذا تضاعفَ صار غيرَ مُطاقِ

وأما حذره من زمانه، فلأنّه يتقلّب بألوانه، ويخْشُن بعد لَيَانه، فيسلُب ما أعطى ويُفرِّق ما جمع. وقد رُوِى عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "أنظروا دُورَ مَن تسكُنون وأرضَ من تَزْرَعُون وفي طُرُق مَن تَمْشُون". وقال بعض الحكماء: الدنيا إن بَقِيتَ لك لم تَبْقَ لها. وقال بعض البلغاء: إن الدنيا تُقبِل إقبالَ الطالب، وتُدبِر إدبار الهارب؛ لا تَبْقى على حالة، ولا تخلُو من آستحالة؛ تُصلِح جانبا بإفساد جانب، وتسُرُّ صاحبا بمَسَاءَة صاحب؛ فالكونُ فيها على خَطَر، والثِّقةُ بها على غَرَر. وقال قَيْس بن الخَطِيم:

ومن عادةِ الأيّامِ أنّ خُطوبَها * إذا سَرَّ منها جانبٌ ساء جانبُ

[والحَذَر][1] من الزمان يكون من أربعة أوجه:

أحدها: ألّا يثِق بمساعدته، ولا يركَن إلى مُياسرته، فيغفُلَ عن الحذر والآستعداد، فربّما آنعكس فافترس، وغَافَصَ[2] فاختَلَس. وقد قيل: للدهر صُرُوف، لست عنها بمصروف. قال أبو العَتاهِيَة:

إنّ الزمانَ وإن أَلا * نَ لأهْلِهِ لمُخَاشِنُ

فخُطُوبُه[3] المتحرِّكا * تُ كأنّهنّ سواكِنُ

---

(١) في الأصل بياض، والتكملة عن «قوانين الوزارة».

(٢) غافصه: فاجأه وأخذه على غِرّة منه.

(٣) كذا في «قوانين الوزارة». وفي الأصل: «محطوبه».

والثانى : أن يتنهز فرصة مكنته[1] بفعل الجميل، وغرس الصنائع، وإسداء العوارف؛ ليكون ذلك ذخيرةً له فى النوائب، وخلفًا فى العواقب؛ ولا يلهيه استكفاؤه عن الاستظهار، ولا يمنعه استغناؤه عن الاستكثار . فقد قيل : المرء ابن يومه، فليتنبه من نومه . وقد روى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك" . قال سعيد بن سلم :

إنما الدنيا هباتٌ * وعوارٍ مستردّه
شدّةٌ بعد رخاءٍ * ورخاءٌ بعد شدّه

والثالث : أن يكفّ نفسه عن القبيح ويقبض يده عن الإساءة، ليكفى رصد الترات، وغوائل الهفوات؛ فيأمن من وجله، ويسلم من زلله؛ ولا يتطاول بالقدرة فيغفل وهو مطلوب، ويأمن وهو مسلوب .

والرابع : أن يستعدّ لآخرته، ويستظهر لمعاده، ولا يغترّ بالأمل فيخونه الفوت، ولا تلهيه الدنيا فتصدّه عن الآخرة . فقلّ من لابسها فسلم من تبعاتها؛ لهفوات غرورها، [وعواقب شرورها][2] . روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "يا عجبا كل العجب للمصدّق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور" . وقيل فى منثور الحكم : طلاق الدنيا مهر الجنة .

وأما حذره من أهل الزمان — فلأن الإنسان محسود بالنعمة، مغبوط بالسلامة . والناس على أربعة أطوار متباينة :

---

(١) المكنة بفتح فكسر : التمكن .

(٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

[أحدها] [1] خيرٌ عاقل يُسالِم بخيره، ويُساعِد بعقله؛ فالظَّفَر به سعادةٌ، والاستعانةُ به توفيقٌ. فليجتهد [2] ألا يفوتَه وإن كان قليلَ الوجود، ليحظَى بخيره ويَسْعَدَ بعقله. وقلّ أن يكونَ الخيِّرُ العاقلُ إلا متحلِّيا بالعلم متزيِّنا بالأدب. فإذا أظفره الزمانُ بمن تكاملت فضائلُه، وتهذّبت خصائلُه، فليتّخذه [3] ذخيرةَ نوائبه، وعُدّةَ شدائده، يجده كفيلَ صَلاحِها، وزعيمَ نجاحِها.

والطور الثانى: شريرٌ جاهل يَضُرُّ بشرِّه، ويُضِلُّ بجهله. فليحذَر مخالطته، فهى أضر من السَّمّ، وأبعد من السهم. وشرُّه بجهله مُنتشِرٌ يَضعُفُ إن تُورِك، ويقوَى إن شُورِك؛ فليكفُف شرَّه بالإبعاد، ولا يَغُرَّه بالتقريب، فيلحقه ضررَىْ شرِّه وجهله. وضررُ الجهل أعمّ من ضرر الشر؛ لأن قانونَ الشر معلوم، وقانونَ الجهل غيرُ معلوم.

والطور الثالث: خيِّرٌ جاهلٌ يُسالِم بخيره، ويُضل بجهله، فليُقارِبْه [2] ، إن شاء، لخيره، ولا يَستعمِلْه لجهله، ليكون بخيره موسوما، ومن جهله سليما.

والطور الرابع: شريرٌ عاقل وهو الداهيةُ المَكِر، يُستعمَل للخطوب إذا حَزَبَت [3] . فليكن على حَذَرٍ من مكْره، ويُتارِكه فى الدَّعة على استدفاعٍ لشره. وقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «إن الله يُؤيِّد هذا الدِّينَ بالرجل الفاجر». ومثلُ هذا يُستكَفُّ بمعونةٍ تمُدُّه، ومُراعاةٍ تُرضيه، فإنّه كالسَّبُع الضارى إن أجعتَه هاج، وإن أشبعتَه سكن، ليكون مذخورا للحاجة، فإن للزمان خُطوبا لا تُدْفَع إلا بشرار أهله، كما قال حُذيفةُ بنُ اليمان لرجل: أيَسُرُّك أن تغلِب شَرَّ الناس؟ قال: نعم، قال:

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة».

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما فى «قوانين الوزارة». والفعل فى الأصل مجرد من لام الأمر.

(٣) حزبه الأمر: نابه واشتدّ عليه.

إن نافذ إلى غايته حتى تكون شراً منه. فيعد لخطوب الشر إن طرقت، فإنه بها أخبر، وعلى دفعها أقدر، ولأهلها أقهر، و «إن الحديد بالحديد يفلح». فيستكف إلى حينها بما يدفع عادية شره، ويقطع غائلة مكره، وإن كانت ضراوة الشر أحذب، وطباع النفوس أغلب. وإن وجد الوزير من هذا الداهية فتورا فى همته، وقصورا فى منته[1]
٥ كانت سراية مكره أنزر، وتأثيره فى الخطوب أيسر. وإن كان عالى الهمة قوى المنة يتطاول إلى معالى الأمور، كانت سراية مكره أوفر، وتأثيره فى الخطوب أكثر. فليعطه[2] فى كل حال من أمريه من الحذر والسكون بحسب ما تقتضيه همته، وتبعث عليه منته؛ ليكون قانونه معه مستقيما، [ومن دهاء مكره سليما][3]، لا يناله خور من سرف، ولا استرسال من تقصير، فقد جعل الله تعالى لكل شيء قدرا.

١٠ فهذا تفصيل ما اشتمل عليه العقد والحل.

وأما التقليد والعزل، وهو الشطر الثانى من شروط وزارة التفويض،

فالتقليد على ضربين: تقليد تقرير، وتقليد تدبير.

فأما تقليد التقرير، فهو فيما يستأنف إنشاء قواعده، ويبتدأ تقرير رسومه. وهو على ثلاثة أقسام:

١٥ أحدها: أن يكون فى حاضر يقدر الوزير على مباشرته، فالوزير أخص بتقريره، وأحق بتنفيذه، لأنها أصول مؤبدة وهى من خواص نظره. فإن قلد عليها واستناب

---

(١) المنة: القوة.

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما فى «قوانين الوزارة». والفعل فى الأصل مجرد من لام الأمر.

(٣) زيادة من «قوانين الوزارة».

فيها، كان تقصيرا منه إن جَلّ، ومعذورا فيه إن قلّ. ولم يكن لمن قلّده تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلا خَفِيًّا؛ لأنه يصير مُلتزِمًا وقد كان مُلْزِما، ومُحكَمًا[1] وقد كان حاكما.

والثانى: أن يكون التقليد فيما بَعُدَ عنه ويمكن آستئماره[2] فيه، فيجوز أن يَستنيب فى تقريره، ويكون موقوفا على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستنابُ بين الأمرين، ليكونَ التقليدُ مقصورا على التقرير، والوزيرُ مختصا بالتنفيذ. فإن جَمَع المستنابُ بين التقرير والتنفيذ كان فيه مُتَجَوِّزًا، إلا أن يُؤْمَر به فيصير الآمرُ مُتَجَوِّزا، إلا أن يكونَ آضطرارا يزول معه حكمُ الآختيار.

والثالث: أن يكون التقليدُ[3] فيما بَعُدَ عنه ويتعذر آستئماره فيه، فيجوز أن [يَستَنِيبَ[4] فيه مَن] يَجمعُ بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت فى المُستناب ثلاثةُ شروط: أحدها الكفاية التى ينهَض بها فى التقرير. والثانى الهيبةُ التى يُطاع بها فى التنفيذ. والثالث الأمانةُ التى يكُفّ بها عن الآسترشاء والخيانة، بعد تكامُل الشروط المعتَبَرة فى جميع الولايات، وهى ثلاثة: العقل، والديانة، والمُرُوءة. ولا فُسحةَ فى تقليد مَن أخَلّ بعضها، لقصوره عن حقها، وخروجه من أهلها، وإنما يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستَحَقّةً فى جميعها. وقد قال كسرى أَبْرَويزُ: مَن آعتمد على كُفَاة السوء لم يَخْلُ من رأيٍ فاسدٍ وظنٍّ كاذبٍ وعدوٍّ غالب. وقد قال بعض الحكماء:

---

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل. « لأنه ملزم وقد كان ملزما، ومحكم ... الخ ».

(٢) الاستئمار: المشاورة.

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، والتقليد هو موضوع الكلام، وفى الأصل: « التنفيذ .. ».

(٤) تكملة عن «قوانين الوزارة».

لا تستكفين مخدوعا عن عقله، والمخدوع(١) من يُلبع به قدرًا لايستحقه، أو أُثيب ثوابا لا يستوجبه .

(٤٤)

وأما تقليدُ التدبير، فهو النظر فيما آستقرت رسومُه، وتمهّدتْ قواعدُه . وهو مشتركٌ بين الوزير وبين الناظر فيه؛ لكن(٢) يختصُّ الوزير بمراعاته، والناظرُ بمباشرته ؛ ليستظهر(٣) الوزيرُ بالمراعاة، ولا يتبذّل(٤) بالمباشرة . وهو ضربان : أحدهما تدبير الأجناد، والثانى تدبيرُ الأموال .

فأما تدبير الأجناد، فلا يَستغنِي الوزيرُ عن تقليد سفيرٍ فيه وإن كانوا يُلاقونه؛ ليحفظ بالسفير حشمة وزارته ولا يقف أغراضَ أحاده، وقد آنصان عن لغط كلامهم، وجفوة طباعهم . والأغلبُ على تدبيرهم الرأىُ والسياسةُ . فيعتبر فى هذا المختار لهذا التقليد ستةُ شروط :

أحدها: الهيبةُ التى تقودُهم إلى طاعتـه ، لأنه يقوم بتـدبيرِ ذوى سطوةٍ ، فيحتاج إلى قوة الهيبة .

والثـانى: أن يكون من ذوى الرأى والسياسة، ليقودهم رأيه إلى الصواب ويقفهم بسياسته على الآستقامة .

والثالث: أن يكون متوصِّلا إلى آستعطاف القلوب، وآجتماع الكلمة، ليسلموا من آختلاف أو منافرة .

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصـل «والمخـدوع ...» بالفاء وصوابه حسب سياق يقتضى الواو .

(٢) كذا فى «قوانين الوزارة» . وفى الأصل «لكى يختص ...» .

(٣) يستظهر : يحتاط ويستوثق .

(٤) فى الأصل «يتبذّل» بالذال . والسياق يقتضى ما وضعناه .

والرابع: أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبةٌ فى الطباع ومشاكَلةٌ فى الأخلاق يمتزجون [بها](١) فى الموافقة و[لا](١) يختلفون [فيها](١) فى المباينة(٢) .

والخامس: أن يكون سليمَ الباطن صحيحَ المُعتقَد؛ لأنه يصير أخَصَّ بهم، ويصيرون أطوعَ له .

والسادس: ما آختلف باختلاف الحال، وإن كان فى زمان السِّلم آعتُبِر فيه الأَناةُ والسكونُ، وإن كان فى زمان الحرب آعتُبِر فيه الإقدامُ والسَّطْوَةُ، ليكون مطبوعا على ما يُضاهِى حالَ زمانه . فإذا ظَفِر بمَن آستكملها — وبعيدٌ أن يَظْفَرَ به إلا أن يُعَانَ بالتوفيق—وجب تقليدُه، ولَزِمت مُناصفتُه فى الحقوق التى له وعليه، ليدُومَ ويَستقيمَ . فقد قيل فى منثور الحِكَم : مَن قَضَيتَ واجبَه، أمِنتَ جانبَه .

وأما تدبيرُ الأموال ، فالوزيرُ مَصُون عن مباشرتها، وإنما يَحْفَظُ دَخْلَها بالهيبة والآستظهار، ويَضْبُطُ خَرْجَها بالحاجة والآضطرار . وللتقليد على كل حال منهما(٣) شروط .

فشروط التقليد على مباشرة دَخْلِها خمسة :

أحدها : أن يكون مطبوعا على العَدْل، ليُنْصِفَ ويَنْتِصف .

والثانى : أن يكون متديِّنا بالأمانة، ليَستوفىَ ويُوَفِّى .

والثالث : أن يكون كافيا، ليَضْبُطَ بكفايته، ولا يُضِيعَ بعجزه .

والرابع : أن يكون خَبِيرا بعمله يَعرِف وجوهَ موادّه، وأسبابَ زيادته .

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) فى «قوانين الوزارة» : «...فيها بالمباينة» .

(٣) فى قوانين الوزارة . "على كل واحد منهما" .

والخامس: أن يكون رَفيقا بمُعامليه غيرَ عَسُوف ولا أَخْرَق . حُكِى أن الإسكندرَ كتب إلى مُعَلِّمه أرسطاطاليس ليستشيره فى عُمّاله ؛ فكَتَبَ إليه : إنّ من كان له عبيدٌ فأحسنَ فى سياستهم فَوَلِّهِ الجُنْد، ومن كان له ضَيْعةٌ فأحسنَ تدبيرَها فَوَلِّه الخَرَاج .

٥ وأما شروط التقليد على مباشرة خَرْجها، بعد الأمانة التى هى مشروطة فى كلّ وِلاية، فمُعتَبَرةٌ بأحوال الخَرْج . وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها: ما كان راتبا عن رُسُوم مستَقِرّة كأرزاق الجيوش والحواشى، فللتقليد عليه شرطان : مَعرفةُ مقاديرِها، ومعرِفة مُستحِقّيها .

والثانى : ما كان عارضا عن أوامِرَ تقدّمتْها والناظرُ مأمورٌ بها كالصِّلات

١٠ وحوادث النَّفَقات، فللتقليد عليه شرطان : وقوفها على الأوامر، ومعرفةُ أغراض[1] الآمر .

والثالث : ما كان عارضا فُوِّض إلى رأى الناظر ووُكِلَ إلى تقديره كالمصالح والنَّفَقات، فالتقليد عليه أَوْفَى شروطا لوقوفها على اجتهاده وتقديره، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط :

١٥ أحدها: معرفةُ وجوه الخَرْج، حتى لا يتصرف فى غير حقّ .

والثانى : الاقتصاد فيه، حتى لا يُفْضِىَ إلى سَرف ولا تقصير .

والثالث : إستصلاح الأثمان والأجور من غير تَحَيُّف[2] ولا غَبْن .

---

(١) كذا فى "قوانين الوزارة" . وفى الأصل : "ومعرفة أعراض الأوامر" .

(٢) التَّحَيُّف : التنقّص .

وأما العزل فضربان :

أحدهما : ما كان عن غير سبب فهو خارجٌ عن السياسة ، لأن للأفعال والأقوال أسبابا إذا تجردت عنها صار الفعلُ عبثًا والكلامُ لغوًا لا يقتضيه رأيُ حصيف، ولا توجبه سياسةُ لبيب . وقد قيل : العزلُ أحدُ الطلاقين . فكما أنه لا يحسُنُ الطلاقُ بغير سبب، كذلك لا يحسُن العزل بغير سبب . وإذا لم يثق الناظر باستدامة نظره مع الاستقامة، عدل عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوهنُ على عمله . وما يكون هذا العزلُ إلا عن فشلٍ أو ملَل .

والضرب الثانى : أن يكون العزلُ لسبب دعا إليه . وأسبابه تكون من ثمانية أوجه :

أحدها : أن يكون سببُه خيانةً ظهرت منه، فالعزلُ لها من حقوق السياسة مع استرجاع الخيانة والمقابلةِ عليها بالزواجر المُقوِّمة . ولا نؤاخذ فيها بالظنون والتُّهَم . فقد قيل : من يخُن يهُن .

والوجه الثانى : أن يكون سببُه عجزَه وقصورَ كفايته ، فالعمل بالعجز [مُضاع][2]، وهو نقص فى العاجز وإن لم يكن دنيًّا له . فلا يجوز فى السياسة إقرارُه على العمل الذى عجَز عنه . ثم روعى عجزُه بعد عزله ، فإن كان لثقَل ما تقلّده من العمل جاز أن يُقلَّدَ ما هو أسهل، وإن كان لقصور منّته وضعف حزمه لم يكن أهلاً لتقليدٍ ولا عمل .

---

(١) كذا فى الأصل . و[illegible] يوجد فى كتب [illegible] بمعنى [illegible]

(٢) الكلمة عن «[illegible]» .

والوجه الثالث : أن يكون سببُه آختلالَ العمل من عَسْفه أو خُرْقه . فهذا السبب زائدٌ على الكفاية، وخارجٌ عن السياسة . والوزير المُقَلَّد فيه بين خيارين : إما أن يَعزِله بغيره، وإما أن يَكُفَّه عَنْ عَسْفه وخُرْقه . ويجوز أن يكون مُرْصَدًا لتقليد ما تدعو السياسة فيه[1] الى العَسْف لمن شاقّ ونافر . فقد قيل : لكلّ بِناء أساس، ولكلّ تُرْبة غِراس .

والوجه الرابع : أن يكون سببُه آنتشارَ العمل به من لِينه وقِلّة هَيْبَته . فهذا السببُ مُوهِنٌ للسياسة . والوزير فيه بين خيارَين: إما أن يَعزِلَه بمَنْ هو أقوى وأهيب، وإما أن يَضُمَّ إليه مَن تتكامل به القوّةُ والهيبةُ . وخيارُه فيه معتَبَرٌ بالأصلح . ويجوز أن يُقَلَّد بعد صَرْفه مالا يُستَضَرُّ فيه بضعفه .

والوجه الخامس : أن يكون سببُه فَضْلَ كفايته وظهورَ الحاجة إليه فيما هو أكبرُ من عمله . فهذا أحدُ وجوه العزل وليس بعزل فى الحقيقة، وإنما هو نَقْلٌ من عمل إلى ما هو أجلُّ منه، فصار بهذا العزل زائدَ الرتبة . وقد قال بعض البلغاء : الناسُ فى العمل رجلان. رجل يَجِلُّ به العملُ لفضله ورياسته، ورجل يَجِلُّ بالعمل لتقصيره ودناءته، فمَن جَلَّ به العملُ آزداد تَواضُعًا وبِشْرًا، ومَن جَلَّ بالعمل آزداد تَرَفُّعًا وكِبْرًا .

والوجه السادس : أن يكون سببُه وجودَ مَن هو أكفأُ[2] منه . فيُراعَى حالُ الأكفأ، فإن كان فضلُ كفايته مؤثِّرا فى زيادة العمل به كان عزلُ الناظر به من لوازم

(١) كذا فى قوانين الوزارة . وفى الأصل « ما تدعو إليه السياسة فيه .. الخ » وظاهر أن كلمة « إليه » مقحمة لغير حاجة . (٢) استعمال «أكفأ» بمعنى أكثر اضطلاعا بالأمر، من الخطأ المشهور، وكذلك كفء وأكفاء فى هذا المعنى، وإنما الصواب لغة فى كل هذا : أكفى، وكاف، وكفاة، من الكفاية التى هى الاضطلاع بالأمر وحسن القيام به .

السياسة ولم يَسَعْ فيها إقرارُه على عمله ؛ وإن لم يُؤَثِّر فى زيادة العمل كان عزلُ الناظر من طريق الأولى فى تقـديم الأكفاء وتخيُّر الأعوان ، وإن جاز فى السياسة إقرارُ الناظر على عمله لنهوضه به .

والوجه السابع : أن يكون سببُه أن يَخْطُب عَمَلَه من الكُفاه مَن يبذُل زيادةً فيه . فلا يجوز عزلُه ببذل الزيادة حتى يَكشِف عن سببها ، فربما تَخَرَّص[1] بها الباذلُ لرغبة فى العمل، أو لعداوة فى العامل . وإن لم يَظْهَر لها بعدَ الكشفِ مُوجِبٌ لم يَجُزْ فى السياسة عزلُه بهذا البذل الكاذب ، وكان الباذل جديرا بالإبعاد لابتدائه بالإدغال[2] . فإن ظَهَرَ مُوجِبُ الزيادة لم يَخْلُ من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون لتقصير الناظر ؛ فيجب عزلُه . والوزير بعـد عزله بين خِيارَين : إما أن يُقَلِّد الباذلَ أو غيره من الكُفاة . والثانى أن يكون مُوجِبُها فضلَ كفاية الباذل ، فيجبُ عزلُه بالباذل دون غيره . والثالث أن يكون سببُها عَسْفَ الباذلِ وخُرْقَه . فلا يجوز فى السياســة عزلُ الناظر ولا تقريبُ الباذل ، فربما مال إلى الزيادة مَن تَعَاصَى عن العدل ، فعَزَلَ وقلَّد فصار هو العاسِفَ المُخارِق .

والوجه الثامن : أن يكون سببُه أن الناظر مُؤْتَمَنٌ . ويخطُب عَمَلَه ضامنٌ . فتضمينُ الأعمال خارجٌ عن قوانين السياسة العادلة ، لأن المُؤْتَمَنَ عليها إذا كان كافيا استوفى ما وَجَبَ ، وكَفَّ عما لم يجب ، وهذا هو العدل . والضامنُ إن ضَمِنَها بمثل ارتفاعها لم يُؤَثِّر ، وإن ضَمِنها بأكثرَ منه تَحَكَّمَ فى عمله . وكان بين عَسْفٍ أو هَرَبٍ ، لأنه ضَمِن لِيَغْنَمَ لا لِيَغْرَمَ . وحُكِيَ أن المأمون عزم على تضمين السَّوَاد ، وعنـده عُبَيدُ الله

(١) تخرص : افترى وكذب . وفى الأصل «فربما تخرص» ، وفى قوانين الوزارة «فربما يخرج . . .» . وما وضعناه يظهر أنه المناسب للسياق . . . يكون محرفا عنه .

(٢) الإدغال : الوشاية والخيانة .

ابن الحسن العَنبَرِيّ القاضي ؛ فقال له : [يا أمير المؤمنين](1) إن الله قـد دفعها إليك أمانةً، فلا تُخرِجها من يدك قَبالة(2) . فعدَل عن الضَّمان .

فهذا تفصيلُ ما تعلَّق بوزارة التفويض من عَقْدٍ وحَلٍّ وتقليدٍ وعَزْلٍ . فلنذكر حُقُوقَ المَلِك على وزيره وحقوقَ الوزير على مَلِكه .

ذِكر حقوق المَلِك على وزيره وحقوقِ الوزيرِ على مَلِكه

فأما حقوق السلطان على وزيره فهي ثلاثة :

أحدها : قيامُه بمصالح مُلْكه ، وهي أربع : عِمارةُ بلادِه ، وتقويمُ أجناده ، وتثميرُ أمواله ، وحِياطةُ رعيّته .



والثاني : قيامُه بمصالح نفسه ، وهي أربع : إدرارُ(3) كفايتِه ، وتحمُّل عوارضِه ، وتهذيبُ حاشيته ، وإعدادُ ما يستدفع به النوائب .

والثالث : قيامُه بمقاومة أعدائه ، وذلك بأربعة أشياء : تحصين الثُّغور ، واستكمال العُدّة ، وترتيب العساكر ، وتقدير الحدود . فيجب على الوزير أن يؤدِّيَ حقوقَ سلطانه ، ويُوَفِّيَ شروط ائتمانه ، ويحذَرَ بادِرةَ مُؤاخذَته إن قصَّر ، وسَطْوَة انتقامه إن فرَّط ؛ لأن بادِرَةَ الانتقام ، أسرعُ من ظهور الإنعام ، [لأن الانتقام يَصْدُر عن طَيْش الغضب ، والإنعامَ يَصْدُر عن أَناةِ الكرم](1) . وقد قيل في حِكَم الفرس : ما أضعفَ طَمَعَ صاحبِ

---

(1) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(2) القبالة : الكفالة . من قبل (من باب نصر وضرب وسمع) بمعنى كفل . ومعناها هنا : أن يعطي السلطان عاملا أو أن يقبل العامل عملا من أعمال السلطان يستغله في مقابل مقدار معين من المال يتكفل بأدائه له .

(3) كذا بالاصل ، وفي قوانين الوزارة "إدراك" .

السلطان فى السلامة . وذلك أنّه إن عفّ جَنَى عليه العَفافُ عداوةَ الخاصة ، وإن بَسَطَ يدَه جنى عليه البَسْطُ ألْسنة المُتنصّحين. فلَزِم لذلك أن يكون حَذَرُه أغلب من رجائه، وخوفُه أكثَرَ من أمْنه . ولئن تكدّرَ بهما العيش فهما إلى السلامة أدعى .

وأما حقوقُ الوزير على السلطان فثلاثةٌ : أحدُها : معونتُهُ على نظره . وذلك بأربعة أشياء : تقوية يده، وتنفيذ أمرِه، وإطلاق كفايته، وألّا يَجْعَل لغيره عليه أمْرًا . وقد قال سَابُورُ بن أردَشيرَ فى عهده إلى ٱبنه هُرْمُزَ : ينبغى للوزير أن يكون قَوِيَّ الأمر، مقبولَ القول، يمنَعُه مكانُه منك، من الضراعة لغيرك، وتَبْعثُه الثِّقةُ بك، على بَذْل النصيحة لك، ويُشجّعه مَا يعْرِف من رأيك، على مقاومة أعدائك؛ وأُحذِّرُك أن تُنْزِل بهذه المَنْزِلة مَن سِواه من خَدَمك .

والثـانى : أن يَثِقَ منـه بأربعة أشياء : ألّا يُؤَاخِذَه بغيرِ ذَنْب، وألّا يَطْمَعَ فى مالِه من غيرِ خيانة، وألّا يُقدِّم عليه مَن هو دونه ، وألّا يُمَكِّنَ منه عَدُوًّا . وقد عَهِد مَلِكٌ إلى ٱبنه فقال : يَا بُنَيّ، إنّك لن تَصِل إلى إحكام ما تريده من تدبير مُلْكك إلا بمعونة وزرائك وأعوانك ، فأعِنْهـم على طاعتك بمُيَاسرتك ، وعلى معونتـك بمساعدتك .

والثالث : أن يحفَظَ منزلتَه من أربعة أشياء : [الأول][1] ألّا يَرْتابَ بباطنه وظاهِرُه سليمٌ، فيُؤَاخِذَ بالظن ، ويَعْجِزَ عن دفعه باليقين ؛ فليس يُؤَاخِذُ بضمائر القلوب، إلّا علّام الغيوب . قيل لِكسْرَى قُبَاذ : إنّ قوما من خواصّك قد فَسَدَت سرائرُهم؛ فوَقّعَ : أنا أملِكُ الأجسادَ دون النيّات، وأحْكُمُ بالعدل لا بالرضا ، وأفْحَصُ عن الأعمـال لا عن السرائر . والثـانى : ألّا يستبدِل به ونظرُه مستقيم، فيقلّ نفعُه، ويضعُفَ

(١) زيادة يقتضيها السياق .

نشاطَه ، ولا يُجهد نفسَه فى النهوض بمـا كلّفه ؛ فإن داعِىَ الطبع أبلغُ من مصنوع التكلُّف . وقد اتّخذه لاستقامةٍ وجدها به . فإذا أضاع حقَّه بالاستبدال ظلَمَ نفسه ، وكان من غيره على خَطَر . وقد قال كِسْرَى : الوزارةُ أبعدُ الأمور من أن تحتمِل غيرَ أهلِها . لأن الوزير من المَلِك بمنزلة سَمْعِه و بصره ولِسانه وقلبِه ، لأنه مغلق الأبواب ، مستور عن الأبصار ، ليحفَظَه فى أمواله ، و يستُرَ حالَه فى أفعاله ؛ وحقيقٌ بمن[1] كان بهذه المنزلة أن يكون محفوظا . والثالث : ألّا يؤاخذه بدَرْك ما جرَّه القضاءُ وساقه القَدَرُ ، فيجعلَه غَرَضا فى معارضة خالقه . وهل الوزيرُ فيه إلا كالمَلِك ! فأفعال الله عزّ وجلّ لا تكون ذُنُوبا لعباده . وقد رُوِى عن النبىّ صلّى الله عليه وسـلّم أنه قال : " إذا أراد اللهُ إنفاذَ قضائِه وقَدَرِه سَلَبَ ذوِى العقولِ عُقُولَهم حتى يَنْفُذَ فيهـم قضاؤُه وقَدَرُه[2] " . والرابع : ألّا يُحمِّلَهُ ما ليس فى قُـدرته ، ولا يُكلِّفَه ما ليس فى طاقتـه ، فلا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلّا وُسْعَها . وما ذاك إلّا من دواعى التَّجَنِّى ، ومبادئ التنكُّر .

فهذه حقوقُ الوزير على سلطانه . وهى مُقابِلة لحقوق السلطان على وزيره . لكنّ حقوقَ الوزير موضوعةٌ على المسامحة فى أكثرها ، وحقوقَ السلطان موضوعةٌ على المؤاخَذة بأقلها ؛ لاستطالته عليه بالقُدرة وقصورِه عنه بالنيابة .

وحيث ذكرنا هـذه الحقوقَ الداخلةَ فى وزارة التفويض فلنذكُرْ وزارة التنفيـذ .

---

(١) فى الأصل « وحقيق على من ... » .

(٢) هكذا فى الأصـل وفى قوانين الوزارة وفى مسند الفردوس للديلمىّ . وفى الجامع الصغير زيادة نصها : "فإذا مضى أمره ردّ إليهم عقولهم ووقعت الندامة" .

ذكر وزارة التنفيـــذ

قال المــاوردىّ ما معناه : إنّ لوزارة التنفيذ أربعةَ قوانين :

فالأوّل من قوانينها : السِّفَارةُ بين المَلِك وأهــلِ مَمْلكتِه، لأنّ المَلِك مُعَظَّمٌ بالحِجاب، مَصُون عن المباشرة بالخِطَاب؛ فاقتضى ذلك آختصاصَهُ بسَفِيرٍ مُحْتَشِمٍ ووزيرٍ معظَّمٍ مُطاعٍ فيما يُورِده عنــه من الأوامر والنواهى، ويُهاب فيما يَحمله إليه من المطالِب والمباغِى . ليكون للمَلِك لسانا ناطِقا، وأُذُنا واعِية . وهــذه السِّفارة مختصّة بخمسة أصناف : ٥

أحدها : السِّفارة بين المَلِك وأجناده، فيَحْمِلُهم على أوامره ونواهيه، ويَتَنَجَّزُ لهم من المَلِك[1] ما آستوجبوه أو سألوه . ويحتاج فى سِفَارته معهم أن يَجْمَعَ بين اللِّين والعُنف، والخشونة واللُّطف؛ ليقتادَهم[2] إلى طاعته بالرغبة والرهبة . ١٠

والثانى : السفارة بين المَلِك وعُمَّاله ، فيَستوفِى مُنَاظرةَ العُمّال ويتصفّح أحوالَ الأعمال؛ لِيَسْتَدرك خَلَلًا إن كان ، ويَستدِيمَ صلاحا إن وُجد . ويحتاج فى هــذه السفارة إلى آستعمال الرَّهبة خاصّةً؛ لِيَكُفَّهم عن الخيانة، ويَبْعَثَهم على الأمانة .

والثالث : السِّفارة بيــن المَلِك ورعِيَّته ، لِيَتَصَدَّى لإنصافهم، ويُصغِىَ إلى ظُلاماتِهم، فيُمضِى ما تَيَسّر له ، ويُنْهِى ما تعسّر عليه . ويحتاج فى هذه السفارة إلى آستعمال اللِّين واللُّطف؛ ليصلوا إلى آستيفاء الظُّلامة، ويَستدفِعوا ذُلّ الآستِضَامة . ١٥

---

(١) فى الأصل « عن الملك » .

(٢) فى الأصل : « لايقتادهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفى «قوانين الوزارة» لانقيادهم ... » وهذا أيضا لايتفق مع السياق .

والرابع: السفارة فى آستيفاء حقوق السّلطنة التى للمَلِك وعليه، من غير مباشرة قبض ولا إقباض[١]. ويحتاج فى هــذه السفارة إلى الرهبــة فيما يَستَوفيه للمَلك، وإلى اللُّطف فيما يَتَنجّزه منه.

والخامس السفارة فى آختيار العُمّال، ومُشارفة الأعمال؛ ليُنْهِىَ حالَ مَن يَرَى تقليدَه وعزلَه من غير أن يُباشر تقليدا ولا عزلا؛ لانّ التقليدَ والعزل داخل فى وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ. وشروطُ هذه السفارة: أن يكون جَيِّدَ الحَدْس، صحيحَ الآختيار، قليلَ الآغترار، عارفا بكُفاة[٢] العُمّال ومقاديرِ الأعمال، ليُحْمَدَ آختيارُه، ويَقِلَّ عِثارُه.

والثانى من قوانينها: أن يُمِدّ المَلِك برأيه ومَشورتِه؛ فإن المَلِكَ مع جزالة رأيه وصِحّةِ رويّتــهِ محجوبُ الشخص عن مباشرة الأمور، فصار محجوبَ الرأيِ عن الخبرة بها. فاحتاج إلى بارِزِ الشخص بالمباشرة، ليكون بارِزَ الرأى بالخبْرة؛ فليس الشاهد كالغائب، ولا المُخــبَر كالمعايِن. والوزير أَحَقُّ بهذه المرتبة. وله فى المشورة حالتان:

إحداهما: أن يَبتدِئه المَلِكُ بالاستشارة، فيلزَمه أن يُشيرَ فيها برأيِه سواء آختصّت بمُلْكه أو تعدّت إلى غيره. وعلى الوزير فيها حقّان: أحدهما: اجتهاد رأيِه فى إيضاح الصواب. والثانى: إبانة صِحّتِه بتعليل الجوا[ب] ليكون مُجيبا ومحتجّا؛ فيُكْفَى توهُّمَ الزَّلَل ويَسْلَم من ظِنّة الآرتياب.

---

(١) قبض وإقباض: أى تسلم وتسليم. والموجود فى كتب اللغة التى بين أيدينا متعديا من هذه المادة «قبّض» بالتضعيف. ويصح «إقباض» على القول بأن تعدية الفعل بالهمزة قياسية.

(٢) كفاة: جمع كافٍ، من الكفاية وهى الاضطلاع بالأمر.

والحالة الثانية : أن يَبتدئَ الوزيرُ بالمشورة على المَلِك، فله فيها حالتان :

إحداهما : ألّا يقعَ بمشورته اجتلابُ نفعٍ ولا استدفاعُ ضرر. فهذا تجوُّز من الوزير، وتبسُّطٌ على المَلِك؛ إن أنكره فبحقه، وإن احتمله فبفضله .

والثانية : أن يتعلَّق بمشورته اجتلابُ نفع، أو استدفاعُ ضرر . فإن اختصّ بالمملكة كان من حقوق الوزارة، وإن تجاوزها كان من نُصح الوزير . وعليه أن يذكُرَ سبب ابتدائه ، ويُوضِّحَ صوابَ رأيِه . ويلزمه فيما يُؤَدّى به من الاستشارة ويبدأ به من المشورة، أن يَكْتُمَه عن كل خاصّ وعامّ؛ لأمرين :

أحدهما : أن الرأى لا يجب أن يَظْهر إلا بالأفعال دون الأقوال؛ لأن ظهورَه بالفعل ظَفَر، وظهورَه بالقول خَطَر . وقد قيل : من وَهْنِ الأمرِ إعلانُه قبل إحكامه .

والثانى : أنه من أسرار المَلِك التى يَجب أن تُكْتَمَ فى الصدور ، وتُصانَ عن الظهور؛ ليَجْمعَ بين تأديةِ الأمانة وطلبِ السلامة؛ فإن فى إفشاء سرِّ المَلِك خطرا به وبمن أفشاه . وقلّما تعفو الملوكُ عن مُفشِى أسرارِها؛ لتردُّده بين خِيانة وجِناية .

والثالث من قوانينها : أن يكون عينا للملِك ناظرة، وأذُنًا سامعة، يُنْهِى ما شاهد على حقِّه، ويُخبِر بما سَمِع على صدقه؛ لأنه قد سُوهِم فى الملكِ ومُيِّزَ بالاختصاص، ونُدِب للصالح. فهو القائم مقام الملك فى مشاهدة ما غاب، وسماعِ ما بعُد . وعليه فى ذلك ثلاثة حقوق :

أحدها : أن يُديم الفحصَ عن أحوال المملكة حتى يعلَمَ ما غاب كعلمه بما حضر، وما خَفِىَ كعلمه بما ظهر ؛ فلا يتَدلَّسُ عليه حَقُّ أمرٍ (١) من باطله ، ولا يَشْتبهُ

(١) كذا فى قوانين الوزارة . وفى الأصل : «حق امرئ ...» .

عليه صِدْقُ قوىٍ من كَذِبه . فإن قصَّر فيها حتى خَفِيت ، أو آسترسل فيها حتى تدلّست كان مُؤاخَذًا بجُرْم التقصير ، وجريرة الضرر .

والثانى : أن يُعَجِّل مطالعة المَلِك بها ولا يُؤَخِّرَهَا ، وإن جاز تأخيرُ العمل بها ؛ لأن عليه الإنهاءَ ، وليس عليه العمل . وإذ كان من المَلِك بمنزلة عينه وأُذُنِه اللتين يتعجّل [العلم][1] بهما ، وجب أن يجرِىَ معه على حكمهما ؛ ليستدرك المَلِكُ ما يجب تعجيلُه ، ويُقدِّم الرَّوِيَّة فيما يجوز تأخيره . فإن أخّر الوزيرُ إعلامَ المَلِك بها وقد حسَم ضرَرَها ، كان للنصيحة مؤدِّيا ، ومن المَلِك على وَجَل .

والثالث : أن يُوَضِّح له حقائقَ الأمور ، ويُساوِىَ فيهـا بين الصغير والكبير ، فلا يُمـايِل[2] قويا ، ولا يَحِيف بعيدا ، ولا يُعظِّم من الأمور صغيرا ، ولا يُصغِّر منها عظيما . فإن خاف من صِغار الأمور أن تصير كِبارا ، أو كِبارها أن تعودَ صِغارا ، أخبر بحقائقها فى المبادئ ، وذكر ما تؤول إليه فى العواقب ؛ ليكون بالمبادئ مُخبِرا ، وفى الغايات مُشيرا . فإن أخبر بالغايات وأعرض عن ذكر المبـادئ ، كان تدليسا ، وكان بالإنكار حقيقا وبالذمّ جديرا .

والرابع من قوانينها : أن يَفتـدِىَ راحةَ الملك بتعبه ، ويَقِىَ دَعَتَه بنَصَبه ، ولا يَغيب إذا أُريد ، ولا يَسأَم إذا أُعيد ؛ لأنه لِسانُ المَلِك إذا نَطَق ، وعينُه إذا رَمَق ، ويدُه إذا بَطَش ، فلا يَبعُدُ عن دعائه ، ولا يَضجَر من ندائه ؛ لأن عوارِضَ المَلِك من هواجِس أفكاره وتقلُّبِ خاطره . وقد يتجدّد مع الأوقات ما لا تُعرف[3] أسبابُه ، ولا تتعيّن

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) مايله : مالأه وساعده .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة . وهو الذى يستقيم به الكلام . وفى الأصل «... تعرف ...» .

أوقاته، فليكن هذا[1] الوزيرُ على رَصيدٍ منها. وربما ملّ الوزير الملازمة فأعقبته أسفا إذا فارقها، لأن في ملازمته للمَلِك نَصَبًا يقترن بعزٍّ، وفي متاركته راحة تؤول إلى ذُلّ. فليختر لنفسه ما وافقها من عزٍ يجتذبه بالكدّ، أو ذلٍّ يؤول إليه بالدَّعَة. فإنه إن صَبَرَ على ما أراده المَلِك ظَفِر بإرادته من المُلك، وهو على الضدّ إن خالفها. وقد قال أنوشِرْوانُ: ما آستُنْجِحت الأمورُ بمثل الصبر، ولا آكتُسِبت البغضاءُ بمثل الكِبر. وقيل: من خَدَمَ السلطانَ خدمه الإخوانُ. فيطّرِد على هـذا التعليل أنّ من تنكّر له السلطان، تنكّر له الإخوان. هذه قوانينُ وزارةِ التنفيذ.

ذكر ما تتميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه.

وتتميز وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وتختلِف من ستة أوجه:

أحدها: أن الملِك يُقلّد وزير التفويض في حقوقه وحقوقِ رعيته، ويقلّد وزير التنفيذ في حقوقه خاصة دون حقوق رعيته؛ لأنّ وزيرَ التفويض تُنفَّذ الأمورُ برأيه، ووزيرَ التنفيذ يُمضيها بأمر الملِك وعن رأيه.

والثاني: أن وزارة التفويض تفتقرُ إلى عَقد يصح به نُفوذُ أفعاله، ووزارة التنفيذ لا تفتقر إلى عقد، لأنه فيها مأمورٌ بتنفيذ ما صدر عن أمر الملِك.

والثالث: أن وزيرَ التفويض مأخوذٌ بدَرْك ما أمضاه، ووزيرَ التنفيـذ غيرُ مُؤاخذٍ بدركه.

والرابع: أن وزيرَ التفويض لا ينعزل إلا بالقول أو ما في معناه دُونَ المتارَكة، [لأنه قد تملّك بها مباشرةَ الأمورِ][2]، ووزيرَ التنفيذ ينعزل بالمتارَكة لأنه مأمورٌ.

---

(١) ظاهر أن كلمة «هذا» هنا قلقة في مكانها إذا أريد الإشارة إلى الوزير الذي سيق الكلام فيه وهو وزير التنفيذ دون وزير التقليد.

(٢) زيادة عن «قوانين الوزارة».

والخامس: أن وزير التفويض لا ينعزل إن كفّ وترك، حتى يَستعفِيَ ويُعفِيَه الملِكُ منها، لأنه مستودَع الأعمال فلزِمه ردُّها إلى مستحِقّها، ووزير التنفيذ يجوز أن ينعزِل بعزل نفسه بالكفّ والمتاركة، لأنه لا شيء بيده فيؤخذ بردّه .

والسادس: أن وزيرَ التفويض يفتقِرُ إلى كِفاية بالسيف والقلم، لنُهوضه بما أوجَبُهما، ووزارة التنفيذ غير مفتقِرة إليهما لقصورها عنهما .

ويُعتبر فى وزير التنفيذ ستة أوصاف : وهى الأُبّهة والْمُنّةُ والهِمّة والعفّة والمروءة وجزالة الرأي . وهذه الأوصاف معتبرة فى كل مُدبِّرذِى رِياسة .

ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء

أما حقوق الوزارة — فهى أن تُقلّد لمن آجتمعت فيه ثمانيةُ أوصاف، ١٠ وهى التى ذكرها الماوردىّ فى قوانين الوزارة، وبيّنها بالنص والتعيين لا بالتعريض والإشارة :

فأحدها : أن يكون بأعباء الوزارة ناهضا، وفى مصالح المملكة راكِضا، يقدِّم حظّ الملِك على حظ نفسه ويعلم أن صلاحه مقترِن بصلاحه ؛ فلن تستقِيم أحوال الوزير مع آختلال أحوال الملك، لأن الفروع إنما تستمدّ من أصولها .

١٥ والثانى: أن يكون على الكدّ والتعب قادرا، وفى السخط والرضا صابرا، لاينفِر ان أُوحش ، فإن نفوره عَطَب . وليعوصلْ إلى راحته بالتعب ، والى دَعته بالنصَب . وقد قيل : عِلّة الراحة قِلّة الآستراحة . وقال عبد الحميد: أَتعِب قدمَك، فكم تعِب قَدّمك ! . فإن تشاغل الوزير براحته، ومال إلى لَذّته، سُلِبهما بالتنكّر، وعدِمهما بالتغيُّر.

والثالث: أن يكون لإحسان الملك شاكرا، ولإساءته عاذرا، يشكر على يسير الإحسان، ويعذر على كثير الإساءة، ليستمدّ بالشكر إحسانه، ويستدفع بالعذر إساءته. فإن عدل عنهما، كان منه على ضدّهما. فقد قيل: أحق الناس بالمنع الكفور، وبالصنيعة الشكور.

والرابع: أن يُظهر محاسنه إن خفيت، ويستر مساويه إن ظهرت، لأنه بمحاسنه موسوم وبمساويه مقروف، يشاركه في حمد محاسنه، ويُؤاخذ بذمّ مساويه. وربما آسترسل الملك لثقته بالآحتجاب، فآرتكب بالهوى ما يصان عن إذاعته، فكان الوزير أحقّ بستره عليه، لأنه الباب المسلوكُ منه إليه.

والخامس: أن تخلُص نيّته في طاعته، ويكونَ سِرُّه كعلانيته، فإن القلوب جاذبة تملك أعنة الأجساد، فإن آتفقا، وإلا فالقلب أغلب، وإلى مراده أجْذب. والقلوب تَنِمّ على الضمائر فتهْتِكُ أستارها وتُذيع أسرارها. وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في آبن آدم[1] مُضْغَةٌ إذا صلَحتْ صلَح الجسدُ وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب".

والسادس: ألّا يعارض الملك فيمن قرّب وآستبطن، ولا يماريَه فيمن حَطَّ ورفَع، فإنه يتحكّم بقدرته ويأنَف من معارضته. فربما آنقلب بسَطْوته إذا عورِض، ومال بانتقامه إذا خولِف. فبوادر الملك تسبِق نذيرَها، وتُدْحِض أسيرها؛ فإن سلِم من الخطر لم يسلَم من الضجر.

---

(١) كذا في الأصل وفي فتوح ... غير أن الأصل تذكر به كلمة "الجسد" في الموضعين، ونصه في البخاري من حديث طويل "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وفي ... "إن في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله".

والسابع : أن يتقاصر عن مُشاكلة الملِك في رتبته ، و يقبِضَ نفسه عن مثل هيئته ، فلا يَلبَسَ مِثل ملابِسه ، ولا يركبَ مِثل مراكبِه ، ولا يَستخدِمَ مثل خدمه ؛ فإن الملِك يأنَف إن مُوثِل ، وينتقِم إن شُوكِل ، ويرى أن ذلك من أمواله المُجتاحة ، وحِشمتِه المستباحة . ولْيقتصِرْ على نظافة لباسه وجسده من غير تصنّع ، فإن النظافة من المُروءة ، والتَّصَنُّع للنساء ؛ ليكون بالسلامة محفوظا ، و بالحشمة ملحوظا .

والثامن : أن يستوفِقَ للملِك ولا يستوفِقَ عليه ، و يتأوّلَ له ولا يتأوّلَ عليه ؛ فإن الملِك إذا أراد الإنصاف كان عليه أقدرَ ، و إن لم يُرِده فيدُ الوزير معه أقصرُ ؛ و إنما أراد الوزيرَ عونا لنفسه ولم يرده عونا عليها . فإن وجد إلى مساعدته سبيلا سارع إليها ، و إن خاف ضررَها وآنتشارَ الفسادِ بها تلطّف في كفّه عنها إن قَدَر . فإن تعذّر عليه تلطّف في الخلاص منه ، ولا يجهر بالمخالفة . سئل بعض حكماء الروم عن أصلح ما عوشِر به الملوكُ ، فقال : قِلة الخلاف وتخفيفُ المئُونة . والملوك لا يُصْحَبون[1] إلا على آختيارِهم ، ولا يتمسّكون إلا بمن وافقهم على آرائهم . و إذا روعِيت أحوالُ الناس وُجِدوا لا يأتلِفون إلا بالمُوافقة ، فكيف الملوكُ ! قال شاعر :

النّاس إن وافقتهم عذُبوا * أو لا فإنّ جَناهُم مُرُّ

كم من رِياضٍ لا أنيسَ بها * تُرِكتْ لأنّ طريقها وَعْرُ

* * *

وأما عهودها ووصاياها — فلم أرَ فيما طالعتُه في هذا المعنى أشملَ ولا أكمل ولا أنفع ولا أجمعَ من كلامٍ لأبي الحسن الماوَرْديّ ؛ فلذلك أوردتُه بفَصّه . وأتيت على أكثرِ نصّه .

---

(١) في الأصل : « لا تصحب » ، وهو وإن صح لا يتناسب مع ما يأتي بعده .

قال المـاوردى : فأما العهود الموقظة فـأقول، وأرجو أن يقترن بالقبول :

اِجعل أيها الوزيرُ لله تعالى على سرّك رقيبا يلاحظُك من زَيْغ فى حقه، واجعل لِسلطانك على خَلوتك رقيبا يكفُّك عن تقصـيرٍ فى أمره؛ ليَسلم دِينك فى حقوق الله تعالى، وتسلمَ دنياك فى حقوق سلطانك، فتسعدَ فى عاجلتك وآجلتك. فإن تَنافى اجتماعُهما لك فقدّم حقَّ الله تعـالى على حق الملِك . فلا طاعةَ لمخلوق فى معصـية الخالق . وقد رُوى عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : "مَن أَحَبَّ دُنْيَـاهُ أَضَرَّ بآخرتِه ومَن أَحَبَّ آخرتَه أَضرَّ بدنياه [فآثِروا ما يَبقى على ما يَفنى](1)" وعنه صلى الله عليه وسـلم أنه قال : "من ٱلْتَمَسَ رِضَا الله بسَخَط الناسِ رَضِى الله عنهُ وأَرْضَى عنه الناسَ" .

قال : حقّ(2) عليك أيهـا الوزير أن تكون بأمور الناس خبيرا، وإلى أحوالهم مُتطلِّعًا، وبهم على نفسك وعليهم مُستظهِرا، لأنهم مِن بين مَن تسوسه أو تستعين به، لتعلم ما فيهم من فضل ونقص وعِلم وجهل وخيرٍ وشرّ، وتتحرّز من غرور المُتشبه(3) وتدليس المتّصنّع؛ فتعطِىَ كل واحد حقّه، ولا تقصِّرَ بذى فضل، ولا تعتمد على ذى جهل. فقد قيل : من الجهل صُحبةُ ذوِى الجهل، ومن المُحال مجادلة ذوى المحال. وٱفرق بين الأخيار والأشرار، فإن ذا الخيرِ يبنى، وذا الشرِّ يهدِم . وٱحذر الكذوب فلن ينصحَك مَن غَشَّ نفسَـه ، ولن ينفعَك مَنْ ضَرَّها . ولا تستكفِين عاجزا فيضَيِّعَ العمل، ولا شَرِهًا فيضرَّك باحتِجائه(4) . ولا تعبأ بمن لا يحافظ على المروءة، فقلما تجد فيه خيرا؛ لزهده فى صيانة النفس وميلِه إلى خمول القدر . وبعيدٌ ممن أسقط حق

---

(١) تتمة الحديث عن قوانين الوزارة وعن الجامع الصغير .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «حقيق» وهو غير ملائم لما هنا .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، ولعل المتشبه : من يظهر غير ما فطر عليه من صفات ومواهب، بأن يظهر بمظهر ذى الكفاية ونقص ولبس ما . وفى الأصل «المشبه» وهو تحريف .

(٤) احتجى المال : جمعه لنفسه وحواه .

نفســه أن يقوم بحق غيره، وصعبٌ على من أَلِف إسقاط التكلف أن يَحُول عنه .
وقد قيل فى حِكَم الهنــد : ذو المروءة يرتفع بها ، وتارِكها يهبِط ؛ والآرتقاء صعب والآنحطاط هين، كالحجر الثقيل الذى رفْعُه عسير وحطُّه يسير .

وقال بعض البلغاء : أَحْسِنْ رِعايةَ ذوِى الحُرُمات، وأقبِل على أهل المُروءات؛ فإن رِعاية [ذوى][1] الحرمة تدلّ على كرم الشيمة، والإقبال على ذوى المروءة يُعرِب عن شرف الهِمة . إختـبِر أحوال من آستكفيته لتعلم عجزه من كِفايته، وإحسانَه من إساءته؛ فتعملَ بما علِمت من إقرار الكافى وصرف العاجز، وحمدِ المحسن وذمّ المسىء . فقد قيل: من آستكفى الكُفاة، كُفِىَ العُداة. فإن آلتبست عليك [أمورهم][1] أوهنت الكافِىَ وسلّطت العاجز، وأضعت المحسن وأَغريت المسىء . ولَأن يكون العمل خاليا فتصرِفَ إليه فِكرك أولى من أن يباشِره عاجز أو خائن فيقبُحَ بهما أثرك . فآحذر العاجز فإنه مضيِّع، وتوقَّ الخائن فإنه يَكْدَح لنفسه . قال شاعر :

إذا أنت حَمّلت الخؤونَ أمانةً * فإنك قد أسندتها شرّ مُسنِد

اِقتصِر فى أعوانك بحسب حاجتِك إليهم . ولا تستكثِر منهم لتكثُّرَ بهم . فلن يخلو الآستكثارُ من تنافرٍ يقع به الخللُ، أو آتفاقٍ يُستأْكَلُ به العمل. ولكن أعوانُك وَفْقَ أعمـالِك، فإنه أنظم للشَّمْلِ وأجمعُ للعمل وأبلغُ فى الآجتهاد وأبعثُ على النصح .
قال آبن الرومى :

عدوُّك من صـديقك مستفادٌ * فلا تَستكثِرنّ من الصِّحاب

فإنّ الداءَ أكثرُ ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

---

(١) التكلة عن قوانين الوزارة .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل : «والإقبال على ذوى المروءة يعرف من شرف المروءة» .

فدعْ عنك الكثيرَ فكم كثيرٍ * يُعاف وكم قليــلٍ مُستطابِ
فما اللُّججُ المِلاحُ بمُروِياتٍ * وتلقى الرِّىَّ فى النُّطَفِ العِذابِ

هَذِّبْ نفسك من الدنَس تتهذبْ جميعُ أتباعِك . ونَزِّهْ نفسَك عن الطمع تتنزهْ جميع خلفائك . وتوقَّ الشرَهَ فلن يزيدَك إلا حِرصا إن أَجْديت، ونقصا إن أَكْديت[1]، وهما مَعرّة ذى الفضل ومَضَرّة أولى الحزم . رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقتربت[2] الساعة ولا يزدادُ الناسُ فى الدنيا إلا حِرصا ولا تزداد منهم إلا بُعْدا".

رُضْ نفسك عن الطمع يتنزهْ جميعُ عمّالك، وتنتظِمْ لك جميع أعمالِك[3]. ولا تَكِلْ إلى غيرك ما تختصّ بمباشرته[4] طلبا للدَّعة، فتعزِلَ عنه نفسَك وتؤثِرَ به غيرَك؛ فتكونَ من وفائه على غَرَر، ومن نفسِك على تقصير . قال بُزُرْجِمْهر: إن يكن الشغل مَجْهَدَة، فإن الفراغ مَفْسَدَة . وقال عبد الحميــد : ما زانَك ما أضاع زمانَك، ولا شانك ما أصلح شانك .

اِجعل زمان فراغك مصروفا إلى حالتين : إحداهما راحةُ جســدِك وإجمامُ خاطرك، ليكونا عونا لك على نظرك . والثانية أن تفكر بعــد راحةِ جسدِك وإجْمام خاطرِك فيما قدّمته من أفعالك، وتصرّفت فيه من أعمالك : هل وافقتَ الصواب

---

(١) أجدى: أصاب جدوى وظفر بما يريد . والجدوى . العطية . وأكدى أخفق ولم يظفر بحاجته . أى أن الشره يزيد صاحبه مع الجدوى حرصا ومع الإخفاق نقصا .

(٢) نصه فى الجامع الصغير " اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون من الله إلا بعدا " . وفى مسند الفردوس للديلمى كرواية الأصل إلا أنه يتفق مع رواية الجامع الصغير فى " من الله " " بعدا " فى الدنيا " .

(٣) كذا فى الأصل و ش . وفى قوانين الوزارة " رض نفسك مشارفة الأعمال يرهبك جميع عمالك ويطيعك جميع خدمك " .

(٤) فى قوانين الوزارة « ما يختص بمباشرته ... » .

فيه فتقوّيه وتجعلَه مِثالا تحتذيه، أو مالك فيها زَلَلٌ فتستدركَ منه ما أمكن، وتنتهي عن مثله في المستقبل. فقد قيل: من فكّر أبصر. وقال بعض البلغاء: من لم يكن له من نفسه واعظ، لم تنفعه المواعظ.

اِخفِض جَناحك لمن علا، ووطّئ كَنفَك لمن دنا، وتجافَ [عن][1] الكِبر تملكْ من القلوب مودّتها، ومن النفوس مساعدتَها. فقد قيل لحكيم الروم: مَن أضيقُ الناس طريقا، وأقلُّهم صديقا؟ قال: مَن عاشر الناس بعُبوس وجهه، وٱستطال عليهم بنفسه. ولذلك قيل: التواضع في الشرف، أشرف من الشرف.

كن شكورا في النعمة، صبورا في الشدّة، لاتُبطِرُك السراء، ولاتُدهِشُك الضراء؛ لتكافأ أحوالك، وتعتدِل خِصالك؛ فتسلمَ من طيش البطر وحيرة الدَّهَش. فقد قال بعض الحكماء: اِشتغِلْ بشكر النعمة عن البطر بها. وقيل في أمثال الهند: العاقل لايَبْطَر بمنزلةٍ أصابها ولاشرفٍ وإن عظم، كالجبل الذي لايتزلزل وإن ٱشتدّت الرياح، والسخيف تُبطِره أدنى منزلةٍ كالحشيش الذي تحرّكه أدنى رِيح.

اِستدِمْ مودّةوليّك بالإحسان [إليه][1]، وٱستَلِّ سخيمة عدوّك بعد الاحتراز منه، وداهِن من يجاهرك بعداوتك. فقد قيل لبعض الحكماء: ما الحزم؟ قال: مُداجاة الأعداء، ومؤاخاة الأَكْفاء. ولا تعوّل على التهم والظنون [وٱطّرح الشك باليقين][1]. فقد قيل: لا يُفسِدنّك الظن على صديق قد أصلحتْ اليقين له. قال شاعر:

إذا أنت لم تبرح تظنّ وتقتضي ... على الظن أردَتْك الظنون الكواذبُ

وٱختبِر من ٱشتبهتْ حاله عليك، لتعلمَ معتقدَه فيك، فتدرِيَ أنى تصنعه منك؛ فإن الألسن لاتَصْدُق عن القلوب، لما تصنّعه المداجي ويتكلّفه المداهن. وشهادات

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة».

القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقعت بك الحال على الأرتياب، ٱعتقدتَ المودّة فى ظاهره، وأخذت بالحزم فى باطنه. وإذا أمكنك الإغضاء عن الأختبار فلا تفعله، فأكثر الأمور تمشى على التغافل والإغضاء. فقد قال أكثم بن صَيْفِيّ: من تشدّد نفّر، ومن تراخى تألّف، والسَّرْوُ[1] فى التغافل. ولقلما جُوهِر المغضى وقُورِطع المتغافل، مع ٱنعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة وحسن التوفيق.

شاوِرْ فى أمورك من تثق منه بثلاث خِصال: صواب الرأى، وخلوص النية، وكتمان السرّ. فلا عار عليك أن تستشير مَنْ هو دونك إذا كان بالشورى خبيرا؛ فإن لكل ذى عقل ذخيرةً من الرأى وحظًّا من الصواب، فتزداد برأى غيرك [وإن كان رأيك][2] جَزْلا، كما يزداد البحر بموادّه من الأنهار وإن كان غزيرا. وقد يفضُل المستشيرُ على المشير، ويَظفَر المُشير بالرأى، لأنها ضالّة يظفَر بها من وجدها من فاضل ومفضول. وعوِّلْ على ٱستشارة من جرّب الأمور وخبَرها، وتقلّب فيها وباشرها، حتى عرف مواردَها ومصادرَها، فلن يخفى عليه خيرها وشرها، ما لم يوهنه ضعف الهَرَم.

وٱعدِل عن ٱستشارة من قصَد موافقتك متابعةً لهواك، أو ٱعتمد مخالفتك ٱنحرافا عنك، وعوِّلْ على من توخّى الحق لك وعليك. فقد قيل فى قديم الحِكَم: من التمس الرُّخَص من الإخوان فى الرأى، ومن الأطبّاء فى المرض، ومن الفقهاء فى الشُّبَه، أخطأ الرأى، وزاد فى المرض، وٱحتمل الوزر. ولا تؤاخِذ من ٱستشرت بدَرْك[3] الرأى

---

(١) فى الأصل « والسرور فى التغافل » وفى « كتاب التاج فى أخلاق الملوك » طبع المطبعة الأميرية ص ٥٧ و١٠٣: « السرو تغافل » فكلمة « السرور » فى الأصل محرفة عن السرو. والسرو: السخاء فى مروءة.

(٢) تكملة عن قوانين الوزارة.

(٣) الدرك: التبعة.

إن زلّ، فما عليه إلا الأجتهاد وإن حجزته الأقدار عن الظَّفَر . فقد قيل فى منثور الحكم : من كَثُر صوابه لم يُطّرَحْ لقليل الخطأ .

إختَرْ لأسرارك من تثق بدينه وكتمانه، وتسلم من إذاعته وإذلاله، ولو قدرت ألّا تودع سرك غيرَك، كان أولى بك وأسلمَ لك؛ لأنك فيها بين خطر أو حَذَر . وقد قيل فى منثور الحكم : إنفردْ بسرك ولا تودعْه حازما فيزلّ، ولا جاهلا فيخون .

تثبّتْ فيما لا تقدر على آستدراكه؛ فقلّما تُعقِب العَجلة إلا ندما . رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من تأنّى أصاب أو كاد ومن عَجِل أخطأ أو كاد" . وقيل فى حِكمة آل داود : من كان ذا تُؤَدَة وصف بالحكمة .

وقدِّم ما قدرت عليه من المعروف، فقلما يُعقِب الريْثُ إلا فواتا؛ فإن للقدرة غايةً، ولنفوذ الأمر نِهاية[(١)]، فآغتنمها فى مَكنتك تسعدْ بما قدّمته، ويسعدْ بك من أعنْتَه . قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : إنتهزوا الفرصة فإنها تمر مرَّ السحاب . وقال بعض الحكماء : من أخّر الفرصة عن وقتها، فليكن على ثقة من فوْتها .

وآحذر قبول المدح من المتملّقين؛ فإن النِّفاق مركوز فى طِباعهم، ويداجونك بهيِّن عليهم[(٢)]، فإن نَفَّقوا عليك غَشَشْتَ نفسك، وداهنْت حسّك؛ وأنت أعْرَف بنفسك من غيرك فيما تستحق به حمدا أو ذمّا . فناصح نفسك بما فيها، فإنك أعلم بمحاسنها ومساويها . فقد قيل فيما أنزل الله تعالى من الكتب السالفة : «عَجَبٌ لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح ! وعجب لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف

---

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل : «ولنفوذ تقدر.. » .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة . ولعل المراد بالهين عليهم : المدح الذى لا يكلفهم شيئا . وفى الأصل : «ويداجونك تهون عليهم» وهو ظاهر التحريف .

يغضب! » . وقال بعض البلغاء : من أظهَرَ شكرك فيما لم تأت إليــه فاَحذره أن يكفُر نعمك فيما أسديتَ إليه . ففوِّض مدحك إلى أفعالك ، فإنها تمدحك بصدقٍ إن أحسنت ، وتذمّك بحقٍّ إن أسأت . ولا تغترّ بمخادعة اللسانِ الكذوبِ . فقــد قيل : أَبصَرُ الناس من أحاط بذنوبه، ووقَف على عيوبه . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : لا ترغب فى الكرامة التى تنالها من الناس كُرها، ولكن فى التى تستحقّها بحسن الأثَر وصواب التدبير .

اِعتمِد بنظرك إحماد سلطانك وشكرَ رعيتك ، تكنْ أيّامُك سعيدة، وأفعالُك محمودة. والناس بك مسرورين، ولك أعوانا مساعدين، ويبقى بعدك [فى الدنيا][1] جميل أثرك، وفى الآخرة جزيلُ أجرِك . واَستعِذ بالله من ضدّها فتعدِلَ بك إلى ضِدّها ، فإن الوِلاياتِ كالمِحَكّ تُظهِر جواهرَ أربابها، فمنهم نازلٌ مرذول ومنهم صاعِد مقبول. فقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أحسِنوا جِوارَ نِعَم الله فقلما زالَتْ عن قوم فعَادَتْ إليهم". وتعرّض رجلٌ ليحيى بن خالد وهو على الجسر بكتاب وسأله أن يختِمه، فقال : ياغلام اَختِم كتابَه ما دام الطين رطبا، ثم أنشد :

إذا هبّت رِياحُك فاغتنِمها وجد فلكلِّ[2] خافقــةٍ سكون

ولا تغفَلْ عن الإحسان فيها * فما تدرِى السكونُ متى يكون

إذا نِلت من سلطانك حظًّا، وأوجبت عليه بخدمتِك حقّا، فلا تستوفِه، ودعْ لنفسِك بقيّةً يدّخرها لك ويراها حقا من حقوقِك، ويكون كفِيلَ أدائِها إليك . فإن اَستوفيتها برِئَ وصرت إلى غايةٍ ليس بعدها إلا النقصان . قال الشاعر :

إذا تمّ أمرٌ بدا نقصُهُ توَقّعْ زوالًا إذا قيل تمّْ

---

(١) زيادة من [illegible] .

(٢) فى [illegible] "[illegible]" .

وٱعلم أنك مُرصَد لحوائج الناس، لأنّ بيدك أزِمّةَ الأمور وإليك غايةَ الطلب، فكن عليها صبورا، تكنْ بقضائها مشكورا؛ ولا تضجَرْ على طالبها وقد أمَّلَك، ولا تنفِرْ عليه إذا راجعك؛ فما يجِد الناس من سؤالك بُدّا. ولَخَيْرٌ دهرِك أن تُرى مرجُوّا. قال أبو بكر بن دُرَيْد :

لا تدخلنّك ضَجرةٌ من سائلٍ * فلَخيرُ دهرِك أن تُرى مسئولا

لا تجبَهَنَّ بالردّ وجهَ مُؤمِّلٍ * فبقاءُ عِزّك أن تُرى مأمولا

وٱعلم بأنك عن قليـلٍ صائرٌ * خَبَرًا فكن خبرا يَرُوق جميلا

وقد قيل فى الصحف الأولى : الطلب الضيق لاتحسن به الرياسة، والرجل اللئيم لا يحسن به الغنَى. ولئن كانت الحوائج كالمغارِم لمن ٱستثقلها فهى مغانم لمن وُفّق لها. رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما عظُمت[1] نعمةُ الله على عبدٍ إلا عظمت مئونةُ الناس عليه فمن لم يحتمِل مئونة الناس عرّض تلك النعمةَ للزوال".

وإذا جَعَلتِ الوزارةُ غاياتِ الأمورِ إليك، وحوائجَ الناس واقعةً عليك، والقدرةُ لك مساعِدةً، لآنبساط يدك ونفوذ أمرك، صرت بالتوقُّف والإعراض مُخِلًّا بحقوق نظرك، وآسِفا على فوات مَكِنَتِك. فقد قال بَهْرام جُور فى عهده الى ملوك فارس : إنكم بمكانٍ لا مَصْرِف للناس عن حوائجهم إليكم، فلتتّسِعْ صدوركم كاتّساع سلطانكم. قال علىّ بن الجهم :

إذا جدّد الله لى نعمةً * شكرتُ ولم يَرَنى جاحدا

---

(١) كذا فى الأصل وفى [illegible] . وفى الجامع الصغير : "ما عظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدّت عليه مئونة الناس فمن لم يحتمل تلك المئونة للناس فقد عرّض تلك النعمة للزوال"

ولم يزلِ الله بالعـــائدات ﴿ على من يعُـــود بها عائدا[1]

أيا جامِعَ المــالِ وَفِّــرتَه ﴿ لغــيرك إذ لم تكن خالدا!

فإن قلت أجمَعُــه للبنــين ﴿ فقــد يســبِق الولَدُ الوالِدا

وإن قلت أخشى صروف الزمانِ ﴿ فكــن فى تصــاريفه واحدا

فاجعل يومك أسعدَ من أمسك، وصلاحَ الناس عندك كصلاح نفسك. ومِلْ إلى آجتذاب القلوب بالآستعطاف، وإلى آستمالة النفوس بالإنصاف، تجِدْهم كنزا فى شدائدك، وحرزا فى نوائبك.

اِحذر دعوة المظلوم وتوقَّها، ورِقَّ لها إن واجهَك بها، ولا تبعثْك العِزّة على البطش فتزدادَ ببطشك ظلما، وبعزتك بغيا. وحسبُك بمنصور عليك اللهُ ناصِرُه منك.

كُن عن الشهوات عَزُوفًا[2] تنفكَّ من أسرها، فإنّ من قهرته الشهوة كان لها عبدا، ومن آستعبدتْه ذَلّ بها. وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من آشتاقَ إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن أشْفَق من النار لَهَا عن الشهوات". وقيل لبعض حكماء الروم: ما المُلك الأعظم؟ قال: أن يغلِب الإنسان شهوتَه.

وكن بالزمان خبيرا تسلَمْ من عثرته، فإنّ الآغترار به مُرْدٍ. وقدم لمعادك ليبقى عليك ما ادَّخرته. فلن تجِد إلا ما قدّمته، وإنك لتُجازَى بما صنعتَ. وآستقِلَّ الدنيا تجِدْ فى مسك عِزّا، فترضى إذا سخِطْتْ، وتُسرّ إذا حزِنت؛ فلن يذِلَّ إلا طالبها، ولن يخرَب إلا صاحبها. فقد قال بعض الحكماء: ليكن طلبك الدنيا آضطرارا،

---

(١) فى قوانين الوزارة: "على من يعود به عائدا".

(٢) فى الأصل وقوانين الوزارة: «كن عن الشهوات عزوفا» وعزف وما اشتق منه يتعدى الى المعمول بحرف «عن».

وفكرُك فيها آعتبارا ، وسعيُك لمعادك آبتدارا . وقال عبد الحميد : طالب الدنيا عليل، ليس يُرْوَى له غليل .

اِجعل صالحَ عملِك ذُخْرا لك عند ربك ، وجميلَ سِيرتِك أثرا مشكورا فى الناس بعدَك ، ليقتدِىَ بك الأخيار ، ويزدجِرَ بك الأشرارُ ، تكنْ بالثواب حقيقا ، وبالحمد ٥ جديرا . فقد قيل : الأغترار بالأعمـار من شِيم الأغمار . فلن يبقى بعدك إلا ذكرُك فى الدنيا ، وثوابُك فى الآخرة ؛ فاظفرْ بهما تكنْ سعيدا فيهما ؛ فإن الدنيا كأحلامِ النائم يستحليها فى غفوتِه ، ويلفظُها بعـد يقظتِه . وقد قيل فى بعض الصحف الأولى : اِحرِصْ على العمل الصالح لأنه لا يصحَبُك غيرُه .



اِنتهى كلام المـاوردىّ . وقد بالغ — رحمه الله — فى عهْده ، وجاد بعظيم بِرّه ١٠ وجزيل رِفْدِه ، وأوضح ما إن آستمسك به الوزيرُ كفاه ، وإن حذا على مثاله كان ذخيرةً لدينه ومعونةً لدنياه . فليتمسّكْ به من رَقِىَ من الوزارة فى حُلَلِها ، وآرتقى من الرياسة الى شواهقها المنيعةِ وقُلَلِها ، وأفاضت عليه السياسة بُرودَها ، وطوّقتْه السعادة عقودَها . وليأخذْ نفسه به ويَرُضْها عليه ، وليجعلْه نُصْب عينِه فيما فُوّض من أمور العالَم اليه ؛ ليفوزَ بسعادة الدنيـا وثوابِ الآخرة ، ويلتحق غدا بذوى الوجوه الناضرة ، التى هى ١٥ إلى ربها ناظرة . وإن عَدَل عنه وعمِل بضدّه فوا خيبةَ مسعاه ، وسوءَ مُنقلَبِه ومثواه ، (يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَـرْءُ ما قَدَّمَتْ يَدَاهُ) .

ذكر ما قيل فى وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر «الحَمدونىّ» فى «تذكرته» ما لا بدّ منه لصاحب السلطان وجليسه ، ومُحادثه وأنيسه ، ولا يستغنى عنه وزراؤه وندماؤه ، وخواصّه وأولياؤه ؛ فقال : ٢٠ من صحِب الملوك وقرُب منهم فينبغى أن يكون جامعا للخلال المحمودة . فأوّلها العقل ،

فإنه رأسُ الفضائل . والعلمُ، فإنه من ثِمار العقلِ ولا تليق صحبةُ الملوكِ بأهل الجهلِ . والوُدُّ، فإنه خُلق من أخلاق الناس يولّده العقل فى الإنسان لذوى ودّه . والنصيحةُ، وهى تابعة للودّ وهو الذى يبعث عليها . والوفاءُ، فلا تتم الصحبةُ إلا به . وحفظُ السرّ، وهو من صِدق الوفاءِ . والعفّةُ عن الشهوات والأموال . والصرامةُ، وهى شدّةُ القلب فإن الملوك لا يجوز أن يصحبَهم أولو النُّكول، ولا ينال الجسيمَ من الأمور إلا الشجاعُ النَّدْبُ[1] النجد . والصدقُ، فإنه من لا يَصْدُق يكذِب، ومضرّة الكذبِ لا تُتَلافى . وحُسْنُ الزِىّ والهيئة، فإن ذلك يَزيدُ فى بهاء الملك . والبِشرُ فى اللقاء، فإنه يتألّف به قلبَ من يلاقيه، وفى الكُلُوح تنفيرٌ عن غير ريبة . والأمانةُ فيما يُستحفَظ . ورعايةُ الحق فيما يُستَوْدَع . والعدلُ والإنصافُ، فإن العدل يُصلح السرائر ويُجَمّل الظواهر، وبه يُخاصِم الإنسانُ نفسَه إذا دعته الى أمرٍ لا يَحسُنُ رُكوبُه . وينبغى له أن يجانبَ أضدادَ هذه الخلالِ . وألّا يكونَ حسودا فإنّ الحسد يُفسد ما بينه وبين الناس؛ وليفرّقْ بين الحسد والمنافسة فإنهما يشتبهان على من لا يعقِل؛ وأن يَخلُو من اللَّجاج والمحَال فإن ذلك يضرّ بالأفعال إذا وقع فيها اشتراك . وألّا يكون بَذّخا ولا مُتكبرا، فإن البَذَخ من دلائلِ سقوطِ النفس . والكِبْر من دواعى المقت؛ وألّا يكونَ حريصا، فإن الحرصَ من ضِيق النفْس وشدّة البخل والبعدِ عن الصبر . وينبغى ألّا يكون فَدْما[2] وَخِما[3] ولا ثقيل الروح، فإنها صفة لا تليق بمن يلاقى الملوك . وأبدا تكون صفةً للمقت من غير جُرم . وينبغى لمن يصحب السلطان أن يأخذ نفسه من جميع شغله، فيأخذ من طعامه وشرابه ونومه و[illegible] وحديثه . [illegible] يشغل [illegible] بخدمة الملوك . فإن

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

٥ ١٠ ١٥ ٢٠

أحدَهم كلما آزداد عمــلًا نقَص من ساعات نَصَبه[(١)] وعمله فزادها فى ساعات شهوته وعبثــه .

فهذه الصفات، فلنذكر الوصايا .

* * *

وأما وصايا أصحاب السلطان — فهى متقارِبة من وصايا الوزراء غيرُ متفاوتة . وفيها ما يُضطرّ الوزيرُ إليه، على ما تقف إن شاء الله تعالى عليه .

قالت الحكماء : إذا نَزَلْتَ من الملك بمنزلة الثقة فاعزِل عنــه كلامَ المَلَق، ولا تُكثِرْ من الدعاء له فى كلّ كلمة، فإن ذلك يشبهُ حال الوَحْشة والغُربة، إلا أن تكلِّمَه على رءوس الناس فلا تألُ عما وقّره وعظّمه . وإذا أردت أن يُقْبَل قولُك فصحِّحْ رأيَك ولا تشوبَنّه بشىء من الهوى، فإن الرأى يقبلُه منك العدوُّ، والهوى يردّه عليك الصديقُ .

وتبصَّرْ ما فى المِلك من الأخلاق التى يُحبّ ويَكْرَه، ثم لا تكابره بالتحــويل له عمــا يُحبّ ويكَره إلى ما تحب وتكره[(٢)]، فإنها رياضة صعبةٌ قد تحمِل على التنائى[(٣)] والقِلى . فقلما تقدِر على ردّ رجلٍ عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جَمَح به عِزُّ السلطان، فكيف إذا جمح به! ولكن تُعِينُه على أحسن رأيِه وتزيِّنُه له وتُقوّيه عليه، فإذا قوِيت المحاسنُ كانت هى التى تَكفيك المساوى . وإذا[(٤)] آستحكمتْ منه ناحية من الصواب

---

(١) فى الأصل : «نصيبه» وما وضعناه هو المناسب للسياق . فلعل ما فى الأصل تحريف .

(٢) وردت هذه الجملة فى الأصل هكذا : «وتبصرون فى الملك من الأخلاق التى يحب ويكره، ثم لا تكاثره بالتحول عما ...» وفيها تحريف . وقد أثبتنا ما نرى استنادا الى ما فى الأدب الكبير .

(٣) كذا فى الأدب الكبير، وهو المناسب للسياق، وفى الأصل : «... على الإباء ...» .

(٤) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل «وإذا استحكمت منه أحسن ...» .

كان ذلك الصوابُ هو الذى يُبصِّره [مواقعَ الخطإ][1] باللطف من تبصيرك وأعدلَ من حكمك فى نفسه ؛ فإنّ الصواب يؤيِّدُ بعضُه بعضا ويدعو بعضُه إلى بعض . وإذا كنتَ له مكابرا لحقك الخطرُ ولم تبلُغْ ما تريد .

ولا يكوننّ طَلَبُك ما عنـد السلطانِ بالمسألة ! ولا تستبطِئْه وإن أبطأ ، ولكن آطلب ما عنده بالآستحقاق له والآستيناء به وإن طالت الأَناة ، فإنك إذا آستحقَقْته أتاك من غير طلب ، وإذا لم تستبطئْه كان أعجَل له .

ولا تخـبرنّ الملك أنّ لك عليه حقا ، وأنك تعتدُّ[2] عليـه بلاء . وإن آستطعت ألّا ينسى حقك وبلاءك فآفعل . وليكن ما تذكِّره به تجديدَك له النصيحة والآجتهاد ، وألّا يزال ينظر منك إلى آخِر يذكِّره الأوّل ؛ فإنّ السلطان إذا آنقطع عنه الآخِر نسِي الأوّل ؛ فإنّ أرحامهم منقطعة وحِبالهم منصرمة إلا عمن رَضُوا عنه فى يومهم وساعتِهم .

وآعلم أن أكثر الناسِ عدوّ لصاحب السلطانِ ووزيرِه وذوى المكانةِ عنـده ، لأنه منفوس عليه مكانه كما يُنفَس[3] على الملِك ملكُه ، ومحسود كما يُحْسَد عليه ؛ غير أنه يُجترأ عليـه ولا يجترأ على الملِك ، لأن حسّاده أحْباء[4] الملِك الذين يشاركونه فى المنزلة والدخولِ ، وهم حضور ، وليسوا كعدوّ الملِك النائى عنه الكاتِم لعداوتِه ؛ فهم لا يغفُلون عن نصب الحبائلِ له . فآلبس لهؤلاء الاعداءِ كلهم سلاح الصحّةِ والآستقامةِ ولزومِ المحجّة[5] فيما تُسِرّ وتُعلن . ثم روِّح عن قلبِك حتى كأنك لاعدوّ لك ولا حاسد . جانِب

(١) زيادة عن الأدب الكبير .

(٢) كذا فى الأدب الكبير ، وفى الأصل : « وأن تعتدّ عليه بلاء » .

(٣) نفس عليه مكانه من باب « فرح » : لم يره أهلا له .

(٤) أحباء (جمع حبأ كسبب) : جلساء الملك وخاصته .

(٥) كذا فى بعض نسخ الأدب الكبير . والمحجة : جادّة الطريق أى معظمه ووسطه . وفى الأصل : « وبروه الحجة » والسياق يعين ما اخترناه .

المسخوطَ عليه والمظنون به عند السلطانِ، ولا يجمعنك وإياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهرنّ له عذرا ولا تُثنِيَنّ عليه خيرا . فإذا رأيته قد بلغ فى الإعتابِ مما[1] سُخِط عليه [فيه][2] ما ترجو أن يلين له الملِك ، وآستيقنت أن الملِك قد تحقق مباعدتك إياه وشِدّتك عليه، فضَعْ عند ذلك عذره عند الملِك، وآعمل فى إرضائِه بالرفقِ واللطف .

٥ وإذا أصبت الجاه عنـد الملِك وكانت لك خاصة منزلة، فلا يُحْدِثن لك ذلك تغيرًا على أهلِه وأعوانِه وآستغناءً عنهم ، فإنك لا تدرى متى[3] ترى أدنى جفوةٍ فتذلّ لهم[4] . وإن آستطعت أن يعرف صاحبك أنك تنحَلُه صواب رأيِك فضلا عن صوابه فتُسنِدَ ذلك إليه وتزينه به، فإن الذى أنت بذلك آخذٌ أفضلُ من الذى أنت به معطٍ .

(وآعلم أن السلطان يقبل من الوزراءِ التبجيل ويعدّه منهم شفقة ونظرا ويحمدهم

١٠ عليه وإن كان جوادا . فإن كنت مُبَخِّلا فقد غششت[5] صاحبك بفساد مروءته، وإن كنت مُسَخِّيا لم تأمن إضرار ذلكَ بمنزلتك . فالرأيُ لك تصحيح النصيحةِ وآلتماسُ المخرجِ، بألا يعرِف منك ميلا إلى شيء من هواك[6]) .

فهذه نبذة من وصايا أصحابِ السلطان يكتفى بها اللبيب، ويتمسك بها الأريب . وقد قدّمنا فى شروط الوزارة مايحتاج صاحب السلطان إلى آستعماله فى خدمته .

١٥ فلنذكر ما يحتاج إليه نديم الملِك ومؤاكله .

---

(١) كذا فى الأدب الكبير . والإعتاب : رجوع المعتوب عليه الى ما يرضى العاتب، كالعتبى، وفى الأصل : « ... فى الإعتاب فيا ... » .

(٢) زيادة من الأدب الكبير .

(٣) كذا فى الأدب الكبير . وفى الأصل : « فانك لا تدرى حتى ترى ... » .

٢٠ (٤) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل : «فتذل له» .

(٥) فى الأدب الكبير : « شنت صاحبك ... » .

(٦) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى صفحة ١١ من هذا الجزء بتعبير يسير عما هنا .

ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك [illegible] وما يلزمه .

قالوا : مما يزيد النديم فى المحلّ تقدما، وعند مليكه تمكنا، أن يكون عالما بكل ما يتنافس الملوك ويتغالَون فيه، من الرقيق المثمّن، وقيمة الجوهر النفيس، والآلات المحكمة، وأنواع الطيب والفُرُش، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح . ولذلك قال الواصف نفسه[(١)] للفضل بن يحيى بن خالد يرغّبه فى اختصاصه بمنادمته فى شعر طويل :

لستُ بالناسك المشمِّر ثوبيـــه ولا الفاتك الخليع الوَقاح

أبصر الناس بالجواهر[(٢)] والخيـــل وبالخُرَّد الحسان المِلاح

قالوا : ومَنْ أبرَدُ من النديم مجلسا وأكسفُ منه بالًا إذا عُرِض على الملوك شيء من هذه الأعلاق فلم يُحِرْ جوابا ولا وجد عنده منه عِلما !

ويُستطرف من نديم السلطانِ أن يصف اللون الغريب من الطعام ، والصوت البديع من الشعر، واللحن الشجيّ من الغِناء . وقالوا : من لم يدرِ عشرة أصواتٍ من الغِناء ويُحسِن من[(٣)] غرائب الطبيخ عشرة ألوان ، لم يكن عندهم ظريفا كاملا، ولا نديما حامعا[(٤)] .

* * *

وأما ما يؤخذ به نفسه — فقد قالوا : ينبغى أن يكون نديم السلطان معتدل الأخلاق ، سليم الجوارح ، طيّب المفاكهة والمحادثة ، عالما بأيام الناس ومكارم

(١) الواصف نفسه هو أبان بن عبد الحميد اللاحقى .

(٢) فى ديوان أبى نواس (طبع مطبعة عمومية بمصر سنة ١٨٩٨م) : «أبصر الناس بالجوارح.. » .

(٣) فى الأصل «... صرو» .

(٤) فى الأصل «حامعا» ، وهو تحريف .

أخلاقِهم، راوِية للنادرِ من الشعر والمثلِ السائرِ، متصرِّفا فى كل فنّ، قد أخذ من الخير والشر بنصيب؛ فإن مالت شهوة الملِك إلى ضربٍ مّا وجد عنده منه علما .

ويلزمه أيضا أن يحضُر فى الزىّ الطاهرِ الذى يُعرف به، ويشهد فيه المجالس الحافلة من غير أن يشهر[1]. فإن شاء الملِك أن يغيّر حاله وزِيّه ويُكرِمَه بشىء من ثيابه، حسُن أن يلبَس ذلك فى وقتِه حتى ينقضِىَ المجلس، ولم يحسن أن يجلس فيه ظاهرا فى مجلسٍ ثانٍ؛ لأنه شىء آختاره الملِك فى ساعة بعينها لا فى كل أوقاته . وأما العِمامة والخُفّ فلا يخلو منهما . والغرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما آتسع له من التبذّلِ والتحبّرِ فى الزىّ الذى لا يثقل عليه منه، والآنفرادِ به عمن هو دونه . وهذه كانت عادة ملوكِ الأعاجم؛ لأنهم رسموا لكل طبقةٍ من طبقات أهلِ مملكتهم برسم من الزىّ ليميزوا به، ولا يتشبه سُوقة بملك، ولا مشروف بذى الشرفِ، ولا تابع برئيس[2] .

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع فى الخطو إذا كان بحيث يراه الملك، ليكون مشيه إرقالا ولا يكون آختيالا .

ومما يلزمه أن يتحفّظ منه ويروض به نفسه ألّا يُصَحِّحَه ولا يُمَسِّيَه ولا يُسَمِّته ولا يستخبره . وإنما تُرِك ذلك كله لما فيه من تكلّف الجواب . وأوّل من سنّ ذلك وحمل الناسَ عليه الفضل بن الربيع .

---

(١) يشهر: من شهره وهى ظهور الشىء فى شنعة . [illegible] «يشهر» .

(٢) [illegible] . «ولا يتشبه سوقة بملك ولا مشروف بذى الشرف ولا تابع [illegible] ولا تابع برئيس» [illegible] «ولا [illegible] الشرف» [illegible] .

*
* *

وأما الآداب فى محادثة السلطان — فقد قالوا : مِن حق الملِك إذا حضر سُمّاره ومحدّثوه ألّا يبتدئه أحد حديثا . فإن بدأ هو بالحديث صرف مَنْ حضره ذِهنَه وفكره نحوه . فإن كان يعرِف الحديثَ الذى حدّث به الملِكُ آستمعه آستماع من لم يدرِه[1] ولم يعرِفه ، وأظهر السرور بفائدة الملِك والآستبشار بحديثه ؛ فإن فى ذلك أمرين : أحدهما ما يظهر من حسنِ أدبه . والآخر أن يعطِىَ الملِك حقه بحسن الآستماع . وإن كان لم يعرفه فالنفس إلى فوائدِ الملوك والحديثِ عنهم أتوق منها إلى فوائدِ السُّوقة[2] ومن أشبهها . وقد كان رَوْح بن زِنْباع يقول : إذا أردت أن يُمكّنك الملِك من أُذنِه فأمكِنْ أُذنك من الإصغاءِ إليــه إذا حدّث . وكان أسماء بن خارِجة يقول : ما غلبنى أحد قطُّ غلبةَ رجلٍ يُصغى إلى حديثى .

ومن حق الملِك إذا قرّب إنسانا أو أنِس به حتى يهازِله ويضاحِكه ، ثم دخل عليه ، أن يدخل دخولَ من لم يجرِ بينهما أُنس قط ، وأن يُظْهِر من الإجلالِ والتعظيم أكثر مما كان عليه ؛ فإن أخلاق الملوكِ ليست على نظام . ومجالستهم ومحادثتهم تحتاج إلى سياسةٍ وتحفُّظٍ[3] من وضعِ الحديثِ والمثلِ والشعرِ فى موضِعه . وإذا حدّث الملِك بحديث وفرغ منه فنظر إلى بعض جلسائه ، فقد أذِن له أن يحدّثه بنظيرِ ذلك الجنس من الحديث . وليس له أن يأخذ فى غير جنس حديثه . فإذا فرغ من ذلك الحديث فليس له أن يَصِله بحديث آخر وإن كان شبيها للحديثِ الأوّل . وإن رأى الملِكَ قد

(١) كذا فى «ح» (طبعة مصححة لأميريه ص ٥٣) : «استماع من لم يدر فى حاسة سمعه قط ولم يعرفه» .

(٢) فى «ح» : «أتوق وأشهى منه ...» .

(٣) من «وضع الحديث..» ح : «من» سياسة ، وليست متعلقة بـ «تحفظ» فإن ذلك يؤدى إلى خلل فى المعنى .

أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثه فليَمْضِ فيه حتى يكمله و يأتىَ على آخره . وليس له — إن قطع الملكُ آستماعَ حديثه بشغل يعرِض له — أن يمرّ على كلامه ، ولكن يُنْصِت مطرقا . فإن آتصل شغل الملكِ ، ترك الحديث . فإن فرغ ونظر إليه ، فقد أذِن له فى إتمامه و إعادته ، و إلّا فلا .

٥ ومن حق الملِك ألّا يُضْحَكَ بحضرته ، لأن الضحك جُرْأة عليه ؛ وألّا يعاد عليه الحديثُ مرتين و إن طال بينهما الدهر ، إلا أن يذكره الملِك ، فإن ذكره فقد أذِن له فى إعادته . وكان رَوْح بن زِنْبَاع يقول : أقمتُ مع عبد الملِك بنِ مروان سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدتُ عليه حديثا . وكان الشَّعْبِيّ يقول : ما حَدَّثت بحديث مرتين لرجل بعينه قط . وكان أبو العبّاس السفّاح يقول : ما رأيت رجلا
١٠ أغزر علما من أبى بكر الْهُذَلِىّ لم يُعِد علىّ حديثا قط . وكان أبو بكر الهذلىّ يقول : حدّثت المنصور بأكثر من عشرة آلاف حديث ، فقال لى ليلة — وقد حدّثته عن يومِ ذى قارٍ وقد آضطرِرت إلى التكرار — : أتُعِيد الحديث؟ فقلت : ما هذا مما مرّ يا أمِير المؤمنين ، فقال : أما تذكر ليلة الرعدِ والأمطارِ وأنت تحدّث بحديث يومِ ذِى قار فقلت لك : ما يومُ ذى قارٍ بأصعب من هذه الليلةَ ؟

١٥ ومن حق المحادثةِ وواجبِ المؤانسةِ تركُ المِراءِ ، هـذا مع الأكفاء فكيف مع الملوكِ والرؤساء ! وقالوا : المماراة تُفْسِد الصداقةَ القديمة ، وتحلّ العقدة الوثيقة وتكسِب الإِحْنَة والبغضاء . وقال الصاحب بن عَبّاد : للمحدّث على السامع ثلاث : كتمان السر ، و إصغاء الذهن ، وترك التحفُّظ . هذا ما يلزم نديم الملِك .

وأما مؤا كله ، فقد آصطلح الناس على إجلال رؤسائِهم وملوكِهم عن غسلِ
٢٠ أيديهم بحضورهم ، وآستجازوا ذلك مع نُظَرائِهم ومن يسقط التحفُّظ بينهم و بينهم .

وربمـا تجمّل الرئيس فقال لمؤاكله : اِغْسِل يدك مكانك ولا تبرح . فالغبيّ يغتنم ذلك ويفعل، والفَطِن يأباه ويسلك سبيلَ الأدبِ، فيخفّ على القلبِ. هذا بعد الطعامِ . وأما قبـله فجائز أن يغسل اليد بحضرةِ الرئيس . وأما الخـلال فلا يستعمل بحضرته البتـــة .

وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس — ألّا يخلط طعاما بطعـام، ولا يغمس اللقمة بالخل ثم يضعها فى الطعام، ونحو ذلك . هذا ما يلزم نديم الملِك ومؤاكِلَه . وقد ذكرنا مما يجب للملك على رعيتِه من المناصحة والأدبِ والتوقيرِ والتعظيم فيما تقدّم ما يدخل فى هـــذا البابِ، فلا فائدة فى تكراره . فلنذكر ماورد فى النهى عن صحبة الملوك .

ذكر ماورد فى النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم

قد نَهَتِ الحكماء عن صحبة الملوك وقالوا : إن الملوك إذا خدمتهم ملّوك، وإن لم تخدمهم أذلّوك . وإنهم يستعظمون فى الثواب ردّ الجوابِ، ويستقلّون فى العِقاب ضربَ الرقابِ . وإنهم ليغترّون على العثْرة اليسيرة من خدَمِهم فيبنْون لهـا منَارا، ثم يوقِدون [illegible] ، ويعتقِدونها [illegible] . وقال ابن المقفّع : إن وجدْتَ عن السلطان وصُحبتِه غِنًى فاغنَ عنه بنفسك، واعتزلْه جهدك، فإنه من يأخُذْه السلطان بحقه يَحُلْ بينه وبين لذّةِ الدنيا وعملِ الآخرةِ . وقال العتّابىّ وقد قيـل له : لِمَ لا تقْصِد الأمير فتخدِمه ؟ فقال : لأنى أراه يعطى الواحد لغير حسنةٍ ولا يدٍ، ويقتل الآخر بلا سيئةٍ ولا ذنبٍ، ولست أدرى أىّ الرجلين أكون، ولستُ[1] أرجو منه مقدار ما أخاطر به . وقال لامرأته :

---

(١) فى الأصل : [illegible] .

أَسَرَّكِ أنى نِلْتُ ما نال جعفرٌ * من المُلك أو ما نال يحيى بنُ خالدِ

فقالت : بلى والله! فقال :

وأنّ أميرَ المؤمنين أَغَصَّنِى * مَغَصَّهما بالمُرْهَفاتِ البَوارِدِ

فقالت : لا والله ! فقال :

٥ ذَرِينى تَجِئْنى مِيتتى مطمئنّة * ولم أتجشَّمْ هولَ تلك المَوارِدِ

فإنّ جسيماتِ الأمورِ منوطةٌ * بمستَوْدَعاتٍ فى بُطُونِ الأساوِدِ

الباب العاشر

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى قادة الجيوش، والجهاد، ومكايد الحروب، ووصف الوقائع، والرباط،

١٠ وما قيل فى أوصاف السلاح .

ذكر ما قيل فى قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسينْ بْن الحسنِ بنِ محمدِ بنِ حليم الحَلِيمىّ الجُرجانىُّ الشافعىّ فى كتابه المُترجم بـ"المِنهاج" ما مختصرُه ومعناه: إذا أنفذ الإمامُ جيشًا

١٥ أو سَرِيّةً فينبغى أن يؤمِّر عليهم رجلا صالحا أمينا مُحتسِبا، لأن القومَ إليه ينظرون. فإذا لم يكن خيِّرا فى نفسه كانت أعمالُه بحسَب سريرته وكانت أعمالُ القوم بحسبها مُضاهيةً لها، فإن رَأَوْا منه كَسَلًا كَسِلوا، وإن رَأَوْا منه فَشَلًا فَشِلوا. وإن ثبت ثبتوا، وإن رجع رَجَعُوا، وإن جَنَح إلى السِّلم جنحوا، وإن جَدّ جدّوا؛ فهم

فى تبعه كالمأموم مع الإمام. والعدوّ إنما يفرَق من رئيس القوم، فإذا سمع بذى ذكر كان ذلك أهيَب له من أن يسمع بخامل لا صِيتَ له . وإذا سمع بشُجاع غيرِ فرّار كان آيَسَ من مقاومته، منه إذا سمع بفَشِلٍ جَبَان . وإذا سمع بليّنٍ يُطمَع فى خداعه كان أجرأ[1] على آستقباله، منه إذا سمع بصُلْب فى الدّين شديد فى البأس . فيكون[2] ما يكون من العدوّ من الإقدام والإحجام بحسب ما يبلغُه من حال رأس المسلمين . فلهذين السببين وجب أن يكون الرأسُ مستصلَحا جامعا لأسباب الغَناء والكِفَاية . والله تعالى أعلم .

وأما ما يلزم قائد الجيش — قال أبو الحسن المـاوردىُّ فى كتابه المترجم بـ"الأحكام السلطانية" ما معناه : إن أمير الجيش يلزمه ستة أحكام :

الأوّل منها — مسيره بالجيش . وعليه فى السير بهم سبعةُ حقوق : أحدها الرِّفقُ بهم فى السير الذى يقدر عليه أضعفُهم وتُحفظ به قوّةُ أقواهم . ولا يجدّ السير فيُهلِكَ الضعيفَ ويستفرغَ جَلَدَ القوىّ . فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدينَ متين فأَوغِلوا[3] فيه برِفق فإنّ المُنبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرا أبقى". والثانى أن يتفقّد خيلَهم التى يجاهدون عليها وظهورَهم التى يمتطونها، فلا يُدخل فى خيل الجهاد قَحْمًا[4] كبيرا، ولا ضَرِعا[5] صغيرا، ولا حَطِمًا[6] كسيرا، ولا أعجَفَ رَازِحا[7] هَزِيلا، لأنها لا تُغنى، وربما

---

(١) فى الأصل : «جرى» والمعنى يقتضى ما أثبتنا .

(٢) فى الأصل : «ليكون» باللام، ولكن الفاء هى المناسبة للسياق .

(٣) فى الجامع الصغير «فأوغل ...» وبقية الحديث كما هنا .

(٤) القحم (بالفتح) : الكبير السن جدا .

(٥) الضرع : المهر الذى لا يقوى على عدو .

(٦) الحطم : الفرس الذى تهدّم لطول عمره .

(٧) الرازح : الساقط من الإعياء .

كان ضعفُها وَهْنا . ويتفقّد ظهورَ المطايا والركوب، فيُخرج منها ما لا يقدر على المسير ويَمنع من أن تُحمّل زيادةً على طاقتها . والثالث أن يُراعِيَ من معه من المُقاتِلة . وهم صنفان: مُسترزِقة، وهم أصحابُ الديوانِ من أهل الفَيءِ بحسب الغَناء والحاجة؛ ومُتطوِّعة، وهم الخارجون عن الديوانِ من البوادى والأعراب وسكّانِ القُرى والأمصار الذين خرجوا فى النَّفير الذى نَدَبَ اللهُ اليه بقوله : (اِنْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالًا) قيل معناه : شبّانا وشيوخا ، وقيل أغنياءَ وفقراءَ ، وقيل رُكبانا ومُشاةً، وقيل ذا عيال وغير [ذى][1] عيال . وهؤلاء يُعطَوْن من الصدقات دون الفَيْءِ . والرابع أن يُعرِّفَ على الفريقين العُرَفاء ويُنقِّب عليهم النقباءَ، ليَعرِفَ من عُرفائهم ونُقبائهم أحوالَهم ويقرُبوا[2] عليه اذا دعاهم . وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى مَغازيه . والخامس أن يجعلَ لكل طائفة شِعارا يَتداعَون به ليصيروا به مُميَّزين . فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شِعارَ المهاجرين : "يابنى عبدِ الرحمن" وشعارَ الخزرج : "يابنى عبد الله" وشعارَ الأوس : "يابنى عُبيد الله" وسمّى خيلَه : "خيلَ الله" . والسادس أن يتصفّح الجيشَ ومن فيه، فيُخرجَ منهم من كان فيه تخذيلٌ للمجاهدين وإرجافٌ بالمسلمين أو عَيْنًا عليهم للمشركين . فقد ردّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبدَالله بنَ أُبَىّ بنَ سَلُولَ فى بعض غزواته لتخذيله المسلمين . قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ) أى لا يَفتِن بعضُكم[3] بعضا . والسابع ألّا يُمايل[4] من ناسبه

---

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية .

(٢) فى الأصل والأحكام السلطانية « و يقربون » والظاهر أنه معطوف على « ليعرف ... » .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية ، وهو المتعين، لأنه تفسير لقوله « وقاتلوا ... » وهو لمخاطب ، فيكون مفسره كذلك . وفى الأصل « بعضهم » .

(٤) يمايل : يمالئ .

أو وافق رأيَه ومذهبَه على من باينه فى النسبِ أو خالفَه فى رأى ومذهبٍ، فيظهرَ من المباينـة ما تفترق به الكلمة الجامعةُ تشاغلًا بالتقاطع والاختلافِ . فقد أغضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضدادٌ فى الدين، وأجرَى عليهم حكمَ الظاهرِ حتى قَوِيتْ بهم الشوكةُ وكثُر بهم العددُ وتكاملت بهم العُـدّة، ووكَلَهم فيما أضمروه من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولةُ، وقيل : القوّةُ .

والثـانى — تدبير الحرب . قال المـاوردىّ : والمشركون فى دار الحربِ صِنفان، صِنفٌ منهم بلغتهم دعوةُ الإسلامِ فامتنعوا منها وتَأَبَّوْا[1] عليها . فأمير الجيش مخيَّر فى قتالهم بين أن يُبيِّتَهم ليلًا ونهارًا بالقتل والتحريقِ، وبين أن يُنذرَهم الحربَ ويُصافَّهم فى القتال . والصنفُ الثانى لم تبلغهم دعوةُ الإسلام وهم قليلٌ جدًّا، إلا أن يكونوا وراءَ من يلى هـذه البلادَ الإسلاميةَ من الترك والرومِ فى مَبادئ بلادِ المشرقِ وأقاصى المغرب . فيحرُم عليه الإقدامُ على قتالهم غِرّةً وبَياتًا، وأن يبدأَهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلامِ لهم وإعلامهم من معجزات النبوّةِ وظهور الحجةِ ما يقودُهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم، حاربَهم وصاروا فيـه كمن بلغتهم الدعوة . قال الله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) معنـاه إلى دين ربك بالنبوّة والقرآن . وإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غِرّةً وبَياتًا، ضَمِنَ دِياتِ نفوسهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيـل : بل تكون كديات الكفار على اختلافها . وقد تقدمت صنوف فى حرب [illegible] قاتل من المسلمين أن يَعلَم بما

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : أبوا عليهم .

يشتهرُ به فى الصفوف ويتميّزُ به من بين الجيش، وأن يركبَ الأبلقَ إن كانت خيولُ الناس دُهْما أو شُقْرا. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر: "سَوِّمُوا فَإِنَّ المَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ"(١). ويجوز أن يُجيبَ إلى البِراز إذا دُعى إليه، فقد دعا أُبَىُّ بنُ خَلَف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى البِراز يوم أُحُد فبرز اليه فقتله النبي صلى الله عليه وسلم(٢). ويجوز أيضا للقاتل من المسلمين أن يدعوَ إلى البراز لما فيه من إظهار القوة فى دين الله تعالى بعد أن يَعلمَ من نفسه أن لن يَعْجِزَ عن مقاومة خَصمه ويقدرَ على دفع عدوّه. ولا يجوز ذلك لزعيم الجيش، فإنه إذا طَلَب البِرازَ وفُقِد، أثّر ذلك فى المسلمين، وربما يُفضى بهم عدمُه إلى الهزيمة. ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنما برز لثقته بنصر الله وإنجازِ وعده، وليس ذلك لغيره. ويجوز لأمير الجيش إذا حضّ على الجهاد أن يُعرِّضَ للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتلَه فى المعركة مما يحرّض المسلمين على القتال حميّةً له.

حكى موسى بنُ إسحاق أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج من العَرِيش يوم بَدْر فحرّض الناس على الجهاد ونفّل كلَّ امرئٍ [منهم](٣) ما أصاب، وقال: "والذى نفسى بيده لا يقاتلهم اليومَ رجلٌ فيُقتل صابرا محتسبا مُقبلا غير مُدبر إلا أدخلَه اللهُ الجنةَ". فقال عُمَيرُ بنُ الحُمام من بنى سَلِمة وفى يده تمراتٌ يأكلهن: بَخٍ بَخٍ! ما بينَ

---

(١) أى سوّموا خيلكم بعلامة يعرف بها بعضكم بعضا. وفى الأصل «تسوّموا». وما أثبتناه رواية النهاية لابن الأثير وغيره.

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل: «... يوم أحد ...» وظاهر أن كلمة يوم أحد زيدت هنا سهوا من الناسخ.

(٣) زيادة من تاريخ الطبرى قسم أول ج ٥ ص ١٣٢١ طبع أوربا. وفى الإمام أحمد: ... ما عملوا.

أو وافق رأيَه ومذهبَه على من باينه فى النسبِ أو خالفَه فى رأى ومذهبٍ ، فيظهرَ من المباينــة ما تفترِقُ به الكلمه الجامعةُ تشاغلًا بالتقاطع والاختلافِ . فقــد أغضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضدادٌ فى الدين، وأجرَى عليهم حكم الظاهرِ حتى قَوِيتْ بهم الشوكةُ وكثُربهم العددُ وتكاملت بهم العُــدّة، ووَكَلَهم فيما أضمروه من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ ٥ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولةُ ، وقيل : القوّةُ .

والثــانى — تدبير الحرب . قال المــاوردىّ : والمشركون فى دار الحربِ صِنفان ، صِنفٌ منهم بلغتهم دعوةُ الإسلامِ فامتنعوا منها وتَأَبَّوْا[(١)] عليها. فأمير الجيش مُخَيّر فى قتالهم بين أن يُبَيِّتَهم ليــلا ونهارا بالقتل والتحريقِ، و بين أن يُنذرَهم الحربَ ويُصَافَّهم فى القتال . والصنفُ الثانى لم تبلغهم دعوةُ الإسلام وهم قليلٌ جدًا، إلا أن ١٠ يكونوا وراءَ من يلى هــذه البلادَ الإسلاميةَ من الترك والرومِ فى مَبادئ بلادِ المشرقِ وأقاصى المغربِ، فيحرُم عليه الإقدامُ على قتالهم غِرّةً و بَياتا ، وأن يبدأَهم بالقتال قبل إظهارِ دعوة الإسلامِ لهم و إعلامِهم من معجزات النبوّةِ وظهور الحجةِ ما يقودُهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورِها لهم ، حارَبَهم وصاروا فيــه كمن بلغتهم الدعوةُ. قال الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِى ١٥ هِىَ أَحْسَنُ) معنــاه إلى دين ربّك بالنُبوّة والقرآن . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام و إنذارِهم بحُججه وقتَلهم غِرّةً و بياتا ، ضمِنَ دِيَات نفوسهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيــل : بل تكون كديات الكفار على اختلافها . و إذا تقابلت الصفوفُ فى الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يَعلَم بما

---

(١) كذا فى الاحكام السلطانية ، وفى الأصل : «وقاتلوا عليها» .

يشتهرُ به فى الصفوف ويتميّزُ به من بين الجيش، وأن يركبَ الأبلقَ إن كانت خيولُ الناس دُهْما أو شُقْرا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر: "سَوِّمُوا فإنَّ المَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ"[1] . ويجوز أن يُجيبَ إلى البِرازِ إذا دُعى إليه؛ فقد دعا أُبَىُّ بنُ خَلَف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى البِراز يوم أُحُد فبرز اليه فقتله النبي صلى الله عليه وسلم[2] . ويجوز أيضا للقاتل من المسلمين أن يدعوَ إلى البراز لمـا فيه من إظهار القوّةِ فى دين اللهِ تعالى بعد أن يَعلمَ من نفسه أن لن يَعْجِزَ عن مقاومة خَصمِه ويقدرَ على دفع عدوّه . ولا يجوز ذلك لزعيم الجيش، فإنه إذا طَلَب البِرازَ وفُقِد، أثّر ذلك فى المسلمين، وربما يُفضى بهم عدمُه إلى الهزيمة . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنمـا برز لثقته بنصر الله وإنجازِ وعده، وليس ذلك لغيره . ويجوز لأمير الجيش إذا حضّ على الجهاد أن يُعَرِّضَ للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أنّ قتلَه فى المعركة ممـا يحرّض المسلمين على القتال حميّةً له .

حكى موسى بنُ إسحاق أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج من العَرِيش يوم بَدْر فحرّض النـاس على الجهاد ونَفّل كلَّ آمرئ [منهم][3] ما أصاب ، وقال : "والذى نفسى بيده لا يقاتلهم اليومَ رجلٌ فَيُقتل صابرا محتسبا مُقبلا غير مُدبر إلا أدخلَه اللهُ الجنة" . فقال عُمَيْرُ بنُ الحُمام من بنى سَلَمة وفى يده تمراتٌ يأكلهن : بَخٍ بَخٍ ! ما بقى

---

(١) اعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا . وفى الأصل «تسوّموا ...» وما أثبتناه رواية النهاية لابن الأثير واللسان .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : «إلى البراز يوم أحد لما فيه ... الخ» وظاهر أن كلمة «يوم أحد» زيدت هنا سهوا من الناسخ .

(٣) زيادة عن الطبرى قسم أوّل ج ٥ ص ١٣٢١ طبع أوربا . ونفل الإمام الجند : جعل لهم ما غنموا .

بيني وبين أن أدخلَ الجنــةَ إلا أن يقتلَني هؤلاء القومُ، ثم قَذف التمــراتِ من يده وأخذ سيفَه وتقدّم وقاتلَ القومَ حتى قُتل — رحمه الله — وهو يقول :

رَكْضًا إلى الله بغــير زادِ * إلا التُّقَى[1] وعمــلَ المعادِ

والصبرَ فى الله على الجهادِ * وكلُّ زاد عرضــةُ النَّفَادِ

* غيرَ التُّقَى والبرِّ والرشادِ *

٥

ويجوز للسلم أن يقتــلَ من ظفر به من مُقاتِلة المشركين مُحارباً وغيرَ محارب. واختُلف فى قتــل شيوخهم ورُهبانِهم من سكان الصوامع والديارات. فمن منع من قتلهم قال : إنهم مُوادِعون. ومن قال بقتلهم وإن لم يقاتِلوا [قال][2]: لأنهم ربما أشاروا برأى يكون فيه إنْكاءٌ للسلمين. وقد قُتِل دُرَيْدُ بن الصِّمَّةِ فى حرب هوازنَ — وهو يوم حُنَيْن — وقد جاوز مائةَ سنة، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم يُنكِر قتلَه؛ وكان يقول حين قُتِل :

١٠

أمرتُهـــمُ أمرى بمُنعَـــرَجِ اللِّوَى * فلم يستبينوا الرشدَ إلا ضُحَى الغــدِ

فلمّا عَصَوْنى كنتُ منهم وقد أرى * غَوايتَهم لا أننى غـــيرُ مهتــدى[3]

ولا يجوز قتل النساء والولدانِ فى حرب ولا غيرِها ما لم يُقاتِلوا؛ لنهى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم . وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العُسَفاءِ والوُصَفاء — والعسفاء: المُستخدَمون، والوُصفاء: المماليكُ — . فإن قاتل النساءُ والولدان قُوتِلوا مُقبلين ولم يُقتلوا مُدبِرين. وإذا تترّسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم عُمِدَ قتلُهم

١٥

(١) فى الأصل : «الى» والتصويب عن الأحكام السلطانية والطبرى .

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام .

(٣) فى ديوان الحماسة لأبى تمام، شرح التبريزى طبع مدينة "س" نأورنا : « ... وقد أرى غوايتهم وأننى غير مهتدى» .

٢٠

وتُوقِّىَ قتلُ النساء والأطفال ، [فان لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النّساء والأطفال][1] جاز ، ولو تترّسوا بأسرى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجز قتلُهم ، فإن أفضى الكفّ عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين ، توصّلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمِدوا قتلَ مسلم ؛ ويجوز عَقْرُ خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ؛ ومنع بعض الفقهاءِ من عقرها . وليس لأحد من المسلمين أن يعقِر فرس نفسه ، لأن الخيل من القوّة التى أمر الله تعالى بإعدادها فى جهاد عدوّه . قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ) . ولا آحتجاجَ بعقر جعفر بن أبى طالب فرسه يوم مُؤْتة ، فإنه آقتحم بفرس له شقراء حتى آلتحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتل رضى الله عنه ، وهو أوّل رجل من المسلمين عقر فرسه فى الإسلام ، وهو إنما عقر فرسه بعد أن أُحيط به ، فعقرُه لها خشية أن يتقوّى بها المشركون على المسلمين ، فصار عقرها كعقر خيولهم .

والثالث — ما يلزم أميرَ الجيش فى سياستهم . والذى يلزمه فيها عشرةُ أشياءَ : أحدها : حِراستُهم من غِرّة يظفَر بها العدوّ منهم ، وذلك بأن يتتبّع المكامنَ فيحفَظها عليهم ويحُوط سوادهم بحرس يَأمنون به على نفوسهم ورحالهم[2] ، ليسكنوا فى وقت الدَّعة ويأمنوا ما وراءهم فى وقت المحاربة . والثانى : أن يتخيّر لهم موضعَ نزولهم لمحاربة العدوّ ، وذلك أن يكون أوْطأ الأرض مكانا وأكثرَها مرعى وماء[3] وأحرسَها أكنافا وأطرافا ، ليكون أعونَ لهم على المنازَلة وأقوى لهم على المرابَطة . والثالث : إعدادُ ما يحتاج الجيش [إليه][1] من زاد وعُلُوفة تُفرّق عليهم فى وقت الحاجة ، لتسكن نفوسُهم

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

(٢) فى الأصل «رحالهم» والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل «ودماء» وهو تحريف ، والتصحيح عن الأحكام السلطانية .

إلى مادة يستغنون بها عن السعى فى تحصيلها، وتتوفر دواعيهم على منازلة العدو. والرابع: أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها، و يتصفح أحوالهم [حتى يخبُرَها] (١) ليسلم من مكرهم ويلتمس الغِرّةَ فى الهجوم عليهم. والخامس: ترتيبُ الجيش فى مصاف الحرب، والتعويلُ فى كل جهة على من يراه كفئا [لها، و يتفقدَ الصفوف من الخلل فيها، ويراعى كل جهة] (٢) يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها. والسادس: أن يقوّى نفوسهم بما يُشعِرُهم من الظفر ويُخَيِّلُ إليهم من أسباب النصر، ليقلَّ العدو فى أعينهم فيكونوا عليه أجرأ. قال الله عز وجل: (إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ). والسابع: أن يعِدَ أهلَ الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، و بالجزاء والنَّفَل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا. والثامن: أن يشاوِرَ ذوى الرأى فيما أعْضَلَ، و يرجِعَ إلى أهل الحزم فيما أشْكل؛ ليأمن الخطأ ويسلمَ من الزلل. وقد تقدّم ذكر ما فى المَشُورة من البركة والخير. والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجوّز فى دين الله [ولا تحيفٌ فى حق] (٢)، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "انْهَوْا جيوشَكم عن الفساد فإنه ما فسد جيشٌ قطُّ إلا قذف الله فى قلوبهم الرُّعْبَ وانْهَوْا جيوشكم عن الزنا فإنه ما زنى جيش قط إلا سلّط الله عليهم المُوتَان (٣)

---

(١) الزيادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١.

(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية.

(٣) فى الأصل: « ... إلا سلط الله عليهم الوتان والموتان» ولعل كلمة «الوتان» زيدت سهوا من الناسخ، وهى كلمة مهملة. وقد ورد الحديث فى الأحكام السلطانية خاليا منها كما أوردناه. والموتان (بالضم ويفتح): الموت الكثير الوقوع.

وآنهَوا جيوشكم [illegible] الغُلُول[1] فإنه ما غَلّ جيشٌ قطُّ إلا قذف الله الرعبَ فى قلوبهم ".
وقال أبو الدرداء : يأيها الناس ، عَمَلٌ صالحٌ قبل الغَزْو فإنما تُقاتلون بأعمالكم .
والعاشر : ألّا يُمكّن[2] أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ليصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدوّ وصدقِ الجهاد . رُوى عن نبيّ من أنبياء الله تعالى أنه قال : "لا يغزونّ معى من بَنَى بناءً لم يكمله ولا رجلٌ تزوج امرأةً لم يدخل بها ولا رجلٌ زرع زرعا لم يحصده[3] " .

والرابع — ما يلزم المجاهدين معاينين حقوق الجهاد . وهو ضربان : أحدهما ما يلزمهم فى حق اللهِ تعالى ؛ والثانى ما يلزمهم فى حق الأميرِ عليهم .

فأما اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء . أحدها : مصابرة العدوّ عند التقاء الجمعين بألّا ينهزم عنه مِنْ مثليْه فما دون ذلك . وقد كان الله عز وجل فرض فى أوّل الإسلام على كل مسلم أن يقاتِلَ عشرةً من المشركين ، فقال تعالى : (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) . ثم خفّف الله عنهم عند قوة الإسلامِ وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدوّ أن يقاتِل رجلين منهم ، فقال تعالى : (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فحرّم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يَتحرّف لقتال فيُولّى لاستراحة أو لمكيدة ويعود الى قتالهم ؛ وإما أن يتحيزّ الى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم . قال الله تعالى :

(١) الغلول : الخيانة فى المغنم .
(٢) كذا بالأصل ؛ ويظهر أن سياق الكلام يقتضى "يتصرف" بها .
(٣) كذا فى الأحكام سلطانية ؛ وفى الأصل : «ولا رجل زرع زرعا ليحصده» .

(وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ [illegible] بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ) قال : وسواء قربت الفئة التى يتحيز إليها أو بعدت . [illegible] عمر بن الخطاب رضى الله عنه لِفَلِّ القادسية حين انهزموا اليه : أنا فئة كل مسلم . ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجد الى المصابرة سبيلًا أن يُوَلِّيَ عنهم غير [illegible]رف لقتال ولامتحيز الى فئة . هـذا مذهب الإمام الشافعى رحمـه الله . وا[illegible]ف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل هل يجوز انهزامه ، فقا[illegible] طائفة : لا يجوز انهزامه عنهم وإن قتل ، للنص . وقالت طائفة أخرى : يجو[illegible]ن يولى ناويًا أن يتحرف لقتال أو يتحيز الى فئة ليسلم من القتل ومن إثم الانهزا[illegible]؛ فإنه إن عجز عن المصابرة فلا يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التفصيل ، والنص فيه منسوخ ، وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل . والثانى من حقوق الله تعالى : أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . فيكون بهذا الاعتقاد حائزًا لثواب الله تعالى ومطيعا له فى أوامره ونصره دينه ومستنصرا على عدوه [ليستسهل ما يلاقى][2] فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نكاية . ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين . والثالث من حقوق الله تعالى : أن يؤدى الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يغل منها شيئا حتى تُقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الوقعة وكانوا على العدو يدا ، لأن لكل واحد منهم فيها حقا . قال الله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . والرابع من حقوق الله تعالى : ألا يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحابى فى نصره الله تعالى [ذا مودة][3] ، فإن حق الله



(١) قوم فَلٌّ : منهزمون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل فى مكان التكملة غير واضح ، وهى من "الأحكام السلطانية" .

أوجب ونصرة دينه ألزم . قال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) . نزلت الآية فى حاطب بن أبى بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين همّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يُعْلمهم فيه بالخبر وأنفذه مع سارة — مولاة لبنى المطلب — فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأنفذ عليًّا والزبير فى أثرها ، فأدركاها وأخذا الكتاب من قرون رأسها ، فدعا النبىّ صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال : "ما حملك على ما صنعت" ؟ فقال : والله يارسول الله إنى لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرتُ ولا بدّلت ولكنى آمرؤ ليس لى فى القوم أصل ولا عشيرة وكان لى بين أظهُرِهم أهـلٌ وولد فصانعتهم عليهم[1] ، فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . على ما نذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبيّنا فى أثناء السيرة النبوية عند ذكرنا لغزوة الفتح ، فتأمله هناك تجده .

وأما ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم فأربعة أشياء . أحدها : التزام طاعتِه والدخول فى ولايتِه ؛ لأن ولايته عليهم انعقدت ، وطاعته بالولاية وجبت . والثانى أن يفوّضوا الأمر إلى رأيه ويَكِلوه إلى تدبيره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم . قال الله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فجعل تفويض الأمر إلى وليّه سبباً إلى حصول العلم وسَداد الأمر . فإن ظهر لهم صوابٌ خَفِيَ عليه بيّنوه له وأشاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ؛ لأنهما من لوازم طاعته . فإن توقّفوا عما أمرهم به أو أقدموا على ما نهاهم عنه ورأى تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم فعل .

(١) فى الأصل «فصالعتهم دلك» ، وما أثبتناه من تاريخ الكامل لابن الأثير (ج ٣ ص ١٩٤ طبع [illegible]) وعن الطبرى (القسم الأول ص ١٦٢٧ طبع أوربا) ومن سيرة ابن هشام (ص ٨١٠ طبع [illegible]) ومن شرح القسطلانى [illegible] شرح رواية البخارى حديث فى كتاب الجهاد [illegible] وفى رواية ابن إسحاق : «وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم» .

ولا يُغَلِّظْ فينفِّر . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ). والرابع : ألّا ينازعوه فى الغنائم إذا قسَمَها فيهم، ويتراضَوْا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأميرِ على قتال العدوّ ما صَبَر وإن تطاولت به المدّة . ولا يولِّى عنهم وفيه قوة . قال الله تعالى : (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل فى تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد، وصابِروا العدوّ، ورابِطوا بملازمة الثغر[1] . وإذا كانت مصابرة القتـال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى يظفَرَ بخَصـلة من أربع خصال :

إحداهن — أن يُسْلِموا فيصيرَ لهم بالإسلام مالنا وعليهم ما علينا، ويُقَرُّوا على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أُمِرتُ أن أُقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فإذا قالوها عَصَمُوا منى دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها" . وتصير بلادهم إذا أَسْلموا دار إسلام يجرِى عليها حكمُ الإســلام . ولو أَسْلم منهم فى معركة الحرب طائفةٌ، قلّت أو كثرت، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا فى دار الحرب من أرض ومال . فإن ظُهِر على دار الحرب لم تُغنَم أموالُ من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغنَم ما لا يُنقل من أرض ودار، ولا يُغنَم ما ينقل من مال ومتاع .

والخصلة الثانية — أن يُظَفِّره[2] الله تعالى بهم مع مُقامِهم على شِرْكهم، فيسبى دراريهم ويغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل فى الأسرِ[3] منهم . ويكون مخيَّراً فى الأَسْرى

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل : «ورابطوا ملازمة الثغر» .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية، وهو الذى يستقيم به الكلام . وفى الأصل : «أن ظفره الله...» .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية، وهو الذى يلتئم مع ما بعده . وفى الأصل : «... لم يحصل فى القتل ...» .

فى آستعمال الأصلح من أربعة أمور. أحدها: أن يقتلهم صبْراً بضرب العُنُق. والثانى: أن يسترقّهم ويُجْرِى عليهم أحكام الرِّقّ من بيع أو عتق. والثالث: أن يُفادِىَ بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يمُنّ عليهم ويعفوَ عنهم. قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) معناه آلأسر[1]. ثم قال: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

والخصلة الثالثة — أن يبذُلوا مالًا على المسالمة والموادعة، فيجوز أن يقبله منهم ويوادَعهم عليه. وهو على ضربين. أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خَرَاجًا مستمرّا. فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيلٍ وركاب، فيُقْسَم بين الغانمين، ويكون ذلك أماناً لهم فى الآنكفاف عن قتالهم فى هذا الجهاد[2]، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثانى: أن يبذلوه فى كل عام، فيكون خراجا مستمرا. ويكون الأمان به مستقرا. والمأخوذ منهم فى العام الأوّل غنيمة تُقسم بين الغانمين، وما يؤخذ فى الأعوام المستقبلة يُقسم فى أهل الفيء. ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بَذْل المال، لآستقرار الموادَعة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام، كان له بعقد الموادعة الأمان على نفسه وماله. وإن منعوا المال زالت الموادعة وآرتفع الأمان ولزم الجهاد[3] كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون منعهم من مال الجزية ونحوها نقضا لأمانهم، لأنه حق عليهم فلا ينتقض عهدهم بمنعهم منه كالديون.

---

(١) فى الأصل: «معناه الأسر ...».

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل: «فى الانكفاف ...».

(٣) فى الأصل: «ويروم الجهاد ...» وهو تحريف، والتصويب من الأحكام السلطانية.

والخصلة الرابعة — أن يسألوا الأمان والمهادنة؛ فيجوز اذا تعذّر الظفر بهم وأخذُ المـالِ منهم أن يهادنهم على المسالمة فى مدّة مقدّرة تعقد الهدنة [عليها اذا كان الامام قد أذن له فى الهدنة][1] أو فوّض اليه الأمر . فقـد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحُدَيْبِيَةِ عشرَ سنين . ويقتصر فى مدّة الهدنة على أقلّ ما يمكن، ولا يجاوز بأكثرها عشرَ سنين . فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها ، ولهم الأمان فيهـا الى آنقضاء مدّتها لا يُجَاهَدون فيها من غير إنذار . [فإن نقضوه صاروا حَرْباً يُجَاهَدون من غير إنذار][1] فقد نقضت قريش صلح الحديبية ، فسار اليهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم عام الفتح محاربا . واذا نقضوا عهدهم فلا يجوز قتل مَن فى أيدينـا من رهائنهم . وقد نقض الرومُ عهـدهم فى زمان مُعاوِية وفى يده رهائن فآمتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخَلَّوا سبيلهم وقالوا : وَفَاءٌ بغَدْرٍ خيرٌ من غدر بغدر . وإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجب[2] إطلاقهم ما لم يحاربوا . فإن حاربونا وجب إطلاقُ رهائنهم وإبلاغُ الرجلِ منهم مَأْمنهم وإيصالُ النساء والأطفال والذرارى الى أهليهم . ويجوز أن يشترط لهم فى عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم اليهم . فإذا أسلم أحدهم رُدّ اليهم إن كانوا مأمونين على دمه ، ولم يُرَدَّ[3] إليهم إن لم يُؤْمَنُوا عليه . ولا يشترط ردّ من أسلم من نسائهم ، لأنهنّ ذوات فروج محرّمة . فإن شُرِط ردّهن لم يجز أن يُرْدَدْنَ[4]؛ ودُفع الى أزواجِهنّ مهورُهنّ اذا طُلِبْنَ .

ولا تجوز المهادنة لغير ضرورة تدعو الى عقدها ، وتجوز الموادعة أربعـة أشهر فمـا دونها ولا يزيد عليها .

---

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

(٢) فى الأحكام السلطانية « لم يجز إطلاقهم ... » .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : « ولم يرد عليهم ... » .

(٤) فى الأصل : « لم يجز أن يردوا » ومرجع الضمير مؤنث .

وأما الأمان الخاصّ فيصح أن يبذُله كل مسلم من رجل وآمرأة وحرّ وعبد؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دِماؤهم وهم يَدٌ على من سِواهم يَسْعَى بذمّتهم أدناهم " يعنى عبيدَهم . وقال أبو حنيفة : لا يصحّ أمانُ العبدِ إلا أن يكون مأذونا له فى القتال .

والسادس من أحكامها — السيرة فى نزال العدوّ وقتاله . يجوز لأمير الجيش فى حِصار العدوّ أن ينصِب عليهم العَرّادات[1] والمجانيق . فقد نصَب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف مِنْجَنِيقًا . ويجوز أن يهدِم عليهم منازلَهم ، و يضع عليهم البيات والتحريق . واذا رأى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحًا ليظفر بهم عنوةً أو يدخلوا فى السلم صلحا لِما ينالهم من الضعف ، فَعَل . ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحا . فقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهلِ الطائف فكان سببًا لإسلامهم ، وأَمَر فى حرب بنى النَّضِير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يُرَى نَوَاه من وراء اللِّحاء ، وكانت النخلة منها أحبَّ اليهم من الوَصِيف[2] ، فحزِنوا لقطعها ، وجاء المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وِزر؟ فأنزل الله تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ[3] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) . و يجوز أن يعوِّر[4] عليهم المياه ويقطعها عنهم و إن كان فيهم النساء والأطفال؛ لأنه من أقوى أسبابِ ضعفهم والظفَرِ بهم . واذا آستسقى منهم عطشان فالأمير مخيَّر[5] فى سَقْيه أو منعه . ومن قُتل منهم واراه عن الأبصار ولم يلزم تكفينه . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيًّا ولا ميتا . رُوى عن النبيّ صلى الله عليه

(١) العرادات : واحدها : عرّادة وهى أصغر من المنجنيق ترمى بالحجارة المرمى البعيد .

(٢) الوصيف : العبد . (٣) اللينة : واحدة اللين وهو كل شىء من النخل سوى العجوة .

(٤) عوّر الماء : سدّه . (٥) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل « ولم يكره » .

وسلم أنه قال : "لا تُعَذِّبوا عبادَ الله بعذابِ الله" وقد أحرق أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه قوما من أهل الردّة . قال الماوردى : ولعل ذلك كان منه والخبرُ لم يبلغه . ومَن قُتِل من شهداء المسلمين زُمِّل فى ثيابه ودُفِنَ ولم يُغَسَّل ولم يُصَلَّ عليــه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أُحُدٍ : "زَمِّلُوهم بكُلُومِهم فإنهم يُبْعَثُون يومَ القيامة وأوداجُهم تشخُبُ دمًا اللونُ لونُ الدَّمِ والريحُ رِيحُ المِسْك". وإنما فُعِل ذلك ٥
بهم مكرُمَةً لهم وإجراءً لحكم الحياة عليهم . قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) . ولا يمنع الجيشَ فى دار الحربِ من أكل طعامِهم وعُلوفة دوابِّهم غيرَ محتَسِبٍ به عليهم . ولا يتعدَّوا القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب . فإن دعتهم الضرورةُ الى ذلك، كان ما لَبِسوه أو ركبوه أو استعملوه، مُستَرْجَعًا منهم فى المَغْنَم إن كان باقيا، ومُحْتَسَباً عليهم من سهمهم ١٠
إن كان مستهلَكا . ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جاريةً من السَّبْيِ إلا بعد أن يُعْطَاها بسهمه فيطأها بعد الأستبراء . فإن وطِئها قبل القسمة عُزِّر ولا يُحَدّ، لأنّ له فيها سهما؛ ووجب عليــه مهرُ مثلها يُضاف الى الغنيمة . فإن أحبلها لَحِق به ولدُها وصارتْ أمَّ وَلَدٍ له إن مَلَكها . وإن وَطِئ من لم تدخل فى السبي حُدّ، لأن وَطْأها زِناً؛ ولم يَلْحق به ولَدُها إن علِقتْ . ١٥

وإذا عُقِدت هذه الإمارة على غَزَاة واحدة، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غَنِم فيها أو لم يغنَم . وإذا عُقِدت عموماً عاماً بعد عامٍ لزِمه معاودةُ الغزو فى كل وقت يقــدِر على الغزو فيه . ولا يفتُر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدرَ الأستراحة . و [أقل ما يجزيه أن][1] لا يعطّل عاماً من جهاد .

---

(١) زيادة من الأحكام السلطانية . ٢٠

ولهذا الأمير، اذا فُوِّضتْ اليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر فى أحكامهم ويُقيم الحدودَ عليهم وسواء من آرتزق منهم أو تطوّع . ولا ينظر فى أحكام غيرهم ما كان سائرًا الى ثغره . فإذا آستقرّ فى الثغر الذى تقلّده، جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مُقَاتِلة ورعيّة . وإن كانت إمارته خاصة أُجرِىَ عليها حكمُ الخصوص .

٥

* * *

وأما وصايا أمير الجيش — قال الحليمى : ويُوصِى الإمامُ أمير السريّة والجند بتقوى الله وطاعته والآحتياطِ والتيقُّظ، ويحذِّرهم الشَّتَاتَ والفُرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويُطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، ولا يخذل بعضهم بعضا(١)، وإن أظفرهم الله على العدوّ لا يَغُلُّوا ولا يخونوا، ولا يَعقِروا من دوابّ المشركين التى لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا آمرأةً لا تقاتلهم ولا وليدا، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يُبَيِّتونهم ولا يَشُنُّون الغارةَ عليهم حتى يَعلموا حالَهم ؛ إلى غير ذلك من الآداب التى يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحِلّ أو يحرُم من أمر القتل والأسر والمغنم والقَسْم وعَزْل الخُمُس ومن يُسْهَم له أولا يُسْهَم ومن يُرْضَخ [له](٢)، والفرقِ بين الفارس والراجل ونحو ذلك .

١٠

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجَرَّاح أنه بلغنى أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سريّةً قال : "باسم الله وفى سبيل الله تقاتلون مَنْ كفر بالله لا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمَثِّلُوا ولا تقتُلوا آمرأةً ولا وليدا". فإذا بعثت جيشا أو سريّة فمُرْهم بذلك .

١٥

---

(١) يخذل : يجوز أن يقرأ بتخفيف الدال فيكون من الخذلان، و بتشديدها فيكون من التخذيل . والخذلان : ترك النصرة . والتخذيل : التثبيط والحمل على ترك النصرة .

٢٠

(٢) يقال : رضخ له من ماله اذا أعطاه عطية قليلة . فالزيادة التى وضعناها تقتضيها اللغة .

وقال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه لخالد بن الوليد حين وجّهه لقتال أهل الرِّدّة: سِرْ على بركة الله، فإذا دخلت أرض العـدو فكن بعيدًا من الحملة فإنى لا آمن عليك الجولة، وآستظهر بالزاد، وسر بالأدِلّاء، ولا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس منه، وآحترس من البَيَات فإنّ فى العرب غِرّة، وأقْلِلْ من الكلام فإنما لك ماوُعِىَ عنك، واقبل من الناس عَلَانِيَتهم وكِلْهم إلى الله فى سريرتهم؛ وأستودعُك الله الذى لا تضيع ودائعه.

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول عنـد عَقْد الألوية: باسم الله وبالله وعلى عون الله، أُمضوا بتأييد الله والنصر ولزومِ الحق والصبرِ، فقاتِلوا فى سبيل الله مَنْ كفر بالله، ولا تعتدُوا إن الله لا يحبّ المعتدين. ولا تجْبُنُوا عند اللّقاء، ولا تُمَثِّلُوا عند القدرة، ولا تُسْرِفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هَرِمًا ولا آمرأةً ولا وليدا، وتَوَقَّوْا قتلَهم إذا آلتقى الزَّحْفان وعند شَنِّ الغارات.

وكتب عمر الى سعد بن أبى وَقَّاص ومن معه من الأجناد: أما بعد فإنى آمرُك ومَنْ معك بتقوى الله على كلّ حال؛ فإن تقوى الله أفضلُ العُدّة على العدو وأقوى المَكِيدة فى الحرب. وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدّ آحتراسًا من المعاصى منكم من عدوّكم؛ فإن ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوّهم، وإنما يُنْصَرُ المسلمون بمعصية عدوّهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوّةٌ بهم؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عُدّتُنا كعدّتهم. فإن آستَوَيْنا فى المعصية كان لهم الفضلُ علينا فى القوة. وإلّا نُنْصَرْ عليهم بفضلنا لم نغلِبْهم بقوّتنا. وآعلموا أن عليكم فى مَسِيركم حَفَظَةً [من] (١) الله يعلمون ماتفعلون، فاستَحْيُوا منهم. ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله. ولا تقولوا إن عدوّنا شرٌّ منا فلن يُسلَّط علينا وإن أسأنا؛ فربّ قومٌ قد سُلِّطَ عليهم شرٌّ منهم كما سُلِّطَ على بنى

(١) زيادة من العقد الفريد.

إسرائيــل لمّـا عملوا بمساخِط الله كَفَرَةُ المجوس (فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُــولًا) . وٱسألوا الله العونَ على أنفسكم كما تسألونه النصرَ على عدوّكم . أسألُ اللهَ ذلك لنا ولكم . وترفّقْ بالمسلمين فى مَسِيرهم، ولا تُجَشِّمْهم مسيرًا يُتعبهم، ولا تُقَصِّرْ بهم عن منزل يَرْفُق بهم، حتى يبلغوا عدوّهم والسفرُ لم يَنْقُصْ[1] قوّتَهم؛ فإنهم سائرون الى عدوّ مُقيم حامى الأنفس والكُرَاع[2] . وأقم بمن معك فى كل جمعة يومًا وليـلة حتى تكون لهم راحة يُجِمُّون[3] فيها أنفسَهم ويَرُمُّون[4] أسلحتهم وأمتعتهم . ونَحِّ منازلَهم عن قُرَى أهل الصلح والذمّة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ولا يرزأ[5] أحدًا من أهلها شيئا، فإن لهم حرمةً وذمّةً ٱبتُليتُم بالوفاء بها كما ٱبتُلُوا بالصبر عليها؛ فما صَبَرُوا لكم فَفُوا لهم[6] . ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلـم أهل الصلح . وإذا وطِئتَ أدنى أرضِ العدوّ فأذكِ العيون[7] بينك وبينهم، ولا يخفَ عليك أمرُهم . وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكَذوبَ لا ينفعك خبره وإن صدق فى بعضه، والغاشّ عينٌ عليك وليس عينًا لك . وليكن منك عند دنوّك من أرض العدوّ أن تُكثِرَ الطلائعَ وتَبُثَّ السَّرَايَا بينك وبينهم [فتقطع السرايا أمدادَهم ومرافقهم، وتتبع الطلائعُ عوراتِهم][8] . وٱنتقِ للطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك،

---

(١) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل: «لا ينقص» . (٢) الكراع: الخيل .

(٣) يجمون أنفسهم: يتركونها لترتاح وتقوى . (٤) يرمون: يصلحون .

(٥) «ولا يرزأ» فى الأصل غير معجمة. وأثبتناها بالياء طبقا لما فى العقد الفريد، على أن تكون معطوفة على صلة الموصول قبلها . ويحتمل أن تكون بتاء الخطاب .

(٦) فى العقد الفريد: «فما صبروا لكم ففوا لهم خيرا» .

(٧) إذكاء العيون والطلائع: بثها .

(٨) هذه الجملة التى بين معقوفين وردت فى الأصل هكذا: «فتقطع للسرايا أمدادهم ومرافقهم وتتبع الطلائع عوراتهم» وفى نقل هذه الكلمات تحريف جعل الجملة غير مستقيمة، فأثبتناها كما وردت فى العقد الفريد (ج ١ ص ٥٠) .

وتخيّرْ لهم سوابقَ الخيل، فإن لقُوا عدوّا[1] كان أوّل ما تلقاهم القوّة من رأيك . وآجعل أمرَ السَّرايا[2] الى أهل الجهاد والصبرِ على الجلاد، ولا تخُصَّ بها أحدًا بهوى، فيضيع من رأيك وأمرك أكثر ممـا حابيت به أهــل خاصّتك . ولا تبعَثْ طليعةً ولا سريّةً فى وجهٍ تتخوّفُ عليها فيــه ضيعةً ونِكاية . فإذا عاينتَ العدوّ فاضمُمْ اليــك أقاصيَك وطلائعك وسراياك، وآجمــع إليك مَكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة، مالم يستكرهك قتــال[3]، حتى تُبصِر عورةَ عدوّك ومَقاتله، وتعــرِفَ الأرض كلها كمعرفة أهلها، فتصنعَ بعدوّك كصنيعه بك . ثم أذكِ أحراسك على عسكرك، وتحفَّظْ من البيات جهدك . ولا تُؤْتَى بأسيرٍ ليس له عهدٌ إلا ضربت عنقه، لِتُرْهِب بذلك عدوّك وعدوّ الله . والله وليّ أمرك ومن معك، وولىّ النصر لكم على عدوّكم، والله المستعان .

وأوصى عبد الملك بن مروان أميرًا سيَّره الى أرض الروم فقال : أنت تاجر الله لعباده، فكن كالمضارب الكَيِّس الذى إن وَجَد ربحا تَجَرَ، وإلّا تحفّظ برأس المال؛ ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة؛ وكن من آحتيالك على عدوّك أشــد حذرا من آحتيال عدوّك عليك .

وكان زِيَاد بن أبيه يقول لقوّاده : تجنّبُوا آثنتين لا تقاتلوا فيهما العدوّ : الشتاء، وبطون الأودية .

وكان قُتَيْبــة بن مسلم يقول لأصحابه : اذا غَزَوْتم فأطيلوا الأظفار، وقَصِّروا الشعور، وآلحَظُوا الناسَ شَزْرا، وكلِّموهم رَمْزا، وآطعَنُوهم وَخْزًا .

---

(١) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : « وإن لقوا ... » .

(٢) فى الأصل : « أهل السرايا ... » والتصويب عن العقد الفريد

(٣) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : « مالم يستكرهوك القتال »

وكان أبو مسلم الخُرَاسانيّ صاحبُ الدعوة يقول لقوّاده : أَشْعِروا قلوبَكم الجُرْأة فإنها من أسباب الظَّفَر، وأَكْثِروا ذكر الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، وٱلْزَموا الطاعةَ فإنها حِصْن المحارب .

وقالت الحكماء : لا تستصغرَنّ أمرَ عدوّك اذا حاربتـه، لأنك إن ظَفِرت به لم تُحْمَد وإن ظَفِر بك لم تُعْذَر، والضعيفُ المحترِس من العدوّ القويّ أقربُ الى السلامة من القويّ المغترّ بالضعيف .

ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده

من حين يُشاهَدُ[(١)] العدوُّ الى ٱنفصال الحرب والظفر بعدوّهم

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الحَلِيميّ فى منهاجه : اذا مضى الجيش باسم الله فلَقُوا العدوّ فليتعوّذوا بالله تعالى، وليقولوا : اللّهم إنا ندرأ[(٢)] بك فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم . فإذا قاتلوا فليقولوا : اللهم بك نصول ونجول . وليقولوا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . وليقولوا : اللّهم مُنَزِّلَ الكتاب وسريعَ الحساب هازمَ الأحزاب، اللهم ٱهزِمْهم وزلزلهم . وإن حَصَبُوهم فليقولوا : "شاهتِ الوُجوه" . وإن رَمَوْهم فليقولوا : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا) . وإن بيّتهم العدوّ فليكن شعارُهم (حمٓ) لا يُنْصَرون (حمٓ عسٓقٓ) يفرّق أعداء الله، وبلغتْ حجة الله، ولا حَوْلَ ولا قوّةَ إلا بالله . وليقولوا إذا دخل العدوّ ديارَهم : (ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) . وليقولوا إذا صافّوهم : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) . وليقولوا :

(١) فى الأصل : «من حيث» وما ذكر سياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) فى الأصل «إنا ندرك» .. وهو تحريف . وفى الحديث — كما فى نهاية ابن الأثير فى مادة (درأ) — : اللهم إنا ندرأ بك فى نحورهم .

(فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وليقولوا: (جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ). وليقولوا: (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ). وليقولوا: (فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ).
وإن صبحوا دارهم فليقولوا: الله أكبر، هزم العسكر، إذا نزلنا ساحة قوم (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ). وإن بيّتوهم فليقولوا: (أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ). وإن جاءوهم نهارًا فليقولوا: (أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ). وليقولوا فى عامة أحوالهم وأوقاتهم: (حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). وليقولوا: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا). (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا). وإن كان العدو يهودًا فليقل المسلمون فى وجوههم: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا). وليقولوا: (فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ). وليقرءوا المعوّذتين غدوةً وعشيًّا.
وإن وقعت هزيمة فتبعهم العدوّ فليتحصّنوا منهم بقراءة قوله تعالى: (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا). (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ).
وإن هزموا العدوّ فليقولوا على آثارهم: (فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). وليقولوا: (مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ). وإن لجّ العدو وثبتوا فليقولوا: (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ). وليقولوا: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ). وليقولوا: (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ

البعيد) . وليقولوا : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى
إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا). وليقولوا : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا)
وليقولوا : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) . وليقولوا :
(مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ
٥ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ). وليقولوا : (وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ). وليقولوا إذا حملوا على العدوّ :
(بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) .
(بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا
لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) . وليقولوا : (ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ
١٠ فَالْتَمِسُوا نُورًا) . وليقولوا : (أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ
عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ) . وليقولوا : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ
يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) . وليقولوا : (فَلَمَّا
رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وليقولوا : (فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ
مُمَزَّقٍ) . وإن حمل العدوّ عليهم فليقولوا لأنفسهم : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
١٥ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ). وليقولوا : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ
وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ
يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ). وإذا دنوا منهم فليقولوا : (انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ). وليقولوا : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرًا) . وليقولوا : (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ
٢٠ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) . وليقولوا : (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا) . وإن لحق
العدوّ مددٌ فليقل المسلمون : (لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ) وليقولوا

(وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ) . وإن لحق المسلمين مَدَدٌ فليقولوا : (وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) . وإذا تحصّنوا من العدوّ بموضع فليقولوا إن قصدوهم : (فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا) . وليقولوا : (فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا) . وإن تحصّن العدوّ منهم بموضع فليقولوا إن قصدوه : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا) . وليقولوا : (اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ) . وليقولوا إذا خافوهم : (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليقولوا : (وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) . وليقولوا : (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ) . وليقولوا : (فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) . وليقولوا : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليقولوا : (وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) . وإنْ حاصروا العدوّ وأحدقوا بهم فليقولوا : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وليقولوا : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ) . وإن حصرهم العدوّ وأحاط بهم فليقولوا : (قُلِ اللهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ) . وليقولوا : (وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ) . وليقولوا : (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ). وإن رماهم العدوّ بالنار فليقولوا : (يَانَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ) . (فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ). وليقولوا : الله أكبر، الله ربنا ، ومحمد نبينا ، وأنت يانار لغيرنا . وليقولوا : (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ). وإن رموا العدوّ بالنار

٥ فليقولوا معها : (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا) . وليقولوا : (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) . وليقولوا : (فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) . (وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) . وليقولوا : (إِنَّهَا لَظَى نَزَّاعَةً لِلشَّوَى تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى وَجَمَعَ فَأَوْعَى). وليقولوا : (وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ) . وإن رموا العدوّ بالمنجنيق فليقولوا : (جَعَلْنَا عَالِيَهَا

١٠ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ) . وإن رماهم العدوّ بالمنجنيق فليقولوا : (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) . وليقولوا : (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ). وليقولوا : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) . وإذا دخلوا أرض العدوّ فليقولوا : بآسم الله (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ

١٥ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) . (وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا). ويقولوا إذا كانت الريح تصفّق فى وجوه العدوّ : (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ) .

٢٠ وإن كانت الريح تهبّ على وجوه المسلمين فليقولوا : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) . (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ).

ويقولوا : «اللّهم ٱجْعَلْها رِيَاحًا ولا تجعَلْها رِيحًا»، ويقولوا : اللهم إنا نسألك من خير ما تأتى به الرياح، ونعوذ بك من شر المساءِ والصباح . وإن بارز مسلم مشركا فليقرأ عليه : (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) . وليقل : (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ). وليقل : (فَٱللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وإذا ٱلتقى الصفَّانِ فليدْعُ أميرُ السرِيّةِ ويسألِ اللّٰهَ النصرَ والفتحَ ويُؤَمِّنِ الناسُ على دعائه، فإنها من ساعات الإجابة .

ذكر ماقيل فى المَكِيدة والخِدَاع فى الحروب وغيرها

رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ٱلْحَرْبُ خَدْعَةٌ»[1] . وكان صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا أَخَذ طريقًا وهو يريد أُخرى، ويقول : «ٱلحرب خدعة» .

وكان مالك بن عبد الله الخَثْعَمىّ وهو على الصائفة[2] يقوم فى الناس ، اذا أراد أن يرحل، فيحمَدُ الله ويُثنى عليه ، ثم يقول : إنى دارِبٌ بالغداة دَرْبَ كذا؛ فتتفرّق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سَلَكَ بالناس طريقًا غيرَها . فكانت الروم تسمّيه الثعلب .

وقال المُهلَّب لبنيه : عليكم فى الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة .

وسئل بعضُ أهل التمرُّس بالحروب : أىُّ المكايِدِ فيها أحزم؟ فقال : إذكاءُ العيون[3] ، وإفشاءُ الغَلَبة ، وٱستطلاعُ الأخبار، وإظهارُ السرور ، وإماتة الفَرَق ،

---

(١) فى النهاية لابن الأثير « ... يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال فالأول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أى أن المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهى أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال . فلان رجل لعبة وضحكة أى كثير اللعب والضحك» .

(٢) الصائفة : جماعة [illegible] .   (٣) إذكاء العيون : بث الجواسيس .

والاحتراسُ من البِطانة، من غير إقصاءٍ لمستنصِحٍ[1] ولا آستنصاحٍ لمستغِشٍّ، وإشغالُ[2] الناس عما هم فيه من الحرب بغيره .

وقال حكيم : اَللُّطْفُ فى الحيلة، أجدى للوسيلة . وقيل : من لم يتأمّلِ الأمر بعين عقله لم يقع سيفُ حيلته إلا على مَقَاتله، والتَّثَبُّتُ يسهِّل طريق الرأى إلى الإصابة، والعجلة تضمن العَثْرة .

ويقال : إن سعيد بن العاص صالحَ أهلَ حِصْن من حصون فارس على ألّا يقتل منهم رجلًا واحدا، فقتلهم كلَّهم إلا رجلًا واحدا .

وقيل : لما أُتِى بالهُرْمُزَان أسيرًا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قيل له : يا أمير المؤمنين، هذا زعيم العجم وصاحب رُسْتُم[3]، فقال له عمر رضى الله عنه : أَعرِضُ عليك الإسلام نُصْحًا لك فى عاجلك وآجلك؛ فقال : إنما أعتقد ما أنا عليه ولا أرغب فى الإسلام رهبة . فدعا عمر بالسيف، فلما همّ بقتله، قال : يا أمير المؤمنين، شربةٌ من ماءٍ هى أفضل من قتلى على الظمأ؛ فأمر له بشربة من ماء؛ فلما أخذها الهرمزان قال : يا أمير المؤمنين، أنا آمِنٌ حتى أشربها؟ قال : نعم؛ فرمى بها وقال : الوفاءُ يا أمير المؤمنين نورٌ أبلج؛ قال : صدقتَ، لك التوقُّف عنك والنظرُ فيك، إرفعا عنه السيف؛ فقال : يا أمير المؤمنين، آلآن أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده . فقال عمر : أسلمت خير إسلام . فما أخّرك؟ قال : كرِهت أن يُظَنَّ بى أنى إنما أسلمت خوفًا من السيف؛ فقال عمر : أَلَا إنّ لأهل فارس عقولًا آستحقّوا بها ما كانوا فيه من الملك، ثم أمر ببِرِّه وإكرامه .

---

(١) فى الأصل : «من غير مستنصح» . (٢) فى الأصل : «واشتغال الناس ...» .

(٢) هو رستم بن فرخزاد، كان من أعظم رجال فارس وقائد جيوش يزدجرد ملك ساسان فى وقعة القادسية التى انتصر فيها المسلمون حينما أرسل سعد بن أبى وقاص لفتح إيران فى خلافة عمر رضى الله عنه . وقد قتل رستم فى هذه الوقعة .

ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذى أُتى به الى مَعْن بن زائدة فى جملة الأَسْرَى فأَمر بقتلهم، فقال : أتقتل الأسرى عِطاشًا يامعن؟ فأمر بهم فسُقُوا، فلما شربوا قال : أتقتل أضيافك يامعن؟ فخلّى عنهم .

ومن المكايد المشهورة حكاية قَصِير مع الزَّبَّاء، وسنذكرها إن شاء الله فى التاريخ فى أخبار ملوك العرب، وواقعةُ ملك الهياطلة مع فَيْرُوزَ بن يَزْدَجِرْد، ونذكرها أيضا فى أخبار ملوك الفرس .

ومن المكايد خبر عمرو بن العاص والمُغيرة بن شُعبه مع مُعَاوية بن أبى سُفْيان، وكان معاوية قد كتب اليهما وآستقدم عمرًا من مصر والمغيرةَ من الكوفة. فقال عمرو للمغيرة : ما جمَعَنا إلا ليعزِلنا، فإذا دخلتَ عليه فآشكُ الضعفَ وآستأذنه أن تأتى الطائف أو المدينــة، وأنا اذا دخلتُ عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنّا نريد أن نفسد عليــه. فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يُعفيه فأذن له؛ ودخل عليه عمرو وسأله ذلك؛ فقال معاوية : قد تواطأتما على أمر وإنكما لتريدان شرًّا، اِرجعا الى عمليكما.

وكتب المغيرةُ بن شُعبة إلى معاوية حين كَبِر وخاف العزل : أما بعد، فإنه قد كَبِرت سِنِّى، ودَقَّ عظمى، وقرُب أجلى، وسفَّهنى رجالُ قُرَيش، فرأىُ أمير المؤمنين فى عمله مُوَفَّق . فكتب اليه معاويةُ: أمّا ما ذكرتَ من كِبَرِ سنّك، فإن سنّك أكلت عمرك . وأما آقترابُ أجلك، فإنى لو كنتُ أستطيع أن أدفع المنيَّةَ عن أحد لدفعتها عن آل أبى سُفيان . وأما ما ذكرتَ من العمل فـ * ضَحِّ قليلًا يُدْرِكِ الهيجا حَمَلْ [(١)]

وأمّا ماذكرتَ من سفهاء قريش، فإنّ حلماء قريش أنزلوك هذا المنزل. فاستأذنَ معاويةَ

---

(١) وكذا فى اللسان . وضح قليلا : تأنَّ قليلا ولا تعجل . وهو شطر بيت ورد فى شرح القاموس هكذا :

لبِّث قليــلا يلحق الهيجا حمــل * ما أحسن الموت اذا حان الأجل

وقائل البيت حمل بن بدر، وقيل حمل بن سعدانة الصحابى .

فى القدوم فأذن له ؛ فلما وصل اليه قال له معاوية : كَبِرت سنك، وآقترب أجلك، ولم يبق منــك شيء، ولا أظنُّنى إلا مستبدلًا بك. قال : فآنصرَفَ والكآبةُ تُعْرَف فى وجهه ؛ فقيل له : ما تريد أن تفعل(١) ؟ فقال : ستعلمون ذلك . ثم أتى معاوية فقــال : يا أمير المؤمنين ، إنّ الأنفس يُغْدَى عليها و يُرَاح، ولستَ فى زمن أبى بكر ولا عمر، وقد آجترح الناس، ولو نصبْتَ لنا علَماً من بعدك نصيرُ اليه! مع أنى كنت قد دعوتُ أهلَ العراق الى يزيد فركَنُوا اليه حتى جاءنى كتابك ؛ قال : يا أبا محمــد، اِنصرف الى عملك فأَحْكِمْ هذا الأمر لآبن أخيك، وأعاده على البريد يركُض .

وقيل : جاء بازيارٌ(٢) لعبد الله بن طاهر فأعلمه أن بازياً له آنحط على عُقَاب له فقتلها ؛ فقال : اِذْهَبْ فآقطِفْ رأسَه، فإنى لا أُحبّ الشيء أن يجترئ على ما فوقه . وأراد أن يبلغ ذلك المأمون فيسكُنَ الى جانبه .

قال الشعبىّ : وجّهنى عبد الملك بن مَرْوان الى ملك الروم، فلما قَدِمتُ عليه ودفعت اليه كتاب عبد الملك ،جعل يسألنى عن أسياء فأُخبره بها ،فأقمتُ عنده أياما، ثم كتب جواب كتابى ،فلما آنصرفتُ دفعتُه الى عبد الملك ،بفعل يقرؤه و يتغيّر لونه، ثم قال: ياشعبىّ، علمتَ ما كتب به إلىّ الطاغية؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، كانت الكتب مختومة ما قرأتها وهى اليك ؛ فقال : إنه كتب إلىّ : إنّ العجب من قوم يكون فيهم مثــلُ من أرسلتَ به إلىّ فيملّكون غيره ؛ فقال : قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك ؛ قال : فسُرِّىَ عنه ، ثم قال : إنه حسدنى عليك فأراد أن أقتلك .

قال : ولمّــا ظَفِرَ الجُنَيْد بن عبد الرحمن ــ وهو يَلِى خُراسان فى أيام هشام ــ بصبيح الخارجىّ و بعدّه من أصحابه فقتلهم جميعا الا رجلًا أعمى [قال هذا الرجل](٣) أنا أدلّك

---

(١) تكررت فى الأصل جملة "فقيل له ما تريد أن تفعل" سهوا من الناسخ .

(٢) البازيار : القيم على البزاة أو المتحرم .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعتَ ، وكتب له قوما ؛ فأمر الجنيد بقتلهم حتى قُتِــلَ مائة ؛ فقال الأعمى عند ذلك : لعنك الله ياجنيد ! أتزعم أنه يَحِلُّ لك دَمِى وأَنِّى ضالٌّ ثم تَقْبَــلُ قولى فى مائة قتلتَهم ! لا ! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلا، وما هم إلا منكم . فقدّمه الجنيد وقتله .

وكان مُعاوية بن أبى سُفيان من الدُّهاة؛ وله أخبار فى الدَّهاء تدُلّ على بُعْد غَوْره وحِدّة ذهنه . فمنها[1] أن يزيد ٱبنه سمع بجمال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سَلّام القرشىّ ، وكانت من أجمل النساء فى وقتها وأحسنهنّ أدباً وأكثرهنّ مالا ، ففُتِنَ بها يزيد ؛ فلما عِيلَ صبرُه ذكر ذلك لبعض خِصْيان أبيه ، وكان ذلك الخَصِىّ خاصًّا بمعاوية وٱسمه رفيق ، فذكر رفيق ذلك لمعاوية وقال له : إنّ يزيد قد ضاق ذَرْعه بها . فبعث معاوية الى يزيد فٱستفسره عن أمره ؛ فبثّ له شأنه ؛ فقال : مهلا يايزيد ؛ فقال له : عَلَامَ تأمرنى بالمهل وقد ٱنقطع منها الأمل؟ فقال له معاوية : فأين مُرُوءتك وحِجَاك [وتُقَاك]؟ فقال : قد عِيلَ الصبرُ، ولو كان أحدٌ [ينتفع فيما يُبْتَلَى] به من الهوى [بتقاه ، أو يَدْفَعُ ما أَقْصَدَه بحجاه] لكان أَوْلَى الناس به داود حين ٱبْتُلِى به ؛ فقال : أَكْتُمْ يابُنَىّ أمرك ، فإن البَوْح به غيرُ نافعك ، والله بالغُ أمرِه فيك ، ولا بدّ مما هو كائن . وأخذ معاوية فى الٱحتيال فى تبليغ يزيد مُنَاه ، فكتب الى زوجها عبد الله بن سَلّام ، وكان قد ٱستعمله على العراق : أن أقبل حين تنظر كتابى لأمر[2] فيه حظُّك إن شاء الله تعالى فلا تتأخر عنه . فأغذّ السيرَ وقَدِم ، فأنزله مُعاوية منزلا كان قد هُيِّئَ له وأُعِدّ فيه نُزُلُه ؛ وكان عند معاوية يومئذ بالشأم أبو هُرَيرة وأبو الدَّرْدَاء ، فقال لهما معاوية : إنّ الله قد قَسَم بين عباده قِسَماً [ووهبهم نعما] أوجب عليهم فيها شكره وحتّم عليهم حفظَها ، فحَبَانى

(١) أورد صاحب « كتاب الإمامة والسياسة » هذه القصة بزيادات كثيرة واختلاف فى العبارات عما هنا . وقد أثبتنا من هذه الزيادات ما يستقيم به الكلام ، وهو ما وضعناه بين القوسين .

(٢) فى الأصل : « والأمر ... » وما أثبتناه عن كتاب الامامة والسياسة .

منها عز وجل بأتمّ الشرف وأفضلِ الذكر، وأوسعَ عليّ الرزقَ، وجعلني راعِيَ خَلْقه، وأمينَه في بلاده، والحاكمَ في أمر عباده، ليبلُوَني أأشكرُ أم أكفر. وأوّل ما ينبغي للمرء أن يتفقّد وينظرَ من آسترعاه الله أمرَه، ومن لاغِنَى به عنه. وقد بلغت لي آبنة أريد إنكاحَها والنظرَ في آختيار من يُبَاعلها، لعل مَنْ يكون بعدي يقتدي فيه بهَدْيِي ويتبع فيه أثري؛ فإنه قد يَلِي هذا الملكَ بعدي مَن يغلب عليه الشيطان ويرقيه الى تعضيل[1] بناتهم فلا يرون لهم كُفُؤًا ولا نظيرا، وقد رَضِيتُ لها آبنَ سَلَّام القرشيّ، لدينه وشرفه وفضـله ومروءته وأدبه؛ فقالا له : إن أَوْلَى الناس برعاية نعم الله وشكرها وطَلَب مرضاته فيما آختصّه منها لأنت؛ فقال لهما معاوية : فاذكرا له ذلك عني، وقد كنت جعلت لها في نفسها شُورَى، غير أني أرجو ألّا تخرج من رأيي إن شاء الله . فخرجا من عنده وأتَيَا عبد الله بن سَلَّام وذكرا له القصة . ثم دخل معاوية على آبنته وقال لهـا : اذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعَرَضا عليك أمر عبد الله بن سَلَّام وحَضَّاك على المسارعة الى آتباع رأيي فيه، فقولي لهما : إنه كفء كريم وقريب حميم، غير أنّ تحته زينبَ بنت إسحاق ، وأخاف أن يَعرِضَ لي من الغَيْرة ما يعرِض للنساء فأتناول منه مايَسخَط اللهُ تعالى فيه فيعذّبني عليه، ولستُ بفاعلةٍ حتى يفارقَها . فلما آجتمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول مُعاوية، ردّهما اليه يخطُبان له منه، فأتياه؛ فقال: قد علمتما رِضائي به وحِرْصي عليه، وكنتُ قد أعلمتكما الذي جعلتُ لها في نفسها من الشُّورَى، فادخلا عليها وآعرِضا عليها الذي رأيتُ لها . فدخلا عليها وأعلماها؛ فقالت لهما ما قاله معاوية لها . فرجعا الى آبن سَلَّام وأعلماه بمـا قالته . فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراقُ زينب أشهدهما بطلاقها وأعادهما الى آبنة معاوية .

(١) عبارة الإمامة والسياسة : « فإني قد تخوّفت أن يدعو من يلي هذا الأمر من بعدي زهو السلطان وسرفه الى عضل نسائهم ... الخ » .

(٢) تعضيل البنات : حبسهن عن الأزواج ظلما . وفي الأصل : « الى تعطيل بناتهم » .

فأتيا معاوية وأعلماه بما كان من فراق عبد الله زوجته رغبةً فى الاتصال بابنته؛ فأظهر معاوية كراهة فعله وفراقه لزينب وقال : ما آستحسنتُ له طلاق آمرأته ولا أحببته، فانصرفا فى عافية ثم عُودا إليها وخُذا رضاها . فقاما ثم عادا اليه، فأمرهما بالدخول على آبنته وسؤالها عن رضاها تبرّيًا[1] من الأمر، وقال : لم يكن لى أن أكرهها وقد جعلتُ لها الشورى فى نفسها . فدخلا عليها وأعلماها بطلاق عبد الله بن سلّام آمرأته ليسرّها، وذكرا من فضله وكمال مُروءته وكرم مَحْتِده؛ فقالت لهما : إنه فى قريش لرفيع القدْر، وقد تعرفان أن الأناة فى الأمور أرفقُ لما يخاف من المحذور، وإنى سائلةٌ عنه حتى أعرف دِخْلة أمره وأُعلمكما بالذى يُزيّنه الله لى، ولا قوة إلا بالله؛ فقالا : وفّقك الله وخارَ لك . وآنصرفا عنها، وأعلما عبد الله بقولها، فأنشد :

فإن يَكُ صَدْرُ هذا اليوم وَلّى * فإنّ غدًا لناظره قريبُ

وتحدّث الناس بما كان من طلاق عبد الله زينبَ وخِطْبته آبنةَ معاوية، ولاموه على مبادرته بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه . ثم آستحثّ عبدُ الله أبا هريرة وأبا الدرداء؛ فأتياها وقالا لها : اِصنعى ما أنت صانعة وآستخيرى الله، فإنه يَهدى من آستهداه؛ فقالت : أرجو، والحمدُ لله، أن يكونَ[2] الله قد خار [لى]، وقد آستبرأت[3] أمره وسألت عنه فوجدته غير ملائم ولا موافق لما أريد لنفسى، ولقد آختلف من آستشرته فيه، فمنهم الناهى عنه و[منهم] الآمر به، وآختلافهم أول ما كرِهت . فلما بلّغاه كلامها علم أنه مخدوع، وقال : ليس لأمر الله رادّ، ولا لما لا بدّ منه[4]

---

(١) فى الأصل : «... وسؤالها .. » . (٢) فى كتاب الامامة والسياسة : «... والحمد لله أرجو أن يكون ... » . (٣) فى الأساس : « استبرأت الشئ : طلبت آخره لأقطع الشبهة عنى » . والمعنى هنا أنها استقصت جميع أموره حتى عرفته كل المعرفة . (٤) فى الأصل : « ولا لما لا يدنيه صاد » ولعله تحريف عما وضعناه، وأن الياء والدال من «يدنيه» محرّفتان من «بد»، و «نية» كلمة محرّفة من « منه» . ويؤيد هذا أن عبارة «الامامة والسياسة» « ولا لما لا بد أن يكون منه ... » .

صادق؛ فإن المرء و إن كَمَل له حلمه وآجتمع له عقله وآستدّ رأيه ليس بدافع عن نفسه قَدَرًا برأى ولا كيد * ولعل ما سُرُّوا به وآستجذلوا (١) [له] لا يدوم لهم سروره، ولا يُصْرَف عنهم محذوره . وذاع أمره وفشا فى الناس، وقالوا : خَدَعه مُعاوية حتى طلّق آمرأته، و إنما أرادها لآبنه، وقبّحوا فعله . فتمّت مَكِيدته هذه؛ لكن المقادير أتت بخلاف تدبيره و بضدّ تقديره . وذلك أنه لما آنقضت أَقْراء زينب، وَجّه معاوية أبا الدرداء الى العراق خاطباً لها على آبنه يزيد؛ فخرج حتى قَدِم الكوفة، وبها يومئذ الحسين بن علىّ رضى الله عنهما، فبدأ أبو الدرداء بزيارته، فسلم عليه الحسين وسأله عن سبب مَقْدَمه؛ فقال : وَجّهنى معاوية خاطباً على آبنه يزيد زينبَ بنت إسحاق؛ فقال له الحسين : لقد كنتُ أردتُ نكاحها وقصدت الإرسال اليها اذا آنقضت أقراؤها، فلم يمنعنى من ذلك إلا تخيُّرُ (٢) مثلك، فقد أتى الله بك، فاخطُبْ — رحمك الله — علىّ وعليه، لتتخيَّر من آختاره الله لها، وهى أمانةٌ فى عُنُقك حتى تؤدّيها اليها، وأَعْطِها من المهر مثل ما بَذَل معاوية عن آبنه؛ فقال : أفعلُ إن شاء الله . فلما دخل عليها أبو الدرداء قال : أيتها المرأة، إنّ الله خلق الأمور بقدرته، وكوّنها بعزته، فجعل لكل أمر قَدَرا، ولكل قَدَر سببا، فليس لأحد عن قدر الله مُسْتحاصٌ، ولا للخروج عن أمره مُستناص؛ فكان مما (٣) سبق لكِ وقُدِّر عليك الذى كان من فراق عبد الله بن سَلّام إيّاكِ، ولعل ذلك لا يضرّكِ و يجعلُ الله فيه خيرا كثيرا؛ وقد خطبكِ أميرُ هذه الأمة وآبنُ مَلِكها وولىُّ عهده والخليفةُ من بعده

---

(١) كذا فى « كتاب الامامة والسياسة » وفى الأصل : «ما سولوا به واستحذلوا» .

(٢) فى الأصل وفى « كتاب الامامة والسياسة » : «فلم يمنعنى من ذلك الا تخيير مثلك...» وظاهر أن الذى يلتئم مع السياق انما هو التخير وهو الانتقاء، اذ المراد هنا انتقاء الرسول الذى يحسن القيام بهذه السفارة . (٣) كذا فى كتاب الامامة والسياسة . وفى الأصل : «فكان ماسبق لك ... » .

يزيدُ بن معاوية، والحسينُ آبن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيّدُ شبّابِ أهل الجنة، وقد بلغك شأنُهما وسناؤهما وفضلُهما، وقد جئتُـك خاطباً عليهما، فآختارى أيَّهما شئت، فسكتتْ طويلا ثم قالت : يا أبا الدرداء، لو أن هـذا الأمر جاءنى وأنت غائب لأشخصت فيه الرسلَ إليك وآتّبعتُ فيه رأيك ولم أقتطعه دونك، فأمّا إذ كنت أنت المرسَل فقد فوّضتُ أمرى بعد الله إليك وجعلته فى يديك، فاختَرْلى أرضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فآقض فى أمرى بالتحرّى ولا يَصُدّنّك عن ذلك آتباعُ هوى، فليس أمرهما عليك خفيًّا، ولا أنت عما طوّقتُك غبيّا، فقال : أيتهـا المرأة، إنمـا علىّ إعلامُك وعليك الآختيار لنفسك، قالت : عفا الله عنك! إنما أنا آبنة أخيك، ولا غنى لى عنك، فلا تمنعْك رهبةُ أحدٍ عن قول الحق فيما طوّقتك، فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حمّلتك، والله خيرُ من رُوعِى وخِيف، إنه بنا خبير لطيف . فلما لم يجد بُدًّا من القول والإشارة قال : أى بُنيّة، إن آبنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلىّ وأرضى عندى، والله أعلم بخيرهما لك، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقد وضع شَفَتيه على شفتَىْ حسين، فضَعِى شَفتَيْك حيث وضع رسـول الله صلى الله عليه وسلم شـفتيه ؛ قالت : قد آخترته وأردته ورَضِيته . فتزوّجها الحسين وساق لها مهرا عظيما . فبلغ ذلك معاوية فتعاظمه [illegible] أبا الدرداء شديدًا، وقال : من يرسل ذا بَلَهٍ وعَمًى يركب خلاف ما يهوى . وأما [illegible] آبن سَلّام فإنّ معاوية آطّرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله فيه وتُهمته [illegible] . ولم يزل يجفوه حتى عِيل صبره وقلّ ما فى يديه . فرجع إلى العراق، [illegible] زينب قبل طلاقه لها مالا عظيما ودُرًّا كثيرا، فظن أنها تجحده [illegible] وطلاقها من غير شىء كان منها، فلقى حُسَيناً فسلّم عليه ثم قال . قد [illegible] من خبرى وخبر زينب، وكنتُ قد آستودعتُها مالًا ولم أقبضه . [illegible]

ذاكرها أمرى وآحضُضْها على ردّ مالى . فلما آنصرف الحسين إليها قال لها : قد قَدِم عبد الله بن سَلّام وهو يحسن الثناء عليك ويحمل النشرَ عنك فى حسن صُحْبتك وما آنسه قديمًا من أمانتك ، فسرّنى ذلك وأعجبنى ، وذكر أنه كان قد آستودعك مالا ، فأدِّى إليه أمانته ورُدِّى عليه مالَه ، فإنه لم يقل إلا صدقا ولم يطلب إلا حقا ؛ فقالت : صدق ، إستودعنى مالًا لا أدرى ما هو ، فادفَعْه اليه بطابَعه ؛ فأثنى عليها حسينٌ خيرًا وقال : أَلَا أُدْخله عليك حتى تتبرَّئى إليه منه كما دفعه اليك؟ ثم لقِىَ عبد الله وقال : ما أنكرتْ مالَك ، وإنها زعمتْ أنه بطابعك ، فادخل اليها وتسلَّم مالك منها ؛ فقال : أَوَ ماتأمر من يدفعه إلىّ ؟ قال : لا ! بل تقبِضه منها كما دفعتَه إليها . ودخل عليها حسين وقال : هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته ؛ فأخرجتْ اليه البِدَر فوضعتها بين يديه وقالت : هذا مالُك ؛ فشكر وأثنى . وخرج حسين عنهما ، وفَضّ عبد الله آبن سَلّام خواتم بَدْرة[1] وحَثَى لها من ذلك وقال : خُذِى فهو قليل منى ؛ فاستعبرا جميعا حتى عَلَتْ أصواتهما بالبكاء أسفًا على ما آبتُلِيا به ؛ فدخل الحسين عليهما وقد رقّ لهما فقال : أُشهد اللهَ أنها طالقٌ ثلاثا ، اللّهم قد تعلَمَ أنى لم أستنكحها رغبةً فى مالها ولا جمالها ، ولكنى أردت إحلالها لبَعْلها . فسألها عبد الله أن تصرف الى حسين ما كان قد ساق إليها من مَهْر ؛ فأجابته الى ذلك ؛ فلم يقبله الحسين وقال : الذى أرجو إليه من الثواب خيرٌ لى . فلما آنقضتْ أقراؤها تزوّجها عبد الله ، وحَرَمها اللهُ تعالى يزيدَ بن معاوية .

ومن مكايد معاوية أن رجلًا من قريش أُسِر فحُمِل الى صاحب القسطنطينية ، فكلّمه ملك الروم ، فجاوبه القرشىّ بجواب لم يوافقه ؛ فقام اليه رجل من بطارقة صاحب القسطنطينية فوكَزه ، فقال القرشىّ : وَامُعاوِيَاهْ ! لقد أغفلتَ أمورنا وأضعتنا . فوصل

(١) كذا فى كتاب الامامة والسياسة . وفى الأصل : « ... حواتم رده ... » وهو تحريف من الناسخ .

الخبر الى معاوية فطَوَى عليه وآحتال فى فِداء الرجل . فلما وصل اليه سأله عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن آسم البِطْريق الذى وكزه؛ فلما عرفه أرسل الى رجل من قوّاد صُورَ[١] الذين كانوا قوّاد البحر ممن عُرِف بالنَّجْدة وغزو الروم، وقال له : أنْشِئْ مركبا يكون له مجاديف فى جوفه ، وآستعمِل السفر الى بلاد الروم، وأَظْهِرْ أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السرّ والآستتار منا، وتوصَّلْ إلى صاحب القسطنطينية ومَكِّنْه من المـال وآحمِلْ إليه الهدايا والى جميع أصحابه، ولا تَعْرِضْ لفلان (يعنى الذى لَطَم الرجل القرشىّ) وآعْمَل كأنك لا تعرفه، فإذا كلّمك وقال لك : لأىّ معنًى تُهـادى أصحابى وتتركنى ، فآعتذِرْ إليـه وقل له : أنا رجل أدخل الى هذه المواضع مستترا ولا أعرف [إلا][٢] من عُرِّفْتُ به، فلو عَرَفتُ أنك من وزراء الملك لهاديتُك كما هاديت أصحابك، ولكنى اذا آنصرفت إليكم مرةً أخرى سأعرف حقك. ففعل القائد ذلك. ولـما آنصرف إليهم ثانية هاداه وألطفه[٣] وأربى فى هديته على أصحابه، ولم يزل حتى آطمأن إليه العِلْج . فلما كان فى إحدى سَفَرَاته قال له البطريق : كنت أُحِبّ أن تجلِب إلىّ من بلاد المسلمين وِطاء ديباج يكون على ألوان الزهر؛ قال : نعم . فلما آنصرف أخبر معاويةَ بما طلبه البطريق؛ فأمر له ببساط على ما وَصَف ، وقال : اذا دخلت وادى القسطنطينية فأَخْرِجه وآبسُطه على ظهر المركب وتربَّصْ فى الوادى حتى يصل الخبر الى ذلك العِلْج، وآبعَثْ له فى السرّ وتحيَّنْ خروجه الى ضَيْعته التى له على ضَفَّة وادى القسطنطينية، فإذا وصلتَ الى حدّ ضيعته فآبتدِئْ بها، لعلّ يحمله الشره على الدخول إليك؛ فاذا حصل عندك فى المركب فَمُرِ الرجالَ بإشارة تكون بينك

(١) صور : مدينة عظيمة وكانت ثغرا من ثغور بحر الشام .

(٢) تكملة نرى أن استقامة الكلام تتوقف عليها .

(٣) يقال : ألطفه بكذا اذا برّه به .

وبينهم أن يستعملوا المجاديف التى فى جوف المركب، وكَرّ به راجعا الى الشأم. ففعل ما أمره به معاوية. وصادف وصولُ ذلك القائد وجودَ البطريق فى ضيعته[1]، فبَسَط ذلك البساطَ على ظهر المركب ووصل الى عُرْض ضَيعة العلج؛ فلما عاين البساطَ حَمَلَه الشَّرَهُ والحرص الى أن دخل المركب، فلما صار فى المركب أشار [القائد] الى رجاله فرجعوا بالمركب بعد أن أوثق البطريقَ ومن معه، وسار بهم حتى قَدِم على معاوية. فأحضر معاوية البطريق ووقّفه بين يديه، وأحضر القرشىّ وقال: هذا صاحبك؟ قال: نعم؛ قال: قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد؛ فقام القرشىّ فوكزه كما كان فعل به العلج. ثم قال معاوية للبطريق: إرجع الى مَلِكك وقل له: تركتُ ملك الإسلام يقتصّ من أصحاب بِساطك، وقال للذى ساقه: اِنصرف به الى أوّل أرض الروم وأخرجه، واْترك له البساط وكل ما سألك أن تحمله اليه من هديّة. فانصرف به الى فم وادى القسطنطينية، فوجد ملكَ الروم قد صَنَع سلسلةً على فم الوادى ووَكَّل بها الرجال، فلا يدخل أحد الى الوادى إلا بإذنه؛ فأخرج العلج ومن معه وما معه. فلما وصل الى مَلِكه ووصف له ما صنع به معاوية قال: هذا ملك كبير الحيلة. فعظُم معاوية فى أعينهم وفى نفوسهم فوق ما كان. وهذه الواقعة محاسنها تستُر مساوى ما تقدّمها.

وهذا الباب متّسع، ستقف إن شاء الله فى التاريخ الذى أوردناه فى كتابنا هذا [على][2] ما تكتفى به وتَطَّلع منه على المكايد.

وحيث انتهينا الى هذه الغاية فى أوصاف قادة الجيوش، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد ووصف الجيوش والوقائع.

---

(١) فى الأصل: «وصادف وصول ذلك القائد والبطريق ..».

(٢) زيادة يقتضيها الكلام.

ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها فى القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل فى الحروب والوقائع، وما وُصفت به

فأما ما ورد فى الجهاد وفضله . قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) . وقال تعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) . وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وأثنى الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة فى آيٍ كثير . وقال رسول الله صلى الله عليه  وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله : دُلَّنى على عمل يعدل الجهاد قال : "لا أَجده" . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إن فرس المجاهد لَيَسْتَنُّ فى طِوَله فيُكتَبُ له حَسَنات[1] . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن فى الجنة مائةَ درجةٍ أعدّها الله للجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَغَدْوَةٌ فى سبيل الله أو رَوْحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها" . وفى لفظة: "الرَّوْحةُ والغَدْوةُ فى سبيل الله أفضلُ من الدنيا وما فيها" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من عبدٍ يموت له عند الله خيرٌ يسرّه أن يرجعَ الى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لِمَا يَرَى من فضل الشهادة فإنه يَسُرُّه أن يرجعَ

---

(١) يستن : يعدو من المرح والنشاط من غير أن يكون عليه أحد . والطول : حبل طويل جدا تشدّ به قائمة الدابة و يمسك صاحبه بطرفه و يرسلها ترعى .

الى الدنيا فيُقتَل مرةً أخرى" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذى نفسى بيده لولا أنّ رجالًا من المؤمنين لا تَطِيبُ أنفسهم أن يتخلّفوا عنى ولا أجِدُ ما أحمِلُهم عليه ما تخلّفتُ عن سَرِيَّةٍ تغزو فى سبيل الله والذى نفسى بيده لَوَدِدْتُ أنّى أُقتَل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما آغبرّتا[1] قَدَمَا عبدٍ فى سبيل الله فتَمَسَّه النارُ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الجنّة تحت ظِلَال السيوف". والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضيلة الجهاد وما أعدّ الله للجاهدين والشهداء . وقد ترجم على ذلك البخارىّ وغيره .

* * *

وأما ماقيل فى أسماء العساكر فى القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال —

قالوا : الكَتِيبة : ما جُمِع فلم ينتشر . والحَضِيرة : العشرة فمن دونهم . والمِقْنَب والمَنْسِر من الثلاثين الى الأربعين . والهَيْضَلة : جماعة غير كثيرة . والرَّمّازة : التى تموج من نواحيها . والجَحْفَل : الجيش الكثير . والمَجْر : أكثر ما يكون .

وقال الثعالبىّ فى فقه اللغة عن أبى بكر الخُوَارَزْمىّ عن آبن خَالَوَيْهِ : أقلّ العساكر الجَرِيدة؛ ثم السريّة وهى من الأربعين الى الخمسين؛ ثم الكتيبة وهى من مائة الى ألف[2]؛ ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف ، وكذلك الفيلق والجحفل ؛ ثم الخميس وهو من أربعة آلاف الى آثنى عشر ألفا؛ والعسكر يجمعها .

---

(١) كذا ورد بالأصل بعلامة التثنية فى الفعل وهى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ، وهى لغة . وفى صحيح البخارى : «ما آغبرت قدما عبد ...» بدون ألف التثنية فى الفعل وهى أفصح . أنظر شرح البخارى للقسطلانى ج ٥ ص ٥٨ طبع بولاق سنة ١٢٩٣ هـ .

(٢) الذى فى فقه اللغة طبع بيروت سنة ١٨٨٥ : «أقل العساكر الجريدة وهى قطعة جردت من سائرها لوجه . ثم السرية وهى من خمسين الى أربعمائة . ثم الكتيبة وهى من أربعمائة الى الألف ...) .

ولأسماء العساكر نعوت فى الكثرة وشدّة الشوكة .

فأما نعوتها فى الكثرة — فانه يقال : كتيبة رَجْرَاجة ؛ جيشٌ لجب ؛ عسكر جَرَّار؛ جحفل لُهَام؛ خميسٌ عَرَمْرَم .

وأما نعوتها فى شدّة الشوكة مع الكثرة — فإنه يقال : كتيبةٌ شهباءُ اذا كانت بيضاء من الحديد؛ وخضراءُ إذا كانت سوداء من صَدَإ الحديد؛ ومُلَمْلَمة ٥ إذا كانت مجتمعة؛ ورَمّازة إذا كانت تموج من نواحيها؛ ورَجْرَاجة إذا كانت تمخّض ولا تكاد تسير، [وجَرَّارة إذا كانت لا تقدِر على السير][1] إلا رُوَيْدًا من كثرتها .

وأما أسماء مواضع القتال — فمنها : الحَوْمة ؛ والمَعْرَكة ؛ والمُعْتَرك ؛ والمَأْقِط ؛ والمـأْزِم، والمَأْزِق .

وأما أسماء غُبار الحرب — النَّقع والعَكُوب : هو الغبار الذى يثور من ١٠ حوافر الخيل وأخفاف الإبل . الرَّهَج والقَسْطَل : غبار الحرب . الخَيْضَعَة : غُبار المعركة .

*

وأما ماقيل فى الحروب والوقائع، وشىء مما وُصفت به — قالوا : أبلغ ما قيل فى صفة الحرب قول الأوّل :

كأنّ الأُفقَ محفوفٌ بنارٍ * وتحتَ النـارِ آسادٌ تَزِيرُ ١٥

وقول الآخر :

ويومٍ كأنّ المُصْطلين بحرّه * وإن لم يكن جمرٌ قُعُودٌ على جمرِ

صَبَرْنا له حتّى نجلّى، وإنما * تُفَرِّجُ أيامُ الكريهة بالصبر

---

(١) التكملة من فقه اللغة .

وقال البُحتُرِىّ يصف جيشا أتبع مقدّمه :

حُمْر السيوفِ كأنما ضَرَبتْ لهم * أيدى القُيُونِ صفائحاً من عَسْجَدِ
فى فتيـةٍ طلبوا غُبـارَكَ إنه * رَهَجٌ تَرَفَّعَ عن طريقِ السُّـودَدِ
كالرمح فيه بِضْعَ عَشْرَةَ فِقرةً * مُنقادةً خلف السِّنان الأصْيَدِ[1]

٥ وقول النابغة الجَعْدىّ :

تبدُو كوا كبُه والشمسُ طالعةٌ * لا النُّورُ نورٌ ولا الإظلامُ إظلامُ

وقال أبو الفَرَج البَبَّغاء :

ومَوْشيّةٍ بالبِيضِ والزُّغْفِ والقَنَا * مُحَبَّرةِ الأعطافِ بالضُّمَّرِ القُبِّ
بعيدةِ ما بين الجَناحينِ فى السُّرَى * قريبةِ ما بين الكَمِينَينِ فى الضربِ[2]
١٠ من السالبات الشمسَ ثوبَ ضيائها * بثوبٍ تَوَلَّى نَسْجَه عِثْيَرُ التُّرْبِ
يُعاتب نشوانُ القَنَا صاحِىَ الظُّبَا * إذا التقيا فيهـا على قِلَّةِ الشُّرْبِ
أعادتْ علينا الليلَ بالنَّقْعِ فى الضُّحى * وردَّتْ علينا الصبحَ فى الليلِ بالشهبِ
تَبلَّجُ عن شمسَىْ نِزَارٍ ويَعْـرُبٍ * وتَفْتَرُّ عن طَوْدَىْ عُلَا تَغْلِبَ الغُلْبِ[3]
مُوَفَّـقـةٍ يقـتاد ثِنْىَ زِمامِهـا * بصيرٌ بأدواء الكريهة فى الحربِ
١٥ أَصحّ اعتزامًا من خَؤُونٍ على قِلًى * وأنفذ حكمًا من غرامٍ على صَبِّ

وقال محمد بن أحمد بن عبد ربه :

ومعـتَرَكٍ تَهُـزُّ به المنـايا * ذكورَ الهنـد فى أيدى ذكورِ
لوامعَ يُبصر الأعمى سَنَـاها * ويَعْمَى دونها طَرْفُ البصـيرِ

---

(١) فى الأصل . « فرقة ... خلف اللسان » وهو تحريف . والتصويب من ديوان البحترى .

٢٠ (٢) فى يتيمة الدهر : « ما بين الكميين ... » .

(٣) فى الأصل : « تبلج ... ويفتر ... » .

وحافقةِ الذوائبِ قد أنافتْ * على حمراء ذاتِ شبا طريرِ (١)
تُحَوِّم حولها عِقْبانُ موتٍ * تخطَّفَتِ القلوبَ من الصدورِ
بيومٍ راحَ فى سِرْبالِ ليلٍ * فما عُرِف الأصيلُ من البُكورِ
وعينُ الشمسِ ترنو فى قَتامٍ * رُنُوَّ البِكرِ من خلف الستور
فكم قَصَّرت من عمرٍ طويلٍ * وكم طَوَّلت من عمرٍ قصيرِ

وقال أيضا :

ومُعتَرِكٍ ضَنْكٍ تعاطتْ كُمَاتُه * كُؤوسَ دِماءٍ من كُلًى ومَفاصِلِ
يُديرونها رَاحًا من الرُّوحِ بينهمْ * بِبِيضٍ رِقاقٍ أو بسُمْرٍ ذوابلِ
وتُسمعهم أمُّ المنيَّةِ وسطها * غِناءَ صَليلِ البِيضِ تحتَ المَنَاصِلِ

وقال التَّنُوخِىّ شاعر اليتيمة :

فى موقفٍ وقف الحِمامُ ولم يَزُغْ * عن ساحتيه وزاغتِ الأبصارُ
فقَناً تسيل من الدماء على قَناً (٢) * بِطِوالهن تُقَصَّرُ الأعمارُ
ورءوسُ أبطالٍ تَطَايَرُ بالظُّبَا * فكأنها تحت الغُبار غُبارُ

وقال ابن الخَيَّاط الأندلُسِىّ :

سيوفٌ اذا اعتلَّتْ جِهاتٌ بغورةٍ (٣) * فمنهن فى أعناقهن تمائمُ
وكلُّ خميسٍ طَبَّقَ الجوَّ نَقْعُه * وضَيَّق مَسْراه الجيادُ الصلادم

(١) المراد بالحمراء : القناة . والشبا : جمع شباة ، وشباة كل شىء : حده . والطرير : المحدد .

(٢) القنا الأولى : حفائر الماء . والقنا الثانية : الرماح .

(٣) كذا بالأصل : وفى كلمة « بغورة » تحريف لم نوفق الى تصحيحه . ولعله : جهات ثغوره ، أو جهات ثورة ، أو جهات بغارة .

كأنّ نهارَ النقع إثمدُ عينه * وأشفارَ عينيه الشّفارُ الصوارمُ
تَعُدّ عليه الوحشُ والطيرُ قوتها * اذا سار والتفّتْ عليه القَشاعِمُ

والبيت الأوّل مأخوذ من قول المتنبي :

وكانَ بها مثلُ الجنونِ فأصبحتْ * ومن جُثَثِ القَتْلَى عليها تمائمُ

٥ وقال الحِمّانيّ :

وإنا لَتُصبِحُ أسيافُنا * إذا ما انْتُضِينَ ليوم سَفُوكِ
منابرُهُن بطونُ الأكُفّ * وأغمادُهن رءوسُ الملوكِ

(٧٢)

وقال حسّان :

إذا ما غَضِبنا بأسيافنا جعلنا الجماجمَ أعمادَها

١٠ قال رجل من بني تميم لرجل عِبَادِيّ : لم يكن لآل نَصْر بن ربيعة صولةٌ في الحرب . فقال : لقد قلتَ بُطْلا ، ونطقت خَطَلا ، كانوا والله إذا أطْلقوا[1] عُقُلَ الحرب رأيت فرسانا تَمُور كرِجْل الجَرَاد[2] ، وتَدَافَعُ كتدافع الأمداد ، في فيلق حَافَتاه الأَسَل ، يضطرب عليها الأجل ، إذا هاجت لم تنهَ دون إرادتها[3] ، ومنتهى غايات طَلِباتها ، لا يدفعها دافع ، ولا يقوم لها جَمْعٌ جامع ، وقد وَثِقت بالظفر لعِزّ أنفسها ، وأيقنت بالغَلَبة لضراوة ١٥ عادتها ، خُصّتْ بذلك على العرب أجمعين .

قال جرير :

لَقَومِي أحمَى للحقيقة منكمُ وأضربُ للجَبّار والنقعُ ساطعُ
وأوثقُ عند المردَفاتِ عَشِيّةً * لَحَاقًا إذا ما جَرّد السيفَ لامعُ[4]

---

(١) في الأصل : « انطلقوا » . (٢) رجل الجراد : الجماعة منه .

٢٠ (٣) في الأصل : «دون إدارتها» ، والظاهر أنه تحريف .

(٤) لامع : من لمع بالسيف : أشار به ولوّح .

ومن رسالة[(١)] للفقيه الوزير أبى حفص عمر بن الحسن الموزنى قال فيها : وكتابى على حالة يشيب[(٢)] لشهودها مَفْـرِق الوليد ، كما تغـيّر[(٣)] لورودها وجه الصعيد ؛ بدؤها يَنْسِف الطريف والتالد ، ويستأصل الولد والوالد ؛ تَذَرُ النساء أَيَامَى ، والأطفـال يَتَـامى ؛ فلا أَيِّمَةَ إذ لم تبق أنثى ، ولا يتيم والأطفالُ فى قَيْد الأَسْرى ؛ بل تعمّ الجميع جَمًّا جَمًّـا فلا تَخُصّ ، وتزدلف إليهم قُدُمًا قُدُمًا فلا تَنْكُص ؛ طَمَتْ حتى خِيفَ على عُرْوة الإيمـان الانفضاض ، وطَمّت حتى خُشِى على عمود الإسلام الانقِضاض ، وسَمَتْ حتى تُوُقِّع لجَناح الدين الانهياض .

وفى فصل منهـا : وكأن الجمعَ فى رَقْـدة أهل الكهف ، أو على وعدٍ صادقٍ من الصَّرْف والكشف .

ومنها : وإن هـذا الأمرَ له ما بعده ، إلا أن يُسنّى[(٤)] الله على يديك دفعه وصـــدّه .

وكم مثلِها شوهـاء نهنهتُ فانثنتْ * وناظرُهـا من شـدّة النَّقْـع أرمدُ
فمرت تنادى : الويلُ للقادح الصّفَا * لَبَعْضُ القلوب الصخرُ أو هى أجلدُ![(٥)]

---

(١) فى الدخيرة لابن بسام ج ٢ ص ٤٨ (نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤٨ أدب) : «هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن أبى سعيد الداخل بجزيرة الأندلس وهو كان صاحب صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضى ابنـه ، وهوزن الذى نسب اليه وعلب اسمه عليه بطن من ذى الكلاع الأصغر» . وفى الأصل «الموفى» وهو تحريف .

(٢) كذا فى الدخيرة ، وفى الأصل تشيب .

(٣) كذا فى الأصل : وفى الدخيرة : « كما يقة » .

(٤) كذا فى الدخيرة ، ويسنى : يسهل . وفى الأصل : «ينشى» .

(٥) فى هامش الدخيرة «لعلها أصلد» .

وأبقتْ ثناءً كاللطائم[1] نُشِّرتْ، * تبيد الليالى وهو غَضٌّ يُجَدَّدُ[2]

وفى فصل منها فى الحرب: والحربُ فى آجتلائها حسناءُ عروس تَطَّبي[3] الأعمارَ زِيِّتُها، وفى بنائها شمطاءُ عَبُوسٌ تختلى الأعمارَ غِرَّتُها[4]؛ فالأقلُّ للَهَبِها وارٍ، والأكثر عن شُهُبها حائد؛ فأَخْلِقْ بمحيد عن مكانها، وعُزْلَةٍ فى ميدانها؛ فوقودها شِكَّة السلاح، وقُتَارها متصاعد الأرواح؛ فإن عسعس ليلها مرّةً لآنصرام، أو آنبجس وَبْلُها ساعةً لآنسجام؛ فيومُها غسق يردّ الطَّرْفَ كليلا، ونَبْلُها صَيِّبٌ[5] يزيد الخوفَ غليلا.

وقال فيها:

أعبّاد ضاق الذَّرْعُ وآتّسع الخَرْقُ * ولا غربَ للدنيا إذا لم يكن شرقُ

ودُونَكَ قولًا طالَ وهو مقصِّرٌ * وللعينِ معنًى لا يُعَبِّره النطقُ

إليك آنتهت آمالنا فارم ما دهى * بعزمك يَدْمَغْ هامةَ الباطل الحق[6]

وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها، ولا أرجأ الدليل من ناط الأمور بأربابها؛ ولربّ أملٍ بين أثناء المحاذير مُدْمَج، ومحبوبٍ فى طَيِّ المكاره مُدْرَج؛ فآنتهز فُرصتها فقد بان من غيرك العجز، وطَبِّقْ مَضَارِبَها فكأنْ قد أمكنك الحَزّ؛ ولا عرو أن يُسْتَمْطَرَ الغَمامُ فى الجَدْب، ويُستصحبَ الحُسَامُ فى الحَرْب!.

---

(١) اللطائم: جمع لطيمة، وهى وعاء المسك.

(٢) كذا فى الذخيرة، وفى الأصل: «وهو غض مجدّد» وهو تحريف.

(٣) تطبى الأعمار: تستميلهم.

(٤) تختلى: تقطع. والغرة: الغرور.

(٥) كذا فى الذخيرة. وفى الأصل: «ووبلها صب»

(٦) كذا ورد هذا البيت فى الذخيرة، وورد فى الأصل هكذا:

اليك انتهت أيدىما فارم ما دهى * بعزمك يدفع هامة الباطل الحق

ومن إنشاء القاضى الفاضل عبد الرحيم البيسانى من جواب كتبه وصف فيه وقعة، كتب : ورد على المملوك كتابُ المولى يذكر الرَّجْفة التى سَرَى منها الى أسماع الأولياء قبله ما سرى الى عيون الأوليـاء بحضرته ؛ وتعاظمهم الفـادحُ الذى هم راسبون فى غِمـاره ساهون فى غَمْرته ؛ ووصف عِظَمَ أثرها ورائعَ مَنْظَرها ومطعن هنّتهـا[1]، ومزعج واقعتها وفظيع رَوْعتها ؛ وٱضطرابَ الجبال وخشوعها، وٱنشقاقَ الأبنية وصدوعَها؛ وسجودَ الحصون الشُّمّ، وخضوعَ الصخور الصُّمّ؛ وجأْرَ العبـاد إلى ربهم لمـا مسّهم من الضرّ، ولِياذَهم بقصـده لمـا دهاهم من الأمر ؛ ووصَفَ عظيمًا بعظيم، ومثّل مَقامًا ما عليه صبرٌ مقيم؛ وأنذرَ بٱنتقام قائم إلا أنه كريم، وجبارٍ إلا أنه حليم؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون نقولها واضعين الخدودَ تَذَلُّلا، وإنا فى سبيل الله وإنا إليه تائبون تخلُّصًا ونُضَمِّنها بالقلوب إخلاصا وتَبَتُّـلا؛ وعرف المملوك ما وَسِعَ الخلق من معروفه وإرفاقه ، وجبر الحصونَ من عمـارته منازلَ التوحيـد وأوكارَه، بأمواله التى وَقَفها فى سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البِرّ إخراجُها، وكَرُمَتْ لديه إذ طالبت بها خطراتُ الشهوات وٱعتلاجُها؛ وٱستقرضها من الأرض خراجًا ثم وَفَّاها ما ٱقترض بعُمْرانها، وٱستخرجها من بُطْنَانها ثم أعادها الى ظُهْرانها؛ وأرساها للإسلام بقواعد حُصُونها، وأَسْناها فى يد المسلمين بوثائقِ رُهُونها؛ ولم يزل الله يختصُّه بكل حسنة متوضحة، ويُوَفِّقه لكل صالحة مُصلحة؛ ويُنعم عليـه بالنيه الصادقة، ويُنعم منه بالموهبة السابغة السابقة ؛ فإن نزلت نازلةٌ من وقائع الأقدار، وإن عرضت عارضة من عوارض الأيام[1]، تلقّاها حامداً، وأسَا جرحها جاهدا، وعوّل على ربه قاصدا، وأنفق فيما أصبح منه عادما ما أمسى له واجدا .

(١) كذا فى الأصل .

ذكر ما ورد فى الغزو فى البحر

عن أَنَس بن مالك رضى الله عنه، قال: حدّثتنى أمُّ حَرَام أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يومًا فى بيتها، فاستيقظ وهو يضحك؛ قالت: يارسول الله، ما يُضحكك؟ قال: "عَجِبتُ من قوم من أمتى يركَبُون البحرَ كالملوك على الأسِرّة"؛ فقلت: يارسول الله، أُدْعُ الله أن يجعلنى منهم؛ قال: "أنتِ منهم"، ثم نام فاستيقظ وهو يَضْحك فقال مثلَ ذلك مرتين أو ثلاثا؛ قالت: يا رسول الله، أُدع الله أن يجعلنى منهم، فيقول: "أنتِ من الأوّلين"، فتزوّج بها عُبَادةُ بن الصّامت فخرج بها الى الغزو، فلما رجعتْ قُرِّبَتْ دابّةٌ لتركبها فوقعت فاندقّتْ عنقُها. وفى حديث آخر: "يركبون البحرَ الأخضرَ فى سبيل الله مثلُهم كمثل الملوك على الأسِرّة"، قالت: يا رسولَ الله، أُدع اللهَ أن يجعلنى منهم؛ فقال: "اللّهم ٱجْعَلْها منهم" وأنه قال مثل ذلك ثانيةً؛ فقالت: أدع الله أن يجعلنى منهم؛ قال: "أنتِ من الأوّلين ولستِ من الآخِرين". وساق نحـــوه.

ومما قيل فى القتال فى البحر — قال العسكرى فى ديوان المعانى: لم يصف أحدٌ من المتقدّمين والمتأخّرين القتالَ فى المراكب إلا البُحْتُرِىّ، وعدُّوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضّلوها على كثير من الشعر، وهى:

عَدَوْتَ على "الميمونِ" صُبْحًا وإنما ... غدا المركبُ الميمونُ تحت المظَفَّرِ

[أَطَـــلَّ بعِطْفَيْـــهِ ومرَّ كأنمـا ... تشرّف من هَادِى حصان مشهّـــر][1]

إذا زَمْجَـــرَ النُّـــوتِىّ فوق علاته ... رأيتَ خطيبًـا فى ذُؤابةِ مِنْـــبرِ

(١) زيادة من ديوان البحترى.

إذا عَصَفَتْ[1] فيه الجَنُوبُ اَعتلى له * جَنَاحَا عُقَـاب فى السماء مُهَجِّـر

إذا ما اَنكفَا فى هَبْوة الماء خِلتَه * تَلَفَّـعَ فى أَثْنَـاء بُرْدٍ مُحَـــبَّرِ

وحولك رَكّابون للهول عاقرُوا * كُؤوسَ الرّدَى من دارعين وحُسَّرِ

تَميل المنـايا حيث مالتْ أكُفُّهم * إذا أصلتوا حَدّ الحديد المذكَّـر

إذا رَشَقوا بالنـار لم يكُ رَشْقُهـم * لِيُقْلِـعَ إلا عن شِواء مُقَـتَّرِ

٥

صَدَمْتَ بهم صُهْبَ العثانينِ دونهم * ضِرابٌ كإيقـادِ اللّظَى المتسـعَّرِ

[يسوقون أُسطولًا كأَنَّ سفينَه * سَحائبُ صَـيفٍ من جَهَامٍ ومُمْطرِ][2]

كأَنّ ضَجيجَ البحر بين رِماحهم * إذ اَختلفتْ ترجيعُ عَـوْدٍ مُجرجِرِ

تقـاربُ من زحفيهـمُ فكأنما * تُؤلّف من أعنـاق وحشٍ مُنَفَّـرِ

فما رِمْتَ[3] حتى أجلتِ الحربُ عن طُلًى * مُقَطَّعَـــةٍ فيهـم وهـامٍ مطـيَّرِ

١٠

على حين لا نقعٌ يطـرّحه الصَّبَا[4] * ولا أرضَ تُلْفَى للصريع المقطَّـرِ

وكنتَ ابنَ "كِسْرَى" قبل ذاك وبعده * مليئًا[5] بأن تُوهِي صَفاةَ ابنِ "قَيْصَرِ"

جَدَحت له الموتَ الذُّعافَ فعافه * وطـارَ على ألواح شَطْبٍ مسـمر[6]

مَضَى وهو مَوْلَى الريح يشكر فضلَها * عليه ومن يُولَ الصَّنيعةَ يَشْكُرِ

وحيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب ، فلنذكر ما قيـل فى المرابطة فى سبيل الله .

١٥

(١) كذا فى ديوان البحترى ، وفى الأصل : « اذا ما علت » .

(٢) زيادة من الديوان .

(٣) فـا رمت : لم تبرح مكانك .

(٤) رواية الديوان : « ... تطوحه الصبا » .

٢٠

(٥) الملىء بالأمر : المضطلع به القدير عليه .

(٦) كذا فى الديوان . وفى الأصل : « مشمر » بالشين المعجمة وهو تحريف .

ذكر ما ورد فى المرابطة

قال الله تعالى : (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . والمُرابطة فى سبيل الله تعالى تنزل[1] من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف فى المساجد من الصلاة، لأنّ المرابط يُقيم فى وجه العدوّ متأهّبا مستعدّا، حتى اذا أحسّ من العدوّ بحركة أو غفلة نَهَض فلا يفوته ولا يتعذّر عليه، كما أن المعتكف يكون فى موضع الصلاة مستعدّا، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام الى الصلاة . قال الحَليمىّ : ولا شك أن المرابطة أشقّ من الاعتكاف . على أن صرف الهمة إلى انتظار الصلاة قد سُمّى رِباطا لما جاء فى الحديث فيما يكفِّر الخطايا "وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذٰلكم الرِّبَاطُ" . وقد ورد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أحاديثُ تَحُثُّ على الرباط، فمنها أنه قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مات مُرَابِطاً فى سبيل الله أُومِنَ من عذاب القبر ونَمَا له أجرُه الى يومِ القيامة". وعنه صلى الله عليه وسلم: "رِبَاطُ يومٍ وليلةٍ فى سبيل الله خيرٌ من صِيامِ شهرٍ وقِيامه فإن مات جَرَى عليه أجرُ المُرَابطة ويُؤْمَنُ من الفَتَّان ويُقْطَعُ له برزق الجنة". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من مات مرابطا فى سبيلِ الله مات شهيدًا ووَقَاه الله فَتَّانَى القبر وأُجْرِىَ عليه أحسنُ عمله وغُدِىَ عليه ورِيحَ برزقٍ من الجنة". وعنه صلى الله عليه وسلم : "إذا استنشاط العدوّ فخير جهادكم الرباط" .

وسُنَّةُ المرابطة فى سبيل الله أن يُعَدّ من الخيل والسلاح ما يُحتاج إليه، إذا كان انتظار الوقعة من غير استعدادٍ لها يُعرِّض للهلاك . قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَعَدُوَّكُمْ). وجاء فى الحديث:

---

(١) فى الأصل «تنزل» .

" إن القوّة الحِصْن ومن رِباط الخيل المجُورة[(١)] " الإناث. وروى عُقْبَة بن عامر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "ألا هو الرمى"[(٢)] ؛ وقد يجوز أن يكون اللفظ جامعا للحِصْن والرمى لأن كليهما قوّة . والله تعالى أعلم .

ذكر ما قيل فى السلاح وأوصافه

والسِّلاح ما قُوتِل به . والجُنَّة آسم لما آتُّقِىَ به، كالدِّرْع والتُّرْس ونحوهما . وقال العُتْبىّ : بعَث عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن مَعْدِيكَرِب أن يبعث إليه بسيفه المعروف "بالصَّمْصَامة" فبعث اليه به؛ فلما ضَرَب به وجده دون ما بلغه عنه، فكتب اليه فى ذلك؛ فأجابه يقول : إنما بعثتُ الى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد الذى يضرب به .

وسأله عمر يوما عن السلاح فقال : ما تقول فى الرمح؟ قال : أخوك وربما خانك فانقصَف؛ قال : فما تقول فى التُّرس؟ قال : هو المِجَنّ وعليه تدور الدوائر؛ قال . فالنَّبْل؟ قال : مَنَايَا تُخطئ وتُصيب؛ قال : فما تقول فى الدِّرْع؟ قال : مَثْقَلَةٌ للراحل مَشْغَلَة للراكب وإنها لحِصْنٌ حَصِين؛ قال : فما تقول فى السيف؟

---

(١) المجورة : جمع مجر بالكسر، وهى الأنثى من الخيل . وذكر «الإناث» تفسير من المؤلف أو ممن نقل عنه المؤلف .

(٢) كذا فى الأصل، وفى صحيح مسلم بإسناده الى عقبة بن عامر أنه كان يقول : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى» .

قال : هنالك قارعتك أمك عن الثُّكْل(١)؛ قال : [بل](٢) أمُّك! [قال :](٣) بل أمك يا أمير المؤمنين ! فعَلَاه أميرُ المؤمنين بالدِّرَّة . وقيـل : بل قال له — لمـا قال عمر بل أمك — قال : أمى يا أمير المؤمنين « والحُمَّى أَضْرعتنى لك » أراد أن الإسـلام قيدنى، ولو كنتُ فى الجاهليّة لم تكلمنى بهذا الكلام . وهو مثـل تضربه العرب إذا اضطُرّت
٥ للخضـــوع .

ومثل ذلك قول الأغرّ النهشلىّ لابنه لمـا بعثه لحضور ماوقع بين قومه فقال:



يا بُنَىّ ، كن يدًا لأصحابك على من قاتلهم ، و إياك والسيفَ فإنه ظِلُّ الموت ، واتّقِ الرمح فإنه رِشَاءُ المنّية ، ولا تقرَبِ السهام فإنها رُسُل تَعْصِى وتُطِيع . قال : فبِمَ أقاتل؟ قال : بمـا قال الشاعر :

١٠ جلاميـدُ أملاءِ(٤) الأكُفِّ كأنها رُءوسُ رجالٍ حُلِّقَتْ فى المواسم

فعليكَ بها وألْصِقْها بالأعقاب والسُّوق .

---

(١) رواية عيون الأخبار (المجلد الأول ص ١٣٠) كرواية الأصل، غير أن اسم الإشارة فيه «ثم» وفى الأغانى (ج ١٤ ص ١٣٧ طبع بولاق) : «قال : عنه قارعتك لأمك الهبل.. » . ولعله يريد — على رواية الأصل وعيون الأخبار — أن يصف السيف بأنه أفتك أنواع السلاح وأروعها ، فسلك الى
١٥ هـذا سبيل الكناية فعبر بجملة لا زمها يدل على ما يريد أبلغ دلالة إذ يقول : هنالك، أى اذا ذكر السيف أو تقارعت السيوف، قارعته أمه ودافعته عن الثكل واهلاك إشفاقا عليه، فإن الاشفاق أعظم ما يكون على المتارك اذا كان السلاح السيف، لأن ضرباته صائبة وقاتلة .

(٢) زيادة عن عيون الأخبار طبع دار الكتب المصرية المجلد الأول ص ١٣٠

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام .

٢٠ (٤) فى الأصل : «جلاميد ملء للأكف . » وفيه تحريف . وقد أنشده فى الكامل للمبرد طبع أوربا ص ٣٣٣ وأساس البلاغة مادة « ملأ » وفيه يقول . «حجر ملء الكف وأحجار أملاء الأكف» ثم استشهد على ذلك بهذا البيت . وفى عيون الأخبار : «جلاميد يملأن الأكف .. » .

ما قيل فى السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب خزائن السلاح .
فمن ذلك "إبريق" وهو الشديد البريق "أبيض". "أذوذ" وهو القاطع . "إصليت"
وهو الصقيل . "أغلف" إذا كان فى غلافه . "أنيث" وهو الذى يتخذ من حديد
غير ذكر . "باتر" أى قاطع . "بتار" وهو آسم لسيف كان للنبىّ صلى الله عليه ٥
وسلم . "بصروى"[(١)] منسوب لبصرى . قال الشاعر :

صفائح بصرى أخلصتها قيونها * ومطّردًا من نسج داود محكما

"بوادر"[(٢)] أى قواتل . "بارقة" وهى السيوف التى تبرق . "جنثىّ"؛ قال الشاعر :

ولكنها سوقٌ يكون بياعها * بجنثيّةٍ قد أخلصتها الصياقل

"جراز" أى قاطع . "جماد" بمعناه؛ وفيه يقول الأزهرىّ : ١٠

لسمعتم من حرّ وقع سيوفنا * ضربًا بكلّ مهنّدٍ جمّادِ

"حسام" أى قاطع . "حداد" من الحديد . "حداد" من الحداد كأنه أشار الى
لونه . "خشيب" أى صقيل ، و [هو][(٣)] من أسماء الأضداد . "خشيف" أى ماض .
"خذيم"[(٤)] أى قاطع . "خضعة" وهى السيوف القواطع . "ددان" أى لا يقطع .
"ذالق" أى سلس الخروج من غمده . "ذلوق" مثله . "ذكر" أى ذو ماء . ١٥
"ذو الكريهة" وهو الماضى فى الضريبة . "ذو الفقار" سيف رسول الله صلى الله

---

(١) يجوز فى النسبة لمثل « بصرى » قلب ألفها واوا ، كما ورد بالأصل ، وحذفها كما فى اللسان .
ومن الحذف قول الشاعر : * يعلون بالقلع البصرىّ هامهم *

(٢) البوادر : جمع بادرة وهى شباة السيف .

(٣) زيادة يقتضيها حسن السياق . ٢٠

(٤) و يطلق على القطاع أيضا .

عليه وسلم . "ذو هبّة" أى ذو هِزّة ومَضَاء . "ذَرِب" أى محدّد . "ذو النُّون" [سيف مالك بن زُهَير] (١) . "ذو ذُكْرَة" وهو الصارم . "رَسُوب" وهو الذى يغيب فى الضّريبة "رِداء" (٢) . "سيف" وجمعه أسياف وسيوف وأَسْيُف . قال الشاعر :

كأنهم أَسْيُفٌ بِيضٌ يَمَانِيَةٌ * عَضْبٌ مَضَارِبُها باقٍ بها الأُثُرُ (٣)

"سُرَاط" و"سُرَاطِىّ" أى قاطع . "سَقَّاط" وهو الذى يسقط من وراء الضريبة . "سُرَيْجِىّ" منسوب الى قَيْن يقال له سُرَيْج . "شَلْحاء" . "صَقِيل" . "صَارِم" أى قاطع . "صَفِيحة" وهو العريض . "صَمْصَام" وهو الذى لا ينثنى . "صَمْصَامة" مثله ، وهو سيف عمرو بن مَعْدِيكَرِب ، وفيه يقول (٤) :

خَلِيلٌ لم أخُنْهُ ولم يَخُنِّى * على الصَّمصامة السيفِ السلامُ

وقال أيضا :

خليلٌ لم أَهبه على قِلاه (٥) * ولكنّ المواهبَ للكرامِ

---

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) ومنه قول الشاعر :

لقد كمن المنهال تحت ردائه * فتى غير مبطان العشيات أروعا

(٣) كذا فى اللسان (مادة أثر) وغيره من كتب الأدب واللغة ، وفى الأصل :

* بيض مضاربها يبق بها الأثر *

(٤) فى الأصل «وفيه يقول الشاعر» ولعل كلمة «الشاعر» زيدت سهوا من الناسخ ، لأن قائل هذا الشعر هو عمرو بن معديكرب الذى يرجع اليه الضمير فى «يقول» قاله حين وهب سيفه . قال فى اللسان مادة (صمم) بعد أن ذكر البيت الأول : قال ابن برى صواب إنشاده :

* على الصمصامة أم سيفى سلامى *

وبعده... ثم ذكر البيتين . وعلى تصويب ابن برى لا يكون فى الشعر اقواء . والإقواء : اختلاف حركة الروى .

(٥) فى اللسان «لم أهبه من قلاه» وكتب بهامشه : «قوله من قلاه الذى فى التكملة عن قلاه ...» .

حَبَوْتُ به كريماً من قريش * فسُرّ به وصِينَ عن اللئام

"صَنِيع" [محترَب مجلوّ](١): قال الشاعر(٢):

بأبيضَ من أميّةَ مَضْرَحِيٍّ كأنّ جبينَه سيفٌ صنيع

"طَبِعٌ" وهو الصَّدِئ قال جرير:

وإذا هُزِزْتَ قطعتَ كلَّ ضَريبةٍ * وخرجتَ لا طَبِعًا ولا مبهورا

"عَضْب" أى قاطع. "عَقِيقَة" أى صقيل، قال الشاعر(٣):

حُسَامٌ كالعَقِيقَة فهو كِمْعِى(٤) سِلَاحِى لا أَفَلَّ ولا فُطَارا

"عَجُوز". "عُرَاض" أى لَدْن المَهَزّة "عِطَاف"؛ قال الشاعر:

ولا مالَ لى إلا عِطَافٌ ومِدْرَعٌ * لكم طَرَفٌ منه حديدٌ ولى طَرَف

وجمعه عُطُف. "فُطَار" أى مشقّق. "فَلُوع" أى قاطع. "فَسْقَاس"(٥) أى كَهَام. "قَصّال" أى قطّاع. "قاطع". "قِرْن". "قصيب" أى قاطع وجمعه قُصُب. "قَاصِب" مثله. "قِرْضَاب" أى يقطع العظام. "قُرْضُوب" مثله. "قَشِيب" قريب

---

(١) الزيادة عن لسان العرب.

(٢) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبى العاصى يمدح معاوية، كما فى لسان العرب.

(٣) هو عنترة، كما فى اللسان.

(٤) الكمع: الضجيع. والعقيقة: شعاع البرق وبه شبه السيف فقيل كالعقيقة. وفى اللسان: والعقيقة: البرق إذا رأيته وسط السحاب كأنه سيف مسلول. وقد تطلق على السيف تشبيها له بالبرق أو شعاعه. أما عقيقة فى البيت فلا يمكن أن يراد به السيف لأن السيف مشبه بها. والأول: وصف مدح لمن ضرب به كثيرا، ودمه به من الحلى وهو المراد هنا. والفطار: المتشقق الذى لا يقطع.

(٥) ومثل الفسفس. القَسْقَاس.

عهد بالجلاء . "قَلَعِيّ" منسوب الى قَلَعة[1] موضع بالبادية . "قُسَاسِيّ" منسوب الى معدن بأرمينية يقال له قُسَاس . قال الشاعر :

إنّ القُسَاسِيَّ الذي يُعْصَى به[2] * يختصِمُ الدارعَ فى أثوابِهِ

"قَضِمٌ" وهو الذى طال عليه الدهر فتكسّر حدّه . "كَهَام" أى كَلِيل . "كَلِيل" أى كَلَّ حدّه . "لَهْـذَم" هو السيف الحادّ، ويسمى به السنان أيضا . "لَخِيفٌ" وكان من أسياف رسول الله صلى الله عليه وسلم "لُجّ"[3] . "مُرْهَف" أى محـدود رقيق . "مُصَمِّم" وهو الذى يمرّ فى العظام . "مِقْطَع" . "مِخْذَم" أى قاطع "مِجْذَر" . "مأثور" وهو الذى له أُثْر . "مُذَكَّر" مثل ذَكَر . "مُخْتَفِد" سريع القطع . "مِخْصَل" . "مِخْضَل" أى مُصْلَت من غمده . "مِقْصَل" أى قاطع . "مِخْفَق" أى عريض . "مُدَجَّل" المطلىّ بالذهب . "مِهْذَم" قاطع . "مَعْلوب" وهو سيف الحارث بن ظالم؛ وفيه يقول الكُميت :

وسيفُ الحارثِ المَعْلُوبُ أَرْدَى * حُصَيْناً فى الجَبَابره الرَّدِينَا

"مِشْمَل" أى صغير . "مِغْوَل" سيف رقيق يكون غمده كالسوط وهو الذى يُتّخذ كالعُكّاز . "مَهْوٌ" . وهو الرقيق أيضا؛ قال صخر الغىّ :

(١) فى المخصص : «ابن دريد : قلعىّ منسوب الى حديد أو معدن، غيره . هو منسوب الى قلعة — وهو موضع» . وفى اللسان : «وفى الحديث وسيوفنا قلعية . قال ابن الأثير: منسوبة الى القلعة بفتح القاف واللام وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه» . وقد ورد بالأصل « قلع» .

(٢) كذا فى اللسان فى مادتى « قسس » و « حصم » . وفى الأصل : « ... يقصى به » .

(٣) لم نجد فى مصـدر آخر ما يؤيد ما هنا بل الذى فى البخارى وكتب اللغة أن « اللحيف » (كأمير وزبير) اسم فرس لرسـول الله صلى الله عليه وسلم . وعبارة ابن الأثير فى النهاية — ونقلها عنه صاحب اللسان وغيره — «كان اسم فرسه عليـه الصلاة والسلام اللحيف، كذا رواه البخارى ولم يتحققه والمعروف بالحاء المهملة وروى بالجيم» .

وصارمٌ أُخْلِصَتْ خَشِيبَتُه * أبيضُ مَهْوٌ فى مَتْنِــه رُبَدُ

"مُفَقَّرٌ"(١) أى الذى فيه حروز مطمئنّة عن متنه . "مُهَنَّد" وهو الذى طُبِع من حديد الهند . "مَشْرَفِىّ" منسوب الى المشارف ، وهى قُرًى من أرض العرب تدنو من الرِّيف . "مُطَبِّق" الذى يقطع المفاصل؛ قال الشاعر :

* يُصَمِّم أحياناً وحِيناً يُطَبِّقُ *

"مُنْصُل" . "مُشَطَّب" أى الذى فى متنه طرائق . "مُصْلَت" المسلول من غمده . "مِقْلَع" أى قاطع . "مِعْضَد" هو المُمْتَهَن فى قطع الشجر وغيره . "مِعْضاد" وهو الممتهن أيضا . "مَذَاهِب" سيوف تُمَوّه بالذهب . "نَصْل" . "نَهِيك" أى قاطع . "نُون" هو اسم سيف بعض العرب؛ قال الشاعر :

سأجعــلُه مكانَ النُّونِ منّى * وما اعطِيتُــه عَرَقَ الخِلالِ(٢)

معناه : سأجعل هذا السيفَ الذى آستفدته مكان ذلك السيف ، وما أُعطِيتُه عن مودّة بل أخذته عنوةً . "نَوَاحِل" السيوف التى رَقّت ظُبَــاتها قُدُمًا من كثرة المضاربة . "هُدَام" السيف القاطع . "هَزْهَاز" هو الكثير الاهتزاز . "هِنْدُوَانِىّ" هو المطبوع من حديد الهند . "هِنْدِىّ" منسوب الى الهند . "وَقِيع" الذى شُحِذ بالحجر . "يَمَــانِى" منسوب الى اليمن .

---

(١) كذا فى المخصص وغيره من كتب اللغة . وفى الأصل «مفقم» . وهو تحريف .

(٢) الخلال . المصادقة والمودة مصدر خاله خلالا ومخالة . والعرق الجزاء . قال صاحب اللسان فى مادة (عرق) بعد كلام فى تفسير مفردات البيت ونسبته الى الحارث بن زهير : «والنون اسم سيف مالك بن زهير ، وكان حمل بن بدر أخذه من مالك يوم قتله ، وأخذه الحارث من حمل بن بدر يوم قتله ، وظاهر بيت الحارث يقتضى أنه أخذ من مالك سيفا غير « النون » بدلالة قوله : « سأجعله مكان النون » أى سأجعل هذا السيف الذى استفدته مكان النون . والصحيح فى إنشاده : «ويخبرهم مكان النون منى» لأن قبله :

سيخبر قومه حنش بن عمرو * اذا لاقاهم وآبنا بلال

* * *

ومن أسماء أجزاء السيف — "أَثْر" أُثْره : إفرنده وما يُرَى عليه مما يشبه الغُبار أو مَدَبّ النمل؛ قال عيسى بن عمر[1] :

جلاها الصَّيقلُون فأَخلصوها * خِفَافًا كُلُّها يَتَّقِي بأَثْرٍ

"إفرِنْد" وَشْيُه وأثره . "جُرُبَّان" هو حدّه . "حَرْف" مثله . "ذُبَاب" حدّ طَرَفه وقيل : حدّه مطلقا . "رِئاس" قائمه؛ قال الشاعر :

* ومِرْفَقٍ كرِئاس السيف إذ شَسَفَا *

"رُبَدُ" ماتراه عليه شبه غُبَار أو مَدَب نمل؛ قال الشاعر :

* أبيضُ مَهْوٌ فى متنه رُبَدُ *

"زِرّ" قال مُجَرِّس[2] بن كليب فى بعض كلامه : أَمَا وسَيْفِى وزِرَّيْه ، ورُمْحِى ونَصْلَيْه . والزرّ : الحدّ . "سِطَام" : حدّه . "سِيلَان" : هو مايدخل منه فى النِّصاب[3] . "سَفَن" : جِلْدة قائمه . "شُطَبٌ" : طرائق فى إحدى مَتْنيه . "شَفْرَة" : حدّه ، وشَفْرَتاه : حدّاه . "صُفْح" : عرضه . "ظُبَة" : حدّه . وظُبَتاه : حدّاه . "عَجُوز" : نَصْل السيف؛ قال أبو المِقْدَام :

وعجوز رأيتُ فى فم كَلْبٍ * جُعِلَ الكلبُ للأمير جَمالا

والكَلْب من أجزاء السيف وهو البرجق[4] . "عَيْر" هو الناشز فى وسط السيف . "غِرَار" : مابين ظُبَتيه وبين العَيْر من وجهي السيف جميعا ، وجمعه : أَغِرّه . وقيل :

(١) فى اللسان أن هـذا البيت لخفاف بن ندبة وأنشـده عيسى ، وفسره بقوله : أى كلها يستقبلك بفرنده . ويتقى مخفف من يتقى أى اذا نظر الناظر اليها اتصل شعاعها بعينه فلم يتمكن من النظر اليها .

(٢) فى الأصل : «قال مجرى ...» وهو تحريف . والتصويب من اللسان مادة «زرر» .

(٣) نصاب السيف : مقبضه .

(٤) كذا بالأصل ، ولم نوفق الى تفسيره أو صحته . وفى المخصص : «الكلب : المسمار فى قائم السيف الذى فيه الذؤابة» . وفى اللسان : «والكلب : مسمار مقبض السيف ومعه آخر يقال له العجوز» .

الغراران : شَفْرتا السيف . "غَرْبٌ" غربه : حدّه . "فِرِنْد" : مثل "إفْرِند" . "فُلُول" الفلول فى حدّه ، والواحد منها فَلّ . "قَبِيعة" هى التى على طرف قائمه من حديد أو فضة . "مَضْرَب" : الذى يُضرب به منه ، وهو نحو شبر من طرَفه . "مَقْبِض" المقبض : حيث تقبض عليه الأكف . "نون" والنونُ : شَفْرة السيف . قال الشاعر :

* بذى نُونَين قَصّالٍ مِقطّ *

"وَشْى" وهو فرنده وأُثْره ، وقد تقدّم بيانه .

***

ومما يضاف الى السيف — فأما اذا آحتاج الى الشّحْذ — يقال : "اِسْتَوْقَع" واذا ضُرب به فلم يعمَل يقال : "أَحَاكَ" . واذا سُلّ من قِرَابه يقال : "أُسْتُلّ" . "أُصْلِتَ" . "أُمْتُشِن" . "أُمْتُعِط" . "أُمْتُحِط"[1] . "أُنْتُضِى" . "أُخْتُرِط" "جُلِط" . "جُرِّد" . "سُلّ" . "شُهِر" "مُعِطَ" . "نُضِىَ" . "شِمْتُ" : اذا سَلَلْتَ وأغمدتَ[2] . واذا خرج السيفُ من غير سَلّ يقال : "اِنْدَلَق" . واذا أُغْمِص السيفُ من غير سَلّ[3] يقال : "أغمدتُ" السيفَ . "أَقْرَبت" . "شِمْتُ" "قَرَبتُ" . وأما اذا تقلّد به الرجلُ يقال : اِعتَطف ، وفيه يقول الشاعر :

مَنْ يَعْتَطِفْهُ على مِئْزرٍ * فنعمَ الرِّداءُ على المئزرِ

ويقال : "تَقَلَّد" .

(١) ومثل «امتحط» «امتحط» بالخاء المعجمة .

(٢) أى أنه يستعمل فى الضدّين .

(٣) كذا بالأصل ، ويظهر أن فيه تحريفا وسهوا من الناسخ ، ولعل صوابه : «وأما اذا أغمد السيف يقال ... الخ» فوقع تحريف فى «أغمد» وزيدت "من غير سل" سهوا .

*
* *

ومن أسماء قِرابه وآلته — يقال: "جَفْن". "جُرُبّان". "جُلُبّان" "خِلَلٌ" وهى بطائن كانت تُغَشَّى بها أجفانُ السيوف. "غِمْد".

حمائله — يقال فيها "حمائل" واحدتها "حَمِيلة". "قِرابٌ" "مِحْمَل". "نِجاد".

حِلْيته — يقال "وَصَائع" وهى حَلَق مستديرات تُحَلَّى بها السيوفُ. "قَبِيعة" وقد تقدّم ذكرها. "نَعْل" وهو ما يكون أسفلَ القِراب من فضّة أو حديد.[1] والنعل مؤنثة؛ قال الشاعر:

ترى سيفَه لا تَنْصُفُ الساقَ نعلُه * أَجَلْ لا وإن كانت طِوالًا محامِلُهْ

*
* *

وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو عُبَادة البُحْتُرِىّ:

يتناولُ الرُّوحَ[2] البعيدَ مَنالُهُ * عَفْوًا، ويفتحُ فى القضاء المُقْفَلِ

ماضٍ وإن لم تُمْضِه يدُ فارسٍ * بَطَلٍ، ومَصقولٌ وإن لم يُصْقَلِ

يَغْشَى الوَغَى[3] فالتُّرْسُ ليس بجُنَّةٍ * من حَدِّه والدِّرعُ ليس بمَعْقِلِ

مُصْغٍ الى حُكْمِ الرَّدَى، فاذا مَضَى * لم يلتفت، واذا قَضَى لم يَعْدِلِ

متوقِّدٌ يَبْرِى[4] بأوّلِ ضربةٍ * ما أدركتْ ولَوَ انّها فى يَذْبُلِ

---

(١) فى الأصل: "من فضة أو حرير" وقد أثبتنا ما فى كتب اللغة.

(٢) كذا فى ديوان البحترى (طبع مطبعة الجوائب بالقسطنطينية سنة ١٣٠٠ هـ) وفى الأصل "تناول الرمح .."

(٣) كذا فى الديوان. وفى الأصل: "يغشى الورى ..".

(٤) فى الديوان: «ما لو يبرى ...».

واذا أصاب فكلُّ شيء مَقْتَــلٌ * واذا أُصيب فما له من مقتلِ

وقال أبو الهول :

حُسَامٌ غداةَ الرَّوْعِ ماضٍ كانه * من الله فى قَبْض النفوس رســولُ
كأنّ جنودَ الذَّرِّ كسّرنَ فوقه * عيــون جرادٍ بينهنّ ذُحولُ
كأنّ على إفرِنْده موجَ لُجّــةٍ * تَقَاصَرُ فى ضَحْضَاحه وتَطُولُ ٥
اذا ما تَمطّى الموتُ فى يَقَظاتِه * فلا بدّ مِن نفسٍ هناك تسِيلُ
وإنْ لاحَظَ الأبطالَ أو صافَحَ الطُّلَى * تَشَحّطَ يوماً بينهن قتيــلُ

وقال عبد الله بن المعتزّ :

وَلِي صارمٌ فيه المنايا كَوَامِنٌ * فما يُنْتَضَى إلا لسَــفْكِ دِماءِ
تَرى فوقَ متنيه الفِرِنْدَ كأنه * بقيّــةُ غَيْمٍ رَقَّ دون سمــاء ١٠

وقال أيضا :

وَسْطَ الخميسِ بكفِّه ذَكَرٌ * عَضْبٌ كأنّ بمتنــه نَمَشَا
صَافِى الحديدِ كأنّ صَيْقَلَهُ * كتَبَ الفِرِنْدَ عليه أو نَقَشا

وقال آبن الروميّ :

خيرُ ما آستعصمتْ به الكفُّ عَضْبٌ * ذَكَــرٌ هَزُّهُ أنيثُ المَهَــزِّ ١٥
ما تَأمّلتَــــهُ بعينــــك إلّا * أُرعدتْ صَفْحتاه من غــير هَزِّ
مثــلُه أفــزعَ الشُّجَاعَ الى الدر * عِ فغَــالَى بهــا عــلى كلّ بَزِّ
ما يُبَالِى أصمّمتْ شَـــــفْرتاهُ * فى مَحَــزٍّ أم حادتا عن مَحَــزِّ

وقال آبن المعتزّ :

ولقــد هززْتُ مهــنّدًا * عَضْبَ المضاربِ مُرْهَفا ٢٠

وإذا تَـوَجَّ هامـةَ الـ * ـجَبَّار سـارَ فأَوْجفـا
عَضْبَ المضارب كالغديـ * ـر نَفى القَـذَى حتَّى صَفَا

وقال أيضا :

فى كفِّه عَضْبٌ اذا هزَّهُ * حَسِبْتَه من خوفه يرتعِـدْ

٥ وقال آخر :

جرّدوها فألبسـوها المنايا * عِوَضًا عُوِّضَتْ من الأغمادِ
وكأنّ الآجالَ ممن أرادوا * وظُبَاها كانت على ميعادِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

وذى شُطَب تَقْضى المنايا بحُكمه * وليس لمـا تَقْضِى المنيَّـةُ دافعُ
١٠ فِرِنْدٌ اذا ما اعْتَنَّ(١) للعـين رَاكدٌ * وبَرْقٌ اذا ما اهتزّ بالكفّ لامعُ
يُسَلِّل أرواحَ الكُماة انسـلالُهُ * ويرتاع منه الموتُ والموتُ رائعُ
اذا ما التقتْ أمثالُه(٢) فى وَقيعـةٍ * هنالك ظَنُّ النفس بالنفس واقعُ

وقال أيضا :

بكلِّ مأثورٍ عـلى متنـه * مثلُ مَدَبِّ النمل فى القاع
١٥ يرتدُّ طَرْفُ العين عن حَدِّهِ * عن كوكبٍ للموت لَمَّاع

وقال أبو مروان بن أبى الخصال :

وصَقيلٍ مدارجُ النمـلِ فيه * وهو مذ كان ما دَرَجْنَ عليهِ
أخلصَ القَيْنُ صقلَه فهو ماءٌ * يتلظَّى السـعيرُ فى صَفْحَتيه

(١) اعتن : ظهر .
٢٠ (٢) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ٦٨) وفى الأصل : «اذا ما التقت أرواحه ... » .

وقال أحمد بن الأعمى الأندلسيّ :

مَوْلَى فإن خلعتْ أكفانها علمتْ * أنّ الدروعَ على الأبطال أكفانُ
نفسِي فداؤُك لا كُفْئًا ولا ثمَنًا * ولو غدا المُشترِى منها وكِيوانُ
والتِّبرُ قد وَزَنُوه بالحديد فما * ساوى، ولكن مقاديرٌ وأوزان

وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة : ٥

بيضٌ تُصَافِحُ بالأيدى مَقَابضُها * وحَدُّها صافحَ الأعناقَ والقِمَما
ضَحِكْنَ من خِلَل الأغماد مُصْلتةً * حتى إذا اختلفتْ ضَربًا بَكَين دما

وقال الشريف المُوسَوِيُّ شاعرها :

ونصلُ السيف تسلَمُ شَفْرتاهُ * ويُخْلِق كلَّ أيام قِرَابا

وقال مؤيّد الدين الطغرائى : ١٠

وأبيضَ طاغى الحَدِّ يُرْعَدُ متنُه * مخافةَ عزمٍ منك أمضَى من النَّصلِ
عليمٌ بأسرار المَنُون كأنما * على مَضْرَبيه أُنزلتْ آيةُ القتل
تَفِيضُ نفوسُ الصِّيدِ دون غِرَاره * وتطفَحُ[1] عن متنيه فى مدرج النمل
خَلعتَ عليه نُورَ وجهك فارتَدى * بنورٍ كفاه أن يُحَادَثَ[2] بالصَّقْلِ

وقد أكثر الشعراء تشبيه الفِرند بالنمل، وأصل ذلك من قول امرئ القيس : ١٥

متوسِّدًا عَضْبًا مَضارِبُه * فى متنه كمدبَّة النمل

وقال الطغرائى :

وأبيضَ لولا الماءُ فى جَنَباته * تَلَسَّنَ من حدَّيه نارُ الحُبَاحِبِ
أَضَرَّ به حبُّ الجماجم والطُّلَى * فغادره نِضْوًا نحيلَ المضاربِ

(١) كذا فى ديوان الطغرائى (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٨ أدب) ٢٠
وفى الأصل : «وتصفح ...» . (٢) يحادث : يجلى .

وقال إسحاق بن خلف :

ألـقِ بجانبِ خَصْرِهِ * أمضَى من الأجل المُتَاحِ

وكـأنما ذَرُّ الهَبَا * ءِ عليه أنفـاسُ الرياح

وقال آبن المعتز :

وجرّدَ من أغماده كلَّ مُرْهَفٍ * اذا ما آنتضته الكفُّ كاد يسيلُ

ترى فوق متنيـه الفِرِنْدَ كأنمـا * تَنَفَّسَ فيـه القَيْنُ وهو صقيل ٥

وقال منصور النمرىّ يصف سَيْفًا :

ذَكَرٌ بِرونقـه الفرندُ كأنمـا * يعـلو الرجالَ بأُرْجُوَانٍ ناقع

وترى مضاربَ شَفْرتيه كأنها * مِلْحٌ تناثَرَ من وراء الدارع

ولمـا صار الصَّمْصامة (سيفُ عمرو بن مَعْدِيكَرِب) الى موسى الهـادى أذِن ١٠ للشعراء أن يَصفوه، فبدأهم ابنُ يامين[(1)] فقال :

حاز صَمْصامةَ الزُّبَيْدِىِّ من دو * ن جميع الأنام موسى الامينُ

سـيفَ عمرو وكان فيما سمعنا * خيرَ ما أُغمدت عليه الجفون

أخضر المـتن بين حدَّيه نورٌ * من فرندٍ تمتـدُّ فيـه العيون

أوقدتْ فوقه الصواعقُ نارًا * ثم شابتْ به الذُّعَافَ القُيونُ ١٥

فاذا ما سـلَلته بهـرَ الشمـسَ ضِياءً فـلم تكد تستبين

وكأنّ الفـرنْدَ والرَّوْنَقَ الجـا * رِىَ فى صَفْحتيه ماءٌ مَعِين

وكأنّ المَنـونَ نيطَتْ إليـه * فهـو من كل جانبيـه مَنون

ما يبـالى مَنِ آنتضاه لضربٍ * أشِمالٌ سَطَتْ به أم يمينُ

فأمر له ببَدْرة، وأخرج الشعراء . ٢٠

(١) فى العقد الفريد : "ابن أنيس" .

(٨٠)

ومن الإفراط فى وصف السيف قول النابغة :

يَقُدُّ السَّلُوقِىَّ المضاعَفَ نسجُه * ويُوقد بالصُّفَّاح نارَ الحُبَاحب

فذكر أنه يقدّ الدرع المضاعف والفارسَ والفرسَ ويصل الى الأرض فيقدَح النـار .

وقال النَّمِر بن تَوْلَب :

تَظَلُّ تحفِرُ عنه إن ضربتَ به * بعدَ الذِّراعين والقيْدين والهادى

ومن رسالة لأبى محمد بن مالك القُرْطُبِىّ جاء منها فى وصف السيوف، قال :

وكأنما باضت على رءوسهم نعائم الدَّوِّ، وبَرَقت فى أكُفِّهم بوارق الجوِّ؛ ولكنها اذا ما هُزَّتْ فبَوَارق، واذا صُبَّت فصواعق؛ من كل ذى شُطَبٍ كأنما قُرَى نمل، عَلَوْن منه قِرَى نَصْل؛ فإذا أصاب فكلُّ شىء مقتَل، واذا حَزَّ فكلّ عُضْو مَفْصِل؛ أمضى فى الأشباح، من الأجل المُتاح؛ عَضْب المتن صقيل، يكاد اذا انْتُضِى يسيل؛ ويكاد مبصره يَغْنَى عن الوِرْد، اذا اختُرِط من الغِمْد؛ ما لم يخَلْه رَيعانَ سَرَاب، فى مَحْصَحانٍ يَباب، لاشتباه فِرِنْدِه بحَبَاب فى شراب، أو حُبَابٍ[1] فى سَراب؛ فلما رأيت جفنه قد انطوى على جمر الغَضَى، وماء الأَضَى[2]؛ وانتظم على خَصْره الجُنْح، ورَوْنق الصُّبح؛ قلت سبحانَ مكوِّرِ الليل على النهار، والجامِع بين المـاء والنار .

وأما ما قيل فى الرمح، من الحديث، والأسماء، والنعوت، والأوصاف .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : "جُعِل رزقى تحت ظِلِّ رُمْحِى وجُعل الذِّلَّةُ والصَّغَارُ على من خالَفَ أمرى" . هذا ما ورد فيه من الحديث .

---

(١) الحباب (بالفتح) : الفقاقيع التى تعلو الماء، والحباب (بالضم) جمع حبابة، وهى دويبة سوداء مائية .

(٢) الأضى : جمع أضاة، وهى مستنقع الماء .

وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف — فمن ذلك: "أسمر" وهو الدقيق "ألّة" وهو أصغر من الحَرْبة، وفي سِنانها عِرَض . وجمعها الإلاّل . "أمّ اللواء". "أَزَنِيّ" منسوب الى ذِي يَزَن . "أقْصَاد" وهو المكسر . "ثِلَبٌ" وهو المثلَّم . "حادِر" أي غليظ . "حَرْبة" . "خرصانة"(١) . "خُرُص" . "خَطَّار" أي ذو اهتزاز "خَالٌ" أي لواء الجيش . "خَطِّيّ" هو ما يُنسب من الرماح الى الخطّ، وهو موضع باليمامة . "خَطِل" وهو المضطرب . "خَوّار" وهو الخفيف . "رُمْح" "رَعّاش" وهو الشديد الأضطراب . "رُدَيْنِيّ" منسوب الى امرأة اسمها رُدَيْنَة "رَاشٌ" أي خوّار . "زَاعِبِيّ"(٢) وهو الذى اذا هُزّ تدافع كلُّه . "رَوَاعِف" . "زاعبيّة" منسوبة الى زاعب : رجلٍ، وقيل بلد . "سَمْهَرِيّة" هي القنا الصُّلْبة منسوبة الى سَمْهَر، كان رجلا يُقوِّم الرماح. "شِرَاعِيّ" هو الرمح الطويل. "شِطَاط"(٣) القناة المعتدلة . "صَدْق" هو الصُّلب من الرماح . "صَعْدَة" وهي القناة المستوية من أصل نَبْتها التي لاتحتاج الى تثقيف، والجمع صِعَاد . "صُمّع" هي الصلبة اللطيفة العُقَد . "ضَلِع"(٤) هو الرمح المعوّج . "ضَلِيع" هو الرمح المائل . "ضَب" اعوجاج

(١) كذا بالأصل . ولم نجد في المصادر التي بأيدينا ما يؤيده وانما الموجود «خرصان» جمع «خرص» .

(٢) في الأصل «راعبيّ» ومقتضى وضعه قبل «رواعف» يدل على انه من حرف الراء . غير أنا لم نجد في كتب اللغة ما يؤيده . وفي اللسان : « والزاعبيّ من الرماح الذي اذا هز تدافع كله كأن آخره يجرى في مقدّمه، والزاعبية رماح منسوبة الى زاعب : رجل أو بلد ... الى أن قال : وقال الأصمعيّ : الزاعبي الذي اذا هز كأن كعوبه يجرى بعضها في بعض للينه وهو من قولك : مر يزعب بحمله اذا مر مرا سهلا ... » وفي الأساس : « رمح زاعبي ورماح زاعبية نسبت الى رجل من الخزرج كان يعمل الأسنة، عن المبرد ؛ وقيل : هي العسالة التي اذا هزت تدافعت كالسيل الزاعب يزعب بعضه بعضا أي يدفعه، وياء النسبة للنسبة الى الزاعب لمعنى التشبيه به أو للتأكيد كياء الأحمرى» . كل هذا يدل على أن ما في الأصل محرّف وأن موضعه بعد «رواعف» ليكون من حرف الزاى . (٣) شطاط (وزان سحاب وقتال) : الطول واعتدال القامة أو حسن القوام، ويقال : امرأة شطّة وشاطّة بينة الشطاط . أما ما ذكره المؤلف من اطلاق المصدر على القناة فلم نجد في كتب اللغة التي بأيدينا ما يؤيده . (٤) كذا في الأصل ولم نجد في مصدر آخر ما يؤيده . والذي في كتب اللغة «والضلع بفتحتين : اعوجاج في الرمح» فلعل ما في الأصل محرّف عنه .

فى الرمح. "عَنَزَة" وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زُجّ كزجّ الرمح. "عُكّازة" نحوها. "عَاسِل" هو الرمح الشديد الاضطراب. "عَسّال". "عَسُول". "عَرّات" : مثل عاسل. "عَشَوْزَنَة" القناة الصُّلبة. "عَرّاص" هو الرمح المضطرب. "عُتُلّ" هو الرمح الغليظ. "قَنَاة" وجمعها قَنًى وقَنَوات وقُنِىّ وقِنَاء. "قَصِدٌ" أى مكسّر. "لَدْن" اذا هو تدافع كله. "مُتَثَنّى" كان من رماح سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. "مِدْعَس"(١). "مِطْرَد" أى صغير. "مِنْجَل" أى واسع الطعن. "مِزَجّ" هو صغير كالمزراق. "مِزْرَاق" هو أخفّ من العنزة. "مِتَلّ" رمح قوىّ يُصْرَعُ به؛ قال لبيد:

* أَعْطِفُ الجَوْنَ بمَرْبوعٍ مِتَلّ *

"مُسَمَّح" هو الذى ثُقِّف. "مَخْمُوس" هو الذى طوله خمسة أذرع؛ قال عبيد [يذكر ناقته](٢) :

هاتيكَ تحمِلُنى وأبيضَ صارمًا ... ومُذَرَّبًا فى مارنٍ مخمـوسِ

"مربوع" هو الذى طوله أربعة، وقيل الذى ليس بطويل ولا قصيـر. "مُعَرَّن" هو الرمح المسمَّر السنان بالعِران وهو المسمار. "مُرّانة". "مثقَّفة" وهى الرماح التى ثُقِّفت أى سُوِّيت. "مَدَرِيّة"(٢) وهى التى كانت تركب فيها القرون [المحدّدة] مكان الأسنة، وقيل : إنها نسبت الى قرية باليمن يقال لها مَدَر. "نَيْزَك" وهو رمح قصير، يقال : إنه فارسىّ معرّب. "هُزَعٌ" أى مضطرب. "وَشِيج" وهى شجرة الرماح. "وشيج"(٣) نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. "يَزَنِىّ" مثل "أَزَنِىّ".

---

(١) السنان المدعس : الغليظ الشديد الذى لا ينثنى. (٢) الزيادة عن الديوان.

(٣) لعل أصل العبارة : وشيج وهو شجر الرماح. والوشيج نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. فوقع فيها حذف وتحريف، ولا فائدة فيما فى الأصل لا يتسق مع شىء مما فى كتب اللغة. قال فى القاموس وشرحه : « ومن المجاز تطاعنوا بالوشيج أى بالرماح، والوشيج شجر الرماح، وقيل هو ما نبت من القنا والقصب معترضا ... اهـ».

***

ومن أسماء السنان — "أَعْجَف" وهو الرقيق . "أشهب" اذا جُلِى "أَذْلق" وهو الحادّ . "حَرِب"(١) يقال حرَّبْت السنانَ اذا حددتَه . "خُرْص" وهو آسم للسنان وللرمح أيضا . "خزق"(٢) . و"خَازِق" يقال في أمثال العرب : "أمضى من خازق" . "ذَرِبٌ" يقال: ذَرَّبته أي حددته . "ذَلِقٌ" مثله . "رغب"(٣) . "زُرْقٌ" . "سَيْحَف" هي نصال قِصار عِرَاض؛ قال الشَّنْفَرَى :

لهــا وَفْضَــةٌ فيها ثلاثون سَيْحَفاً   اذا آنست أُولَى العَدِىّ آقشعرّت(٤)

"سِنَان" وجمعه أسِنَّة . "صُلَّبِيٌّ" سنان مَسْنون . "عَامِلٌ" . "عِذَارٌ" وعذار السنان شَفْرَتاه "عَيْرٌ" الناتئ في وَسَطه . "قَارِيَةٌ" حَدّ السنان . "لَهْـذَم" هو السنان الحادّ القاطع . "مُصَلَّبٌ" أي مسنون . و"مُطْحَرٌ"(٥) و"مُحَـدَّد" و"مَطْرُور" مثله . "مُدَرَّب" أي محدّد؛ قال كَعْب :

بمُذَرَّبَاتٍ بالأكُفِّ نَوَاهِلٍ   وبكلِّ أبيضَ كالغديرِ مُهَنَّدِ

"نَصْل" وجمعه نُصُول ونِصال . "نَحِيض"(٦) قال : نحضتُه اذا رققتَه .

---

(١) كذا في الأصل ولم نجده في مصدر آخر «حربا» وصفا كما يقتضيه السياق هنا .

(٢) لم نجده في كتب اللغة التي ، ووجدنا ما يقرب من هذه الصيغة ، وهو ما الموجود : «خزقه اذا طعنه طعنا خفيفا» فلعله من اطلاق المصدر على آلته .

(٣) كذا بالأصل ، ولم نوفق اليه في مصدر آخر .

(٤) كذا في اللسان (مادة سحف) والمخصص ، وفي الأصل :

هي وفضة فيها ثمانون سحفا   اذا آنست أولى العدا اقشعرت

وهو تحريف يكاد — كما هو ظاهر — كل كلمات البيت . الوفضة : الجعبة من الأدم . وفي اللسان : «أولى العدى» : أول من يحمل من الرجالة» .

(٥) سياق الكلام هنا يدل على أن «مطحر» . مسنون . وفي القاموس : «ونصل مطحر كمكرم . مطوّل» .

(٦) في الأصل «نحص» وهو تحريف وانما هو فعيل بمعنى مفعول ، كما في القاموس .

* * *

ومن أسماء ما يعقد عليها — "أمّ" الأمّ : العَلَم الذى يتبعه الجيش. "بَنْدٌ" هو العلم الكبير، وهو فارسىّ معرّب. "حقيقة" هى الراية؛ قال عامر بن الطُّفَيْل :

* أنا الفارسُ الحامِى حقيقةَ جعفرٍ *

"خفق"(١) خَفَقت الراية اذا آضطربت . "عَلَمٌ" الراية، وقيل : الذى يُعقد على الرمح . "عُقَابٌ" العُقاب : العلم الضخم . "غَايَةٌ" وهى الراية . "لِواء" وهو دون الأعلام والبنود . "عَذَبَةٌ" خِرْقَة تُعقد على رأس الرمح .

* * *

وأما اذا حمله الرجل وطَعَن به — يقال : "اِعتقلَ الرمحَ" اذا جعـله بين رِكَابه وسَاقِه . "أَقْرن" اذا رفع رأس رُمْحه . "اِقْتلع" اذا أخذ الرمح ليحمِلَ به . "اِمتعط" و"انترع" مثـل اقتلع . "أشرع" اذا قابلَ به خَصْمَه "بَوَأ" يقال : بوّأت الرمح اذا سَدَّدته "تيَمَّم" تيممه اذا قَصَده دون غيره؛ قال الخليل بن أحمد :

يَمَّمْتُه الرمحَ شَزْرًا ثم قلتُ له : * خُذْهَا حُذَيْفُ فأنتالسيِّدُالصَّمَدُ(٢)

ومثل "تيم" "جَعَبَ". "جَحَلَ" "جَحْدَل". "جَعْفَلَ"؛ قال الشاعر :

* جعفلتها لمـا أبتْ أن تخضعا *

"جَوَّرَ" مثله "جَدَّلَ" يقال : طعنه فجدّله أى رماه الى الأرض. "جَرْجَمَ" يقال : جرجمه اذا صَرَعه . "حَفَزَ" أى طَعَنَ . "خَطَّارٌ" هو الطعّان بالرمح؛ قال الشاعر :

* مَصَاليتُ خَطّارون بالرمح فى الوَغَى *

(١) لعله لمراد أن يذكر الفعل، فإن الوصف منه «خفّاق» و «خافق» .

(٢) فى الأمالى لأبى على القالى و اللسان (مادة صمد) :

علوته بحسام ثم قلت له * ... ... الخ :

"خار" يقال طعنه فخارَ، أى أصاب خَوْرَانَه وهو مَجْرى الرَّوْث. "دَعَسَ" اذا طعن. "دَسَرَ" أى طعن طعنة قويّة. "رَامِحٌ" أى ذو رمح، لا فعل له. "رَصَعَ" اذا طعن. "رَمَحَ" مثله. "رَكَزَ" اذا غرز رمحه فى الأرض. "زَجَّ" اذا طعن بالزُّجّ "سَلَقَ" اذا طعنه فوقع على ظهره. "سَرَّ" اذا طعنه فى سُرَّته؛ قال الشاعر:

٥ نَسُرُّهُمُ إن همُو أقبلوا * وإن أدبَرُوا فهمُو مَنْ نَسُبّ

أى نطعنهم فى سَبَّاتهم[1]. "شَجَرَ" اذا طعن. "شَكَّ" اذا طَعَنه فخرقه. "طَعَنَ". "قَرْطَبَ" اذا طَعَنَ فصَرَعَ. "قَعَفَ" اذا طعنه فقعفه. "قَعَرَ" مثله. "قَطَّرَ" أى طعنه فألقاه على قُطْرَيْه وهما جانباه؛ قال الهُذَلىّ:

مُجَدَّلًا يتَسَقّى جلدُه دمَه * كما يُقَطَّرُ جِذْعُ الدَّوْمةِ القُطُلُ

١٠ والقطل المقطوع. "قدع" يقال: تقادعوا اذا تطاعنوا. "لَهَزَ" اذا طعنه فى صدره. "لَزَّه" اذا طعنه. "مُدَاعَسة" وهى المطاعَنة. "مُسَامحة" وهى الملاينة والمساهلة. "مُنَادَسة" المنادسة: المطاعنة. و"رماح نوادس"؛ قال الكميت:

ونحن صَبَحْنَا آلَ نَجْرَانَ غارةً * تميمَ بن مُرٍّ والرماحَ النَّوَادِسَا

"مِدْعَسٌ" أى طَعَّان. "مُدَاعِس" مثله. "مَزْجُوج" الذى طُعِنَ بالزُّجّ.

١٥ "مُكَوَّر" هو الذى طُعِن بالرمح؛ قال الفرزدق:

حَمَلْتُ عليه حملةً فطعنتُه * فغادرتُه فوق الفِرَاش مُكَوَّرا

"جائفة"[2] يقال طعنه طعنة جائفة اذا وصلت الى جوفه. "نَجْلاء" هى الطعنة الواسعة. "نَكَتَ" يقال: طعنه فنكته إذا وقع على رأسه. "هَرَّعَ" يقال: هَرَّع

---

(١) السبات: جمع سبة، وهى الدبر.

٢٠ (٢) كذا فى المخصص وسائر كتب اللغة التى بين أيدينا. وفى الأصل: «مجيفة».

القومُ الرماحَ اذا شَرَعوها ومَضَوْا بها . "وَخَضَ" يقال : وَخَضَه إذا طعنه طعنـا لا ينفُذُ؛ قال الشاعر :

* وَخْضًا الى النِّصف وطَعْنًا أرصَعَا *

***

وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو تمّـام حَبيب بن أَوْس الطـائيّ :

أَنْهبتَ أرواحَه الأرماحَ إذ شُرِعَتْ * فمـا تُرَدُّ لريب الدهر عنــه يَدُ
كأنهـا وهي في الأوداج[1] والغَـــةُ * وفي الكُلَى تجدُ الغيظَ الذى تجِـدُ
من كلّ أزرقَ نَظّـارٍ بلا نَظَرٍ * الى المَقَـاتِلِ ما في متنــه أَوَدُ
كأنه كان خِدْنَ الحُبِّ مذ زمنٍ * فليس يُعجِـزه قلبٌ ولا كَبِدُ

وقال مؤيِّد الدين الطغرائيّ :

وخفّـاقةٍ طـوع الرياح كأنها * كواسِرُ دَجْنٍ أَلْثَقَتْهـا[2] الأهاضِيبُ
تَمِيدُ بهـا نَشْوَى القدود كأنها * قدودُ العــذارى يزدهِيهنّ تطريب
يُرَنِّحُـــها سُقْيَـا الدماء[3] كأنها * مُدَامٌ وآثارُ الطِّعانِ أكاويبُ

(١) كذا في ديوان أبي تمام (طبع الآستانة) وفي الأصل . « في الأرواح » .

(٢) ألثقتها . بلّتها ونَدّتها . والأهاضيب : جمع أهضوبة وهي المطرة . قال الركاض الدبيري يخاطب داريه :

ولا زال يجرى السيل في عرصتيكما * اذا جف بلّته أهاضيب هيدب

والهيدب : السحاب المتدلى الذى يدنو من هدب القطيفة . يريد الطغرائى أن يشبه الرايات في خفوقها واضطرابها بالكواسر في يوم دجن وقد بلّلها القطر .

(٣) كذا في ديوان الطغرائى ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٢٨ أدب ، وفي الأصل « سقيا الماء » وهو تحريف .

بهـا هِزّةٌ بين ارتياحٍ ورهبةٍ * وللنصر مُرتاحٌ وللهول مرهـوب
لهـا العَذَباتُ الحمرُ تهفو كأنها * ضِرامٌ بمستنٍّ العواصف مشبوب
اذا نُشِرتْ فى الرَّوع لاحتْ صحائفٌ * عليهن عُنوانٌ من النصر مكتوب
طوالعُ ، طرفُ الجوّ منهن خاسئٌ * حسيرٌ وقلبُ الأرض منهن مرعوبُ

وقال آخر :

ومُطَّرِدٍ لَدْنِ الكعوبِ كأنما * تَغَشّاهُ مُنْباعٌ(١) من الزيت سائلُ
أَصَمَّ اذا ما هُزّ مارَتْ سَرَاتُه * كما مار ثُعبانُ الرمال المُوائلُ(٢)
له رائدٌ ماضِى الغِـرَارِ كأنه * هلالٌ بدَا فى ظُلمة الليل ناحِلُ



وقال حوية بن حُوَيّة(٣) يصف السنان :

فأعَدّ أزرقَ فى القَنَـاةِ كأنه * فى طَخْيَة الظلماء ضوءُ شِهَابِ

وقال دِعْبِل :

وأَسْمَـر فى رأسـه أزرق * مثلُ لسان الحيّة الصادى

وقال آخر :

جمعْت رُدَيْنِيًّا كأنّ سِنَانَه * سَنَا لَهَبٍ لم يَسْتَعِرْ بِدُخَانِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

بكلّ رُدَيْنِيٍّ كأن سـنانَه * شِهابٌ بدَا فى ظُلمة الليـل ساطعُ

---

(١) منباع : سائل .

(٢) رمح أصم : مكتنز . ومارت سراته : اضطرب أعلاه . وفى الأصـل : «مالت سراته» وهو غير مناسب للسياق ولا للتشبيه فى الشطر الثانى ؛ فلعله تحريف . الموائل : الطالب للنجاة حشية أن يصيبه مكروه .

(٣) كذا بالأصل .

تَقَاصرتِ الآجالُ فى طُول متنــه * وعادت به الآمالُ وهى بجَـائع
وساءتْ ظنونُ الحرب فى حسن ظَنّه[1] * فهن لحبَّات القــلوب قوارع

وقال أبو محمد بن مالك القرطبيّ من رسالة جاء منها فى وصف الرمح : ومِنْ كل مثقّف الكُعوب، أصمّ الأُنبوب، كأنمـا سَلَبَ من الروم زُرْقتهـا، وآجتلب من العرب سُمْرتها، وأخذ من الذئب عَسَلَانَه، ومن قلب الجَبَان خَفَقانَه ، ومن رَقْرَاق السَّراب لمَعَانه، وآستعار من العاشق نُحولَه، ومن العليل ذُبولَه . قال أبو تمـام :

مُثقّفات سَلَبْنَ الرومَ زُرْقَتَها * والعُربَ أُدْمَتَها والعاشقَ القِضَفَا[2]

⁂

واما ماقيل فى القوس العربية — رُوى أن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه دخل على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو متقلّد قَوْسًا عربية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هكذا جاءنى جبريلُ اللّهم مَنْ آستطعمك بهـا فأَطْعِمْه ومن آستنصرك بها فآنْصُرْه ومن آسترزقك بها فآرْزُقْه" . وقال : "مامَدَّ الناسُ أيديَهم الى شيء من السلاح إلا وللقوس عليه فَضْل" .

والقوس مؤنثة[3] . وتصغيرها قُوَيْس . وجمعها أَقْوُس وأقواس وقِيَاس وقِسِىّ . ولها أجزاء وأسماء .

فأما أجزاؤها — فكَبِدها : ما بين طَرَفى العِلَاقة . ويليه الكُلْيَة . ويلى الكُلْيَة : الأَبْهر . ثم الطائف، وهما طائفان : الأعلى والأسفل . والسِّيَة : ماعُطِف من طَرَفيها .

(١) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : « ... فى كل طنة» .

(٢) القضف هنا : النحافة .

(٣) وقد تذكر، وسيأتى المؤلف ينص على هذا .

ويدُها : أعلاها . ورجلها : أسفلها . والعَجْسُ والمَعْجِسُ : مَقْبِضها . وإنسيُّها : ما أقْبل على الرامى . ووَحْشِيّها ما كان الى الصَّيْد . والفَرْض والفُرْضة : الحَزّة التى يقع فيها طرف الوَتَر المعقود وهو السية[1] . وما فوق الفُرْضة : الظُّفْر والكُظْر .

* * *

وأما أسماء القوس ونعوتها — فمنها : "بَانِيَة"[2] أى بانية على وَتَرها اذا ٱلتصقت به . "جَشْوٌ"[3] هى القوس الغليظة وقيل الخفيفة؛ قال أبو ذُؤيب :

وَنَمِيمَـةً من قانِصٍ مُتَلَبِّبٍ * فى كفه جَشْوٌ أجَشُّ وأقْطَعُ

"جلهق"[4] وجمعها جَلاهِق، وهى قِسِيّ البُنْدُق . "حَنَّانَةٌ" التى تحِنّ عند الإنباض؛ قال الشاعر :

وفى مَنْكِبِي حَنَّانَةٌ عودُ نَبْعَةٍ * تَخَـيَّرَها لى سُوقَ بَكَّةَ بائعُ[5]

"حَاشِكَة" وهى القوس البعيدة الرمى . "حَنِيرة" وهى القوس بغير وتر، وفى الحديث : "لو صَلَّيتم حتى تكونوا كالحَنَائر[ما نَفَعَكم حتى تُحِبُّوا آلَ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى الأصل : «وهو السيسرة» وهو تحريف . قال فى أساس البلاغة : «وأوقع الوتر فى فرض قوسك وفرضتها، وهو الحز فى سيتها» .

(٢) فى اللسان (مادة بين) : «الجوهرى : البائنة القوس التى بانت عن وترها كثيرا، وأما التى قد قربت من وترها حتى كادت تلصق به فهى البانية بتقديم النون» قال : وكلاهما عيب ...» وظاهر من تفسير المؤلف هنا أن المراد «البانية» بتقديم النون . وفى الأصل : «بايتة» وهو تحريف .

(٣) الذى فى كتب اللغة «قوس جشء» بالهمز و«الجشو» بالواو لغة فيه .

(٤) ظاهر كلام المؤلف أن «جلهق» مفرد جمعه «جلاهق» والذى فى كتب اللغة : الجلاهق بضم الجيم : القوس، ولم يذكروا له هذا المفرد الذى ذكره .

(٥) ضبط هذا البيت فى اللسان (مادة حنّ) باضافة «منكبى» الى حنانة على أنه تثنية منكب وعلى أن المراد بـ «عود نبعة» السهم . وإذ كنا لم نوفق الى القصيدة التى منها هذا البيت لنعرف موضعه من السياق، وإذ كان ضبطه على ما فى اللسان غير واضح . وإذ كان العود يطلق على القوس كما يطلق على السهم، رأينا أن نضبطه كما ترى، على أن يكون «عود نبعة» بدلا من حنانة .

وسلم]"[١] . "حَذْلَاء" هى القوس التى تَطَامَنَتْ[٢] [سِيَتها] . "حَصُوبٌ" وهى التى اذا رُمِىَ عنها آنقلب وَتَرُها . "رَهيش" التى اذا رُمى عنها آهتزّت وضرب وترُها أبهرَها . "زَفَيَان"[٣] هى السريعة بالإرسال للسهم . "زَوْرَاء" سُمِّيت بذلك لميلها . "شَسِيب" وهو من أسمائها . "شَرِيحَة" . "شَدْفَاء" سُمِّيت بذلك لآعوجاجها . "صَفْرَاء" . "صَرِيعٌ" "ضَرُوحٌ" وهى الشديدة الحفز والدفع للسهم . "طَحُورٌ" البعيدة الرمى . "طَرُوح" مثل ضروح . "طِلَاع الكف" اذا كان مَقْبِضها يملأ الكفّ . "عَاتِكٌ" هى القوس التى آحمرت من القِدَم ، ومثله العاتكة . "عَاتِقٌ"[٤] هى التى تغيّر لونها . "عَطْوَى" هى المُؤَاتية السهلة ؛ قال الشاعر :

له نَبْعَــةٌ عَطْوَى كأنّ رنِينَهــا * بألْوَى تَعَاطَتْه[٥] الأكُفُّ المَوَاسِحُ

"عُرَاضَةٌ" وهى العَرِيضة . "عَبْهَرٌ" هى القوس الممتلئــة العَجْس "عِطَافَةٌ" "عَطِيفة" . "عَطْفَى" القوس المعطوفة ؛ قال أُسامة الهُذَلِىّ :

فمـــدّ ذِرَاعيه وأَجْنأ[٦] صُلْبَه * وفرّجَها عَطْفَى مَرِيرٌ مُلَاكِدُ

---

(١) تمة الحديث من نهاية ابن الأثير .

(٢) تطامنت سيتها : انخفضت أى مع ارتفاع السية الأخرى . والزيادة التى وضعناها ضرورية وسيذكرها المصنف فى تفسير «محدلة» التى معناها معنى «حدلاء» . فلعل هذه الزيادة التى أثبتناها سقطت هنا سهوا من الناسخ . ومثل محدلة وحدلاء أيضا حدال كغراب .

(٣) كذا فى المخصص وكتب اللغة . وفى الأصل «رفان» وهو تحريف .

(٤) ومثل عاتق : عاتقة .

(٥) كذا فى اللسان (مادة عطا) وفى الأصل : «تعاطيه» ولعله تحريف من الناسخ . قال فى لسان : « وأراد بالألوى الوتر» . وتعاطته : تنازعته .

(٦) أجنأ صلبه : أحنى ظهره . ومرير : ذو مرة أى قوىّ . والملاكد : المعالج الملازم من قولهم : بات يلاكد الغل : أى يعالجه .

"عَطُوفٌ" هى المعطوفة السِّيَتَين إحداهما على الأخرى . "عَتَلَةٌ"(١) والعتلة : القوس الفارسية، وجمعها عَتَلٌ . "عَوْجَاء" وهو من أسمائها . "عَتُوثٌ" وهى القوس المُرِنّة.

قال كُثَيِّر:

هَتُوفًا إذا ذاقها النّازِعُونَ * سمعتَ لها بعد خَبْصٍ عِثَاثَا(٢)

"عُطُلٌ" هى التى لا وتر عليها . "غَلْفَاء" التى فى غلافها . "فَرْعٌ" و "فَرْعَةٌ" وهما من جياد القسى . "بَجْنَاء" توصف بذلك اذا بان وترها عن كَبِدها . "فَجْوَاء" مثلها . "فِلْقٌ" اذا كانت مسقوقة(٣) ولم تكن قَضِيبا . "فُرُجٌ" اذا تنفّجتْ سِياتها(٤) . "قوس قَعْسَاء"(٥) والقَعَسُ هو نتوء باطن القوس من وسطها ودخول ظاهرها . "قَوَّدٌ" وهى السّلسة المنقادة . "كَبْداء"(٦) هى التى يملأ كَبِدُها الكف . "كَزَّة" هى القصيرة. "مُسْحِنَةٌ" وهى الحسنة المنظر . "مِطْحَرٌ" التى ترمى بسهمها صُعُدًا. "مُحْدَلَةٌ" التى تطامنتْ سِيَتها مثل الحَدْلاء . "مَرُوحٌ" وهى القوس الحسنة التى يمرح من رآها عَجَبًا بها. ويقال مِمْرَاحٌ ومِمْرَحٌ أى نَشِيطٌ. "مَهُوكٌ" القوس اللّينة . "مَسِيحَةٌ"(٧) وهو من أسمائها . "مُعَطَّفه" هى القوس المعطوفة السِّيَتين . "مُطْعَمَةٌ"؛ قال الشاعر :

---

(١) كذا فى المخصص واللسان ، ومنه قول أمية :

يرمون عن عتل كأنها غُبُطٌ * بزمخر يُعجِل المرمىّ إعجالا

وفى الأصل : «عتكة» بالكاف ، وهو تحريف .

(٢) ذاق القوس : جذب وترها لينظر ما شدتها . والنازعون : الرماة . والخبص : الصوت الضعيف . وعثاث : مصدر عث فى غنائه اذا رجّع وترنّم .

(٣) مشقوقة : أى أن تكون أحد شق قضيب .

(٤) تفجت سياتها . ارتفعت . يريد سيتيها إذ ليس للقوس إلا سيتان .

(٥) فى الأصل «قوس قعس» .

(٦) فى الأصل «كبد» .

(٧) كذا فى المخصص واللسان (مادة مسح) وفى الأصل : «مسيح» .

وفى الشِّمالِ من الشِّرْيانِ مُطْعِمَةٌ * كَبْداءُ فى عَجْسِها[1] عَطْفٌ وتقويمُ

وقيل سُمِّيت بذلك لأنها تُطْعِم . "مَعْطُوفة" . "ماسِخِيّات" هى أقواس تُنْسَب الى مَاسِخَةَ[2] رجلٍ من الأزد كان قوّاسا ؛ قال الشّماخ بن ضِرَار :

فَقَرَّبتُ مُبراةً تخال ضُلوعَها * من الماسِخيّاتِ القِسىَّ المُوَتَّرا[3]

"نَاتِرَة" وهى التى تقطع الوتر لصلابتها ، وجمعها نَوَاتِر . "نَفُوحٌ" هى الشديدة الدفع للسهم . "هَمَزَى"[4] مثلها .

* * *

وأما الوتر — فمن أسمائه : "حِبَجْرٌ" وهو الوتر الغليظ ، وكل غليظ كذلك ؛ قال الشاعر :

أرمِى عليها وهى شىءٌ بُجُرُ[5] * والقوسُ فيهـا وَتَرٌ حِبَجْرُ

* وهى ثلاثُ أذرُعٍ وشِبْرُ *

"سَرَعَان" وهو الوتر القوىّ ؛ قال الشاعر :

وعَطَّلْتُ قوسَ اللّهوِ من سَرَعَانِهـا * وعادتْ سِهامِى بين أَحْنَى وَنَاصِلِ[6]

"شِرْعَةٌ" الشرعة : الوتر الرقيق ، وقيل مادام مشدودا . "فرو"[7] . "هِجَار" . "وَتَرٌ" .

---

(١) قال فى اللسان ، بعد أن ذكر البيت وشرح «كبداء» ، : «وصواب إنشاده : فى عودها عطف يعنى موضع السيتين وسائره مقوّم» . يريد أن العطف والتقويم فى عود القوس لا فى عجسها ، وأن المعطوف من عودها هو موضع السيتين .

(٢) كذا فى اللسان والقاموس وأساس البلاغة . وفى الأصل «ماسخ» .

(٣) المبراة : الناقة فى أنفها برة ، وهى حلقة من فضة أو صفر تجعل فى أنفها . والموتر : المشدود الوتر .

(٤) كذا فى كتب اللغة ، وفى الأصل : «همزاء» وهو تحريف . (٥) بجر : عجب .

(٦) فى الأصل «بين أحنى ونواضل» وهو تحريف ، والتصويب عن لسان العرب مادة «سرع» . والأحنى : الأحدب . والناصل : السهم ذو النصل ، والذى خرج منه نصله . وهذا هو المراد هنا .

(٧) كذا بالأصل . ولم نجد فى المصادر التى بأيدينا ما يؤيده .

*
* *

وأما أصوات القوس — يقال : "أرنَّت" اذا رمى عنها فصوّتت . "أنبَض" . "أنْضب"(١) . "حُضُبٌ" وجمعه أحْضاب . "رَجَّعَتْ" . "زَجُومٌ" . الزَّجُوم التى ليست شديدةَ الإرْنان . "سَجَعتْ" اذا مدّتْ حنينَها على جهة واحدة . "عَجّاجة" . "عَزَفَتْ" . "عِدَادٌ" هو صوت الوتر . "عَوَلت"(٢) مثل أرنّت . "كَتُوم" وهى التى لا تُرِنّ "مِرْنَان" وهى التى اذا رمى عنها صوّتت؛ قال الشنفرى :

اذا زلّ عنها السهمُ رَنّت كأنها * مُرَزَّأَةٌ ثَكْلى تحِنّ وتُعْوِلُ

"نَأَمتْ" أى صوّتت . "هَتَفى" . "هتّافة" . "هَزِجٌ" و"هَزَّجَتْ" اذا صوّتت عند إنباض الرمى عنها؛ قال الكُمَيْت :

لم يَعِبْ رَبُّها ولا الناسُ منها * غيْرَ إنذارِها عليها الحميرَا
بأهازيجَ من أغانيِّها الجُشِّ(٣) وإتباعِها النحيبَ(٤) الزفيرَا

وقال الشمّاخ :

اذا أنبض الرامُون عنها ترنّمتْ * تَرَنُّمَ ثَكْلى أوجعتها الجَنائزُ

وقال آخر :

وَهْىَ اذا أنبضْتَ عنها تَسجَعُ * تَرَنُّمَ الثَّكْلى أبتْ لا تهجَع

وقال آخر :

تَسمَعُ عندالنَّزْعِ والتوتيرِ(٥) * فى سِيَتَيْها رَنَّةَ الطُّنْبُورِ

---

(١) أنبض القوس وأنضبها اذا جذبها لتصوّت . (٢) فى الأصل : «عوّكت» وهو تحريف .
(٣) الجش : جمع جشاء من الجشة وهى غلظ الصوت .
(٤) فى أساس البلاغة : * وإتباعها الحنين الزفيرا *
(٥) النزع : رمى السهم عن القوس . والتوتير : شدّ وتر القوس . وفى الأصل : «عند النزع والوتير» .

* * *

واذا وَتَرَ القوسَ أو أخذ عنها وَتَرها — يقال : "حَظْرَبَ قوسه" اذا شدّ توتيرها . "طَحْمَرَ" اذا وتَرها . "مَتَّنَ" مثـله . "وتَرَ" . "عَطَّلَ" يقال : عطّل القوسَ اذا أخَذَ عنها الوَتَر .

* * *

وأما اذا حَمَل القوسَ أو اتّكأ عليها — يقال : "تنَكّبَ القوسَ" اذا ألقاها على مَنْكِبه . "تَأَتّبَ" يقـال : تأتّب قوســه اذا جعلها على ظهره . "مُتَقَوِّس" اذا كان معه قوس . "أنْكَبُ" والأنكب الذى لاقوس معه . "ارتكز" إذا وضعها بالأرض واعتمد عليها .

هذا ما قيــل فى القوس من الأسماء والصفات اللغوية ، فلنذكر تركيب القوس ومبدأ عملها .

ذكر ما قيل فى تركيب القوس ، ومبدإ عملها

ومَن رَمَى عنهـا ، ومعنى الرمى

أما تركيب القوس — فقد أجمع الرُّماة أنها مبنية على الأركان الأربعة وهى : العظمُ ، ونظيره فى القوس الخشب . واللحمُ ، ونظيره فى القوس القرون . والعروق والعَصَب ، ونظيرها فى القوس العَقَب . والدمُ ، ونظيره فى القوس الغِراء .

* * *

وأما مبدأ عملها ومن رمَى بها — اِختلف الناس فى القوس ومبدإ عملها ومن رمى عنها ، فقال بعض أهل العلم : إن القوس جاء بها جبريلُ الى آدم عليه السلام

وعلّمه الرمى عنها، وتوارثه ولده الى زمن نوح عليه السلام. وذكرت الفرس فى كتاب الطبقات الأربع : أنّ أوّل من رمى عنها جمشيد الملك الفارسىّ، وقيل إنه كان فى زمن نوح عليه السلام، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة. وقال آخرون: إن أوّل من رمى عنها النُّمرود، وخبره مشهور فى رميه نحو السماء وعَوْد سهمه اليه وقد غُمِس من الدم . وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى مبيّنا فى قصة إبراهيم عليه السلام . ورمى عنها بعد النمرود سامن ايمانى ثم كُند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم . وقيل إن أوّل من وضعها بَهْرَام جُور بن سابور ذى الأكتاف ، وهو من الملوك الساسانيّة، وإنه عملها من الحديد والنُّحاس والذهب، ولم يكن رآها قبل ذلك، فلم تطاوعه فى المدّ فعملها من القرون والخشب والعَقَب[1] . وهذا القول مردود على قائله ، لأن الفرس الأُوَل لم تزل تفتخر بالرمى فى الحروب والصيد، ولم يُنْقَل أن الرمى انقطع فى دولة ملك منهم . والله تعالى أعلم .

(٨٦)

* * *

وأما معنى الرمى — ومعنى الرمى عند العرب هو القصد، وذلك أنهم يقولون: رميت ببصرى الشىء، أى قصدت اليه به . قال ابن الرومى :

نظرتْ فأقْصَدَتِ الفؤادَ بسهمها ... ثم انثنتْ عنه فكاد يَهيمُ
وَيْلاه إن نظرتْ وإن هى أعرضتْ ! ... وقعُ السّهامِ ونَزْعُهن أليمُ

وقال العبّاس بن الأحنف :

قالت ظَلُومُ سَمِيّة الظلم * مالى رأيتُك ناحلَ الجسم
يامَنْ رَمى قلبى فأقصدَه * أنت العليمُ بموضع السهم

---

(١) العقب : عصب المتنين والساقين والوظيفين .

وأما معناه عند العجم، فقد حُكِى عن بَهْرام أنه قال : معنى رميتُ الشيءَ أى[1] رُمْته فوصلت اليه. وهو مقارب لمعناه عند العرب، لأنه إنما أراد بمارامه القَصْدَ له.

هذا ما قيل فى القوس. فلنذكر ماقيل فى السهم، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر.

* * *

وأما ماقيل فى السهم — رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله عز وجل لَيُدْخِلُ بالسهم الواحد ثلاثةً [نفرٍ][2] الجنة صانعَه يحتسب فى صَنْعته الخيرَ والرامىَ به والممدَّ به[3]". وقال صلى الله عليه وسلم : "ارْمُوا وارْكَبُوا وأن ترمُوا أحبُّ إلىّ من أن تركبوا". وعنه صلى الله عليه وسلم وقد مرّ على نفر من أَسْلَمَ[4] ينتضلون فقال: "ارمُوا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان"، فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالكم لا ترمُون"، فقالوا: كيف نرمى وأنت معهم! قال : "ارموا وأنا معكم كلِّكم". وعن حمزة بن أبى أُسَيْد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ حين صَفَفْنا لقريش وصَفُّوا لنا : "اذا أَكْثبوكم[5] فعليكم بالنَّبْل". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ تعلَّم الرمىَ ثم تركه فهو نعمةٌ تركها".

---

(١) كذا بالأصل، وظاهر أن الكلمة «أى» التفسيرية هاهنا لا معنى لها بل وجودها مخل بالتركيب.

(٢) زيادة من هذا الجزء (صفحة ٢٣٨ من خطبة القاضى شهاب الدين محمود الحلبى) ومن الجامع الصغير.

(٣) الممد به: من أمده بالشىء: أعطاه إياه. وفيما يأتى فى خطبة الحلبى وفى الجامع الصغير «ومنبله» بدل «الممد به» والمنبل: من أنبله الشىء أعطاه إياه وناوله.

(٤) أسلم: قبيلة مشهورة.

(٥) أكثبوكم: قاربوكم ودنوا منكم فمكنوكم منهم.

ومما يدلّ على تعظيم قدر الرامى ما رُوِى عن عبد الله بن شَدَّاد قال : سمعت عليًّا يقول : ما رأيتُ النبي صلّى الله عليه وسلم يُفَدِّى رجلا بعد سَعْد، سمعتُه يقول : "إرم فِدَاكَ أبى وأُمّى" . وسَعْد هذا هو سعد بن مالك . وكلامُ رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان فى يوم أُحُدٍ .

٥ وللسهم أسماء وصفات ونعوت نَطَقت بها العرب — منها : "أَقَذّ"، والأقذ : الذى لا ريش عليه . "أَهْزَعُ" وهو السهم الذى يبقى فى الكِنَانة وحده لأنه أردأ ما فيها، و يقال هو أجودُها وأفضلُها؛ و يقال : ما فى جَفِيره أهزَعُ، قال العجّاج :

* لا تك كالرامى بغير أهزَعَا[(١)] *

وقال آخر :

١٠ فأرسَلَ سهمًا له أهزعا · فشَــكَّ نَوَاهِقَــه[(٢)] والفما

"أَفْوَق" هو المكسور الفُوق[(٣)] . "أمرط" هو الذى سَقَط قُذَذُه . "أَغْضَفُ[(٤)]" وهو العليظ [الريش][(٥)] . "أصمع" وهو الرقيق . "نُجْرٌ" وهى سِهَام غِلَاظ . "ثُلُثٌ" وهو سهم من ثلاثة، ومثله تَلِيثٌ وثَمِين وسَبِيع وسَدِيس وخَمِيس . "جُبَّاعٌ" وهو الذى بغير نصل . "جُمّاع" سهم مدوّر الرأس يتعلم به الصبىّ الرمى . "حَشْرٌ" يقال : سهم حَشْرٌ، وسهام حَشْرٌ أى دِقاق . "حَابٍ" وهو الذى يزحف فى [الأرض ثم يصيب][(٦)]

١٥ الهدَف . "حَابِضٌ" وهو الذى يقع بين يَدَىْ راميه . "حِظَاءٌ" هى سِهام صِغار، والواحدة : حُظْوَةٌ، وتُجمع على حَظَوَات، وتصغيرها : حُظَيَّات . "حُسْبَانٌ" سِهام

---

(١) فى المخصص : «يأيها الرامى بغير أهزعا» .

(٢) النواهق : مخارج النهاق من ذى الحافر، أو العظام الناتئة فى مجرى دمعه من الخدّ .

٢٠ (٣) الفوق : موضع الوتر . (٤) فى الأصل : «أعصف» وهو تحريف .

(٥) زيادة عن القاموس . (٦) التكملة من كتب اللغة .

صغار يُرمَى بها عن القسيّ الفارسيّة، والواحدة حُسْبَانة . "خَازِقٌ" وهو السهم الذى يُصيب القِرْطاس . "حَشِيبٌ" وهو حين يُبرَى البَرْىَ الأوّل. "خِلْطٌ" وهو السهم الذى ينبت عُوده على عِوَجٍ فلا يزال يتعوّج و إن قُوِّم . "دَالِفٌ" وهو الذى يصيب ما دون الغَرَض ثم ينبُو عن موضعه، والجمع دُلَّف . "دَابِرٌ" وهو الذى يخرج من الهدف . "رَقِمِّيات" سِهام تُنْسَب الى موضع بالمدينة . "زَالِجٌ" وهو الذى يتزلَّج من القوس أى يُسرِع ، وكلُّ سريع زالج . "زَاحِفٌ" وهو الذى يقع دون الغَرَض ثم يَزْحَف اليه . "زَمْخَرٌ" وهو النُّشَّاب واحدته زَمْخَرة، و يقال : هو الطويل منه . "سهم سَنْدَرِىٌّ" نوع من السهام منسوب الى السَّنْدَرة وهى شجرة. "سُرْوَة" سهم صغير ، والجمع سِرًا . "شَدِرْفٌ" سهم طويل دقيق، وقيل الذى طال عهده . "شَاخِصٌ" أى جاز الغَرَضَ من أعلاه. "شَارِمٌ" وهو الذى يَشْرِم جانبَ الغرض . "صَادِرٌ" هو النافذ . "صَنِيعٌ" . "عَبِرٌ" هو الموفور الريش . "عَمَوَّجٌ" هو الذى يتلوّى فى ذَهَابه وهو الاعوجاج فى السير . "عُصُلٌ" السهام المعوجَّة . "عفر"(١) . "عَائِرٌ" وهو السهم الذى لا يُدْرَى من أين أقْبل . "غَرْبٌ" يقال : سهمٌ غَرْبٌ(٢) ، وهو الذى يأتى ولا يعلم المصابُ به من أين يأتى . "فَالِجٌ" هو السهمُ الفائز. "قِطْعٌ" هو السهم العريض . "قِدْحٌ" قبل أن يُراش ويركّب نَصْلُه . "قُطْبَةٌ" سهم صغير يُرمَى به . "قَطِيعٌ" قبل أن يُبرَى حين يكون قضيبا، والجمع قُطُعٌ . "قِتْرَةٌ" سهم صغير لا حديدَ فيه . "كُتَّابٌ" سهم صغير مدوّر الرأس مثل "جُمَاح" . "كُتَّاب" سهم صغير، قال الشاعر :

رَمَتْ عن كَثَبٍ قلبى ... ولم تَرْمِ بكُتَّابِ

---

(١) كذا فى الأصل، ولم نوفق اليه فى مصدر آخر .

(٢) يصح فى «سهم غرب» الإضافة والوصفية .

"لَأْمٌ" وهو السهم . "مُعْبَرٌ" وهو السهم الموفور الريش . "مِنْزَعٌ" هو السهم مطلقا، ويقال : المِنْزَع : الذى يرمى أبعدَ ما يكون، قال الأعشى :

فهو كالمِنْزَع المَرِيشِ من الشَّوْ * حَطِ غالتْ به يمينُ المُغَالِى

"مَرِيشٌ" ذو الريش . "مُخَلَّقٌ" هو المُصلح . "مِصْرَادٌ" هو النافذ . "مُقْتَعَلٌ" هو الذى لم يُبْرَ بريًا جيِّدا، قال لَبِيد :

فرَمَيْت القومَ رِشْقًا صائبًا * ليس بالعُصْلِ ولا بالمُقْتَعَلْ

"مِطْحَرٌ" هو البعيد الذَّهاب، قال أبو ذُؤَيْب :

فرَمَى فألحَقَ صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا[1] * بالكَشْح فاشتملتْ عليه الأضلُعُ

"مِرْمَاةٌ" سهم صغير . "مِنْجَابٌ" هو الذى لا ريشَ عليه ولا نَصْل . "مِغْلَقٌ" اسم لكل سهم . "مِرِّيخٌ" سهم طويل له أربع قُذَذ . "مَنْجُوفٌ" هو السهم العريض . "مِرَاطٌ"[2] التى تمرط ريشها . "مُقَزَّعٌ" الذى رِيشَ بريش صِغار . "مُرْتَدِعٌ" الذى إذا أصاب الهدفَ آنفضخ عُوده[3] . "مِعْرَاضٌ" ذو ريش يمشى عَرْضًا، وقيل سهم طويل له أربع قُذَذ دِقاق فاذا رُمِيَ به آعترض . "مُتَصَمِّعٌ" هو المنضم الريش من الدم، وقيل الملطَّخ بالدم . "مِنْقَصٌ" سهم له نصل عريض . "مِعْقَصٌ" الذى ينكسر نَصْلُه ويبقى سِنْخُه فى السهم . "نِكْسٌ" هو الذى آنكسر فُوقه فجُعِل أسفلُه أعلاه . "نواقر" هى السهام التى تُصيب . "نُشَّاب" . "نَجِيفٌ" هو العريض النصل، والجمع نُجُف، قال الهذلى :

نُجُفٌ بذلتُ لها خَوَافِيَ نَاهِضٍ * حَشْرِ القوادِمِ كاللِّفاعِ الأَطْحَلِ

"هِزَاعٌ" [illegible] يبقى فى الكِنانة وحده مثل الأهزع .

---

(١) فى اللسان (مادة طحر) : "فاعتدى" [illegible] (٢) [illegible] على أن المراط جمع [illegible] [illegible] (٣) [illegible]

* * *

وأما أسماء النصل — فمنها : "رَهْبٌ" وهو النصل الرقيق، والجمع رِهَابٌ . "رَهِيشٌ" مثله . "قِطْعٌ" هو النصل العريض، وجمعه أَقْطَاع ، وقيل : نصلٌ صغير، وقيل : السهم القصير . "قُطْبَة" نصل الهدف . "مِرْمَاةٌ" هو النصل المدوّر . "مِعْبَلَةٌ" نصلٌ طويل عريض، وقيل حديدة مصفّحة لاعَيْرَ لها(١). "نَضِيٌّ" هو نصل السهم . "وَقِيعٌ" هو النصل المحدَّد؛ قال عنترة :

وآخَرُ منهم أَجْرَرْتُ رُمْحِي ... وفى البَجْلِىِّ مِعْبَلَةٌ وَقِيــعُ

فهذه أسماء السهم والنصل .

* * *



واذا أصاب السهمُ يقال — "اِرْتَزَّ السهم" اذا ثبت فى القرطاس "أَصَابَ" . "أَقْصَدَ" اذا قَتَل مكانَه؛ قال الأخطل :

فإن كنتِ قد أقصَدْتِنى إذ رَمَيْتِنِى ... بسهميك فالرامى يُصِيبُ ولايَدْرِى(٢)

"بَصَّرَ" اذا طَلَى رأسَه بالبَصِيرة وهى الدم . "تَازَ" يقال : تَازَ السهمُ اذا أصاب الرمِيّةَ فاهتَزّ فيها . "خَزَقَ" اذا أصاب . "خَسَقَ" مثله . "خَصَلَ" اذا وقع بإزْقِ القِرْطاس، وقيل : [الخصل] الإصابة(٣)؛ ويقال : تَخَاصل القومُ اذا تَرَاهنوا فى الرمى، وأحرز فلان خَصْـلَ فلان اذا غَلَبَ . "دَرَّ" اذا خرج عن الهَدَف . "زَهَقَ" اذا جاوز الهدفَ . "شَظِفَ" اذا دخل بين الجلد واللحم . "صَرِدَ" يقال : صَرِدَ السهمُ

(١) العير فى النصل : الناتئ منه فى وسطه .

(٢) فى الأصل : « .. أقصـدتى فرميتنى * سهمك ... » . وقد أثبتنا ما فى اللسان مادة «قصد» . ومعنى لا يدرى : لا يختل . يقال : درى الظباء، وادّراها وتدرّاها اذا ختلها أى تخفى ها .

(٣) فى المخصص : « ومن قال : الخصل : الإصابة فقد أخطأ » .

من الرميّـة اذا نَفَذ منها . "صَافَ" مثل "ضَافَ" [و](1) "طاش" اذا لم يصب . "عَصّل" اذا ٱلتَوَى فى الرمى . "عظعظ"(2) اذا لم يقصد الرميّة . "قَحَزَ" اذا وقع بين يدى الرامى . "مَرَقَ" اذا نَفَـذَ من الرميّة . "نَصَلَ" اذا ثَبَت نصلُه فى الشيء فلم يخرج . "نَضَا" بمعنى ذَهَب . "نَفَذَ" أى من الرميّة .

٥

* * *

وأما ما يضاف الى الرامى — يقال : "أَذْلَقَ" عبـارة عن سُرعة الرمى . "أَشْخَصَ" اذا مَرّ سهمه برأس الغَرَض . "اِنْتَضَلَ" يقال : اِنتَضل القومُ وتَنَاضَلُوا اذا تَرَامَوْا للسَّبَقِ . "تَيَمّـم" اذا قَصَدَ نحو جهةٍ بالسهم . "تَنْعِير" اذا أدار السهم على ظفره ليعرف قوامه من عَوَجه . "تَنْفِيز" مثله . "رمى" معروف . "رِشْقٌ" اذا رمى القومُ بأجمعهم فى جهةٍ واحدة . "زَخّ" الزَّخ رفع اليد فى السهم الى أقصى ما يقدر عليه . "سَعَرَ" اذا رَمَى . "عَقّى"(3) بالسهم اذا رَمَى به فى الهواء وٱرتفع فى طيرانه . "غَلَا" اذا رَمَى أقصى الغاية . "لَعَطَ" اذا رمى فأصاب . "لَتَأَ" يقال : لَتَأَ بالسهم اذا رمى به . "نَاشِبٌ" والناشب هو الرامى . "نَدَبَ" اذا رَمَى فى جهة واحدة . "نَجَفَ" اذا بَرَى السهمَ .

١٠

١٥

* * *

وأما أوعية السهام — "جَعْبَةٌ" وجمعها جِعَاب . "جَفِيرٌ" وهو أوسع من "الكِنَانة" . "ظَفْرَةٌ"(4) اذا كانت مثلثة . "عَيْبَةٌ" مثل جَعْبَة . "قَرَنٌ" . "نَثَلَ" يقال : نَثَلْتُ كِنانتى اذا ٱستخرجتَ ما فيها .

---

(1) معنى «صاف» و«صاف» لم يصب، وزدنا الواو العاطفة ليشركا «طاش» فى تفسيره .

(2) فى الأصل : «عطعص» وهو تحريف . (3) ومثل عقى : عق .

٢٠

(4) كذا بالأصل، ولم نوفق فيها الى ما يقرب منه فى مصدر آخر .

*
* *

وأما ماوُصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر — قال عتّاب بن ورْقاء

وحطّ عن منكبِه شَرْيانةً ... مما اصطفى بَارِى القِسِيِّ وانتقى

أُتِمّ بنـاتٍ عَـدَّها صانعُها ... سِتِّيـنَ فى كِتابه ممـا برَى

ذات رءُوسٍ كالمصابيح لهـا ... أسافلٌ مثلُ عَرَاقيبِ القطَا ٥

إنْ حُرِّكتْ حَنَّتْ الى أولادها ... كحَنَّـةِ الوالِهِ من فَقْـدِ الطَّلا

حتى اذا ما قُـرِنَتْ ببعضها ... لانتْ ومالَ طَـرَفاها وانثنى

وقالوا : أجودُ ماشُبِّه به فُوقُ السهم قول الشاعر :

أفواقُها حَشْوُ الجَفِيرِ كأنها ... أفواهُ أَفْرِخَةٍ من النِّغْرانِ(١)

ومن إنشاء المولى القاضى شهاب الدين محمود الحلبىّ الكاتب : خطبةٌ عَمِلها لرامى نُشّاب، وهى : ١٠

الحمدُ لله الذى جَعَلَ سهمَ الجهادِ الى مَقاتِلِ أعداء دِينه مُسَدَّدا ، وحُكْمَ الجِلادِ بإصابة الغَرَض فى سبيله مُؤيَّدا ، وسَبْقَ الاجتهاد فى نِكاية مَنْ كفر به و برسوله على الأَمَدِ مُجَرَّدا ، ورُكْنَ الإيمان بإعداد القوّة — وهى الرمْى فيما ورد عن نبيّه — على كَرِّ الجَدِيدَيْنِ مُجَدَّدا . الّذى أعاد رِدَاءَ الجهاد فى مَوَاطِن الصَّبْر بالنصر مُعْلَما ، وأباد ١٥ أهـلَ الإلحاد بأن جَعَلَ لحُماة دينـه فى أرواحهم أقساماً وفى مَقاتلهم أسْهُما ، وأزال بأيدى القِسِىّ من مَعاقِل أهـلِ الكفر(٢) حكمَ كُماتِهم الذين ارتَقَوْا منها خَشْـيَةَ الموتِ سُلَّما . وأفاءَ على الإسلام من النصر ما أفاءَ به كلُّ دِينٍ له خاضعاً وآلَ اليه مُسْتَسلما ، وأبانَ حكمَ الأدَب فى تجرّد العبد من القوّة إلا به بقوله عز من قائل : (وَمَا رَمَيْتَ

(١) النغران : طير كالعصافير حمر المناقير . (٢) فى الأصل « أهل الكهف » وهو تحريف . ٢٠

إِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ رَمٰى) . نحمده على نِعَمه التى لم يَزَل بها قِدْحُ الدين فائزًا وسهمُه مُصيبا ، ومِنَنِه التى ما بَرِح بها جَدّ الكفر[(١)] مُدْبِرًا فلا يجد له فى إصابة نَصْلٍ أو نَصْرٍ نَصيبا ، وآلائه التى لا تَنْفَكّ بها سَوَامُ السِّهام تَرِدُ من وريد[(٢)] الشرك مَنْهلاً[(٣)] عَذْبًا وتَرُودُ من حَبّ القلوب مَرْعًى خَصِيبا ؛ ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تُدْنِى النصرَ وإن بَعُدَ مَدَاه ، وتُدْمِى النَّصْلَ الذى على راميه إرسالُه الى المقاتل وعلى الله هُدَاه ، وتُسْمِى القَدْرَ لمن نَاضَلَ عليها فيفوزُ فى الدنيا والآخرة بما قَدَّمتْ يَدَاه ؛ ونشهد أن محمدًا عبــدُه الذى نُصِر بالرُّعْب على مَنْ كفر ، ورسولُه الذى رَمٰى جيشَ الشِّرْك بقَبْضَةٍ من تُرابٍ فكان فيها الظَّفَر ، ونبيُّــه الذى نَفَرَ الى أهــل بَدْرٍ بنَفَرٍ من أصحابه فجَمَعَ الله النصرَ والفَخْرَ لأولئك النَّفَر ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين آمنوا بما أُنزِلَ عليه وجَاهَدُوا بين يَدَيْه ، وآختَصُّوا بالذبّ عنه بمَزَايَا القُرْب حتى سَعِدَ سَــعْدٌ بمــا جمع له ، حين أَمَره بالرمى ، فى التفدية بين أبَوَيْه ، وخُصّ بعموم الرِّضْوان عمّه العبّاسُ الذى أقرّ الله بإسلامه ناظِرَيْه ، وبشَّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بآستخلاف بَنِيه فى الأرض فيما أَسَرّ به اليه .

وبعد ، فإنّ الرَّمْى أفضلُ ما أُعِدّ للعِدَا ، وأكمَلُ ما أُفِيضَ به على أهل الكفر رداءُ الرَّدى ؛ وأبلغ ما يُبْعَثُ الى المقاتل من رُسُل المَنُون ، وأنفعُ ما يُقْتَضٰى به فى الوغى[(٤)] من أعداء الدِّين الدُّيُون ، وأسرعُ ما تُبَلَّغُ به المقاصــدُ فيما يُرٰى قريبًا وهو أبعدُ ما يكون ؛ وأنكى ما تُقْذَفُ به عن الأهِلّة شُهُبُ الحتوف ، وأسبقُ ما تُدْرَكُ به الأغراضُ قبل

---

(١) فى الأصل : « جد الفكر » وهو تحريف .

(٢) فى الأصل : « رويد الشرك » .

(٣) فى الأصل : « منها... » وهو تحريف .

(٤) فى الأصل « من الوغى » .

أن تعرِف بها الرماحُ أو تشــعُرَ(١) بمكانها السيوف، ما طَلَعَ فى سماء النَّقع قوسُه إلّا سَحّ وَبْلُ النَّبل، ولا آستبَقَتِ الآجالُ وسهمُه إلا كان له فى بُلُوغها السَّبَقُ من بعد والسَّبَقُ من قبل . ومِنْ شَرَف قدره الذى دلّ عليــه كلامُ النبوّة، أن النبىّ صــلى الله عليه وسلم نَبّه على أنه المرادُ بقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . ومِنْ أسباب فضله الذى أصبح بها قدرُه ساميا، ونحْرُه ناميا، وقَطْرُه فى أُفق النصر هاميا، ما ورد من قوله صلى الله عليه وســلم لِفتْيَةٍ ممن أسلم من أَسْلَم : "ٱرْمُوا يا بنِي إسماعيل فإنّ أباكم كان راميا" . ومما عَظُمَتْ به على الأُمة المِنّة، وغدَتْ فيه نفوس أرباب الجهاد بالفوز فى الدنيا والآخرة مُطْمَئنّة، قوله صلى الله عليه وسلم : "تَعَلَّمُوا الرمى فإنّ ما بين الغَرَضَيْنِ رَوْضةٌ من رِياض الجنّة" . ومِنْ فضل الرمى الذى لا يعرِف(٢) التأويل، ما نُقِلَ من قوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ رَمَى بِسَهْم فى سبيل الله أخطأ أو أصاب فكأنمــا أَعْتَقَ رَقَبةً من وَلَد إسماعيل" . وممــا يرْفَعُ قَدْرَ السهم [ما رُوِىَ عنــه صلى الله عليه وســلم من قوله(٣) : "إن اللهَ يُدْخِل بالسهم] الواحِدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنّةَ صانِعَه يَحْتَسِب فى صَنْعَته الخيرَ ورامِيَه ومُنْبِلَه" . وممــا حَضّهم به على الرمى ليجتهدوا فيه ويدْأَبوا : قوله صلى الله عليه وسلم : "ٱرْمُوا وٱرْكَبُوا وأَنْ تَرْمُوا أحبُّ إلىّ من أَنْ تَرْكَبُوا" . ومِنْ خَصائص السَّهْم أنه ذُو خَطْوة فى الهواء وحُكْم نافِذٍ فى المــاء، وتَصَرُّف حتّى فى الوَحْشِ السائح فى الأرض والطيرِ المُحَلِّق فى السماء؛ يُكَلِّم بلسانٍ من حَديد، ويبطُش عن باعٍ مَديد، إن رَامَ غَرَضًا طار إليه بأجنحة النُّسُور، وإن حَمَى مُعلما أصابَ الحَدَقَ وصانَ الثُّغور، يُوجد بَصَرُه حيثُ فُقِد، وإذا آنفصل عن أُمّه لم يَسِر من كَبِدٍ إلا الى كَبِد، أَنجز(٤) فعله على ما فيه من إخلاف الطباع، وشَرُفَتْ

(١) فى الأصل : «أوما تشعر...» . (٢) فى الأصل : «الذى لا يصرف» .
(٣) تكملة للكلام فلعلها، أو شيئا بمعناها، سقطت سهوا من الناسخ . (٤) فى الأصل : «أنجدفعله» .

أجناسُه بكونها أُولِى أجنحةٍ مَثْنَى وثُلَاثَ ورُبَاع . ومن خصائص القوس أنها عَقِيمٌ ذاتُ بَنِين، صامِتةٌ وهى ظاهرةُ الأَنِين ؛ لها كَبِدٌ وهى غيرُ مُجَوَّفة، ويَدٌ لا تملك شيئا وهى فى الأرواح مُتَصَرِّفة ؛ ورِجْلٌ ما تَقَلَّتْ قَدَما، وقَبْضةٌ ماعَرَفتْ إثراءً ولا عَدَما ؛ فهى نُونٌ ما أَلِفَ المـاء، وهِلَالٌ ما سَكَنَ السماء، وقاتلةٌ ما بَاشَرت الدِّماء .

٥ ولمـا كان أهـل هذه الفضيلة يتفاوتون فى مَوَاهبها ، ويَتَبَاينون فى مَذَاهبها ؛ ويبلُغُ أحدُهم بصَنْعته مايبلغهُ الآخَرُبقُواه، ويَصِل بإتْقانه إلى مالا يُدْرِكُه من وجود التساوى سواه ؛ وكان فلان ممن له فى هـذا الشأن الباعُ المَدِيدُ والساعدُ الشـديد، والإتقانُ الذى يَتَصَرَّف به فى الرمى كيف يشاء ويَضَع به السَّهْم حيثُ يُريد؛ كأنمـا سهمُه بذَرْع الفَضَاء مُوَكَّل ، أو للجَمْع بين طَرَفِى الأرض مُؤهَّل ، أو لسَبْق البروق ١٠ مُعَـدٌّ اذا لَمَعَتْ فى حَوَاشى السَّحاب المَفَوَّفة وخطرت فى هُدَّاب الدِّمَقْس المفتَّل . وله المواقفُ التى تشقُّ سهامُه فيها الشَّعَر، وتبلغُ بها من الأغراض المتباعدةِ ما يَشُقُّ إدراكُه على النَّظَر؛ فمنها أنه لمـا كان فى اليوم الدى فعـل كذا وكذا . ووصف ما فعـله .

(٩٠)

هذا شىء ممـا قيل فى السلاح فلنذكر الجنن .

ذكر ما قيـل فى الجُنَّـة ١٥

والجُنَّة : ما اتُّقِىَ بها كالتُّرْس، والبَيْضَة، والدِّرْع .

فأما التّرس — فمن أسمائه : "بَصِيرَةٌ" . "تُرْسٌ" . "جَوْبٌ" . "جُنَّةٌ" . "جَحَفَةٌ" وهى الترس الصغير، وجمعها جَحَفٌ . "دَرَقَـةٌ" وجمعها دَرَقٌ . "عَنبَرٌ"(١) وهو الترس . "فَرْضٌ" وهو الخفيف؛ قال الهذلىّ :

---

٢٠ (١) فى الأصل : « عنتر» وهو تحريف »

أَرِقْتُ له مثـــلَ لَمْع البَشيرِ * يُقَلِّب بالكَفّ قَرْضًا خَفِيفا

"قَفْعٌ" والقَفْع جُنَنٌ كالمَكَابِّ تُتَّخذ من الخَشب يدخل الرجالُ تحتها إذا زَحَفُوا على الحصون ، ويُسَمُّونها فى زماننـا الحنويّات . "قَرَّاعٌ"(١) وهو الترس الصُّلْب . "كَنِيفٌ" وهو الساتر لأنه مشتقّ من الاكتناف . "لاى"(٢) . "مِجَنٌّ" . "مُجْنأٌ" . "مِجْوَلٌ" . "مُطْرَقٌ" . "مِجْنَبٌ" . "يَلَبٌ" . قال الشاعر :

عليهمْ كلُّ سابغةٍ دِلَاصٍ * وفى أيديهـمُ اليَلَبُ المُدَارُ

ويسمى مَقْبِض الترس صِنَارَةً .

* * *

وأما ما وُصِف به حاملُ الترس — يقال : "تَارِسٌ" و "تَرَّاس" إذا كان معه التُّرْس . "ومُحَاجِفٌ" وهو صاحب الحَجَفَة فى القتال .

* * *

وأما البيضة — فمن أسمائها : "بَيْضَـةٌ" وهى واحدة البَيْض من الحديد . "جَمَّاء غَفِير" وهو البَيْضه من الحديد والجماعةُ من الناس . "خَيْضَعَةٌ" . قال لَبِيد :

* والضاربونَ الهـامَ تحت الخَيْضَعه *

"دَوْمَصٌ"(٣) . "رَبِيعَةٌ" . "عِمَامَةٌ" وجمعها عَمَائم وعِمَام . "عَرْمَةٌ" . "مِغْفَرٌ" وهو زَرَدٌ على قَدْر الرأس .

---

(١) فى الأصل « مراع » وهو تحريف .

(٢) كذا بالأصل ، ولم نوفق الى ما يؤيدها ، ولعلها قد تكون محرّفة عنه .

(٣) كذا فى كتب اللغة ، وفى الأصل « دمص » .

***

ومن أسماء أجزائها — "سَابِغٌ" وهو الذى يستُر العُنق . "قَوْنَس" وهو أعلى البَيْضة من الحديد . قال حُسَيْن بن الضَّحَّاك[1] :

بمطَّـرِدٍ لَدْنٍ صِحَاحٍ كعوبُه * وذِى رَوْنَقٍ عَضْبٍ[2] يقُدُّ القَوَانِسَا

***

وأمّا ما يُوصف به لابسُها — يقال : "مُقَنَّع" والمقنَّع هو الذى يلبس بَيْضَةً ومِغْفَرًا . هذا ماقاله صاحب كتاب خزائن السلاح . وقال غيره : من أسمائها "التَّرِيكَة" وهى المستديرة، وجمعها التَّرْكُ[3] والترائك .

***

وأما ما قيل فى الدرع — وهو يؤنّث ويذكّر . وله أسماء : منها "بَصِيرَةٌ"، "جَارِنٌ" وجمعه جَوَارِن . "جَوْشَنٌ" . "حَلْقَة" وهى الدروع . "خَدْبَاء" وهى الدرع اللّيّنة؛ قال الأصمعىّ :

حَدْبَاءَ يَحْفِزُها نِجَادُ مُهنَّدِ

"دِرْعٌ" . "دِلَاصٌ" . "دُلَامِصٌ" . وهو الدرع البرّاق . "دِحَاسٌ" أى مُتقاربة الحَلَق . "دَرِمَةٌ" . "دَائِلَة" وهى الطويلة الذَّيْل . "زَغْفَةٌ" . "سَلُوقِيَّةٌ" . "سَابِرِيّة"

---

(١) فى شرح القاموس واللسان (مادة قنس) ينسب هذا البيت فى حُسَيْن [illegible] وقد ذكر اللسان قبله

وأرهب أولى القوم حتى تنهنهوا * كما ذدت يوم وردهم [illegible]

(٢) كذا فى اللسان وفى الأصل «[illegible]» . (٣) [illegible] [illegible] والترائك جمع [illegible] [illegible] كذلك [illegible] وهى من [illegible] .

(٩١) وجمعها سابِريّات ، وهى الرقيقة النَّسْج . "سَابِغَةٌ" وهى الواسعة . "سُكٌّ" ضيِّقة الحَلَق ، "سَرْدٌ" اسمٌ جامع للدروع . "سَنَوَّرٌ" ؛ قال لَبِيد يرثى قَتْلَى هَوَازن :

وجاءُوا به فى هَوْدَجٍ ووراءَه * كَتَائبُ خُضْرٌ فى نَسِيج السَّنَوَّر

"صَمُوتٌ" التى إذا صُبَّت لم يُسْمَعْ لهـا صوت . "فَضْفَاضَة" أى واسـعه .

٥ "قَضَّاء" أى خشنة المس ؛ قال النابغة :

* ونَسْجُ سُلَيْمٍ كلَّ قَضَّاءَ ذَائِلِ *

"لَأْمَةٌ" وجمعها لُؤَمٌ . "لَبُوسٌ" . "مَاذِيَّةٌ" . "مُضَاعَفَةٌ" وهى التى نُسِجَت حَلْقتين حَلْقتين . "مَوْضُونة" أى منسوجة . "مُسَرَّدَةٌ" و"مَسْرُودة" أى مثقوبة . "نَثْرة" وهى الواسعة . "نَثْلَةٌ" . "يَلَبٌ" وهى الدرع اليمانية تُتَّخذ من الجلود ؛ قال

١٠ عَمْرو بن كُلْثوم :

علينا البَيْضُ واليَلَبُ اليَمَانِى ٢

* * *

ومن أسماء أجزاء الدرع — "الحِرْباء" وهى مسامير الدروع ؛ قال لبيد :

أَحْكَمَ الجُنْثِيُّ من عَوْرَاتِهـا كُلَّ حِرْبَاءٍ إذا أُكْرِهَ صَلّ

١٥ "رَيْعٌ" رَيْع الدرع : فُضُول كُمَّيْها على أطراف الأنامل ؛ قال قَيْسُ بن الخطيم الأنصـارىّ :

مُضَاعَفَة يَغْشَى الأناملَ رَيْعُها كأنّ قَتِيرَها عُيُونُ الجَنَادِبِ

"قَتِير" : رءوس المسامير فى الدروع .

* * *

٢٠ وأمّا ما يُوصف به لابس الدرع — يقال : "خَشْخَاشٌ" : جماعة عليهم سِلاح ودروع ؛ قال الكميت :

فى حَوْمةِ الفَيْلَقِ الجَأْوَاء إذ رَكِبَتْ * قَيْسٌ وهَيْضَلُها الخَشْخَاشُ إذ نَزلوا[1]

"خَرْسَاء" يقال : كَتِيبةٌ خَرْساء، التى لا يُسْمَع لها صوت من وقارهم[2] فى الحروب، وقيل التى صَمَتَتْ من كثرة الدروع . "دَارِعٌ" هو لابسُ الدرع، "كَافِرٌ"، يقال : قد كَفَر فوق دِرعه أى سَتَره إذا لَبِسَ فوقه [ثوبا][3]. "مُسْبِغٌ" يقال: رَجلٌ مُسْبِغ : عليه درعٌ سَابِغة .

* * *

وأمّا اذا لم يكن عليه درعٌ ولا مِغْفَر — "نَثَرَ" أى نَثَر درعَه عنه إذا ألقاها، ولا يقال : "نَثَلَها" . ويقال : "أَحَمُّ" أى لا سلاح معه . "أَعْزَلُ" . "حَرِضٌ" . "عُطُلٌ" وجمعه أَعْطال .

* * *

وقد وَصَف الشعراء الدروع فى أشعارهم، فمن ذلك ما قاله آمرؤ القيس :

ومَسْرودةِ النَّسْجِ مَوْضُونةٍ * تَضَاءلُ فى الطَّىِّ كالمِبْرَدِ
تَفِيضُ على المرء أردانُها * كفَيْضِ الأَتِىِّ على الجُدْجُدِ[4]

قال ثَعْلَب :

فَهَنَّهْته حتّى لِبست مُفَاضةً * دِلَاصًا كلون النِّهْى رِيحَ وأُمْطِرَا

وقال البحترىّ :

يَمْشُون فى زَرَدٍ[5] كأنّ متونَها * فى كل مَعْرَكةٍ متونُ نِهَاءِ[6]

---

(١) الفيلق الجأواء : بينة الجأى ، وهى التى يعلوها لون السواد لكثرة ما عليها من الدروع . والهيضل الجيش العظيم .

(٢) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا الكتيبة مرادا بها الأفراد .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) الأتىّ : السيل . والجدجد : الأرض الصلبة المستوية .

(٥) فى ديوان البحترى . «يمشون فى زغف ...» .

(٦) نهاء : جمع نهى ، والنهى : الغدير .

بيْض تسيلُ على الكُمَاة فُضُولُها * سَيْلَ السَّرَابِ بقفْرةٍ بيْـداءِ
وإذا الأسِنَّةُ خالطتْها خِلْتَهـا * فيهـا خَيَالَ كواكبٍ فى ماء

قال محمد بن عبد الله السلامىّ :

يا رُبَّ سابغـةٍ حَبَتْنِى نِعْمةً * كافأتُهـا بالسّـوء غيرَ مفنّدِ
أضحتْ نصونُ عن المنايا مُهجتى * وظَلِلْتُ أبذُلُهـا لكلّ مُهَنَّـدِ

وقال عبد الله بن المعتزّ :

كم بطـلٍ بارَزَنى فى الوَغى * عليـــه درعٌ خلتُها تَطَّـرِدْ
كأنّهـا ماءٌ عليـــه جَرَى * حتى إذا ما غابَ فيـه جَمَـدْ

وقال آخر :

وأرعنَ[1] ململمِ الكتائبِ خيلُه * مُصَرَّجَةٌ أَعْرافُها ونحورُها
عليها مُذَالاتُ[2] القُيُونِ كأنّها * عيونُ الأفاعِى سَرْدُها وقَتِيرُها

وقال آخر :

وَزَنَتْ كتائبُها الجبالَ وسُرْبِلَتْ * حَلَقَ الحديد فأظهرتْه عتادَها
فتخالُ موجَ البحر فى جنَباتِها * والبرْقَ لَمْـعَ قَتِيرِها وسرادَها

وقال سَلْمٌ الخاسر :

[illegible] حبابَ الغُدْرِ[3] مارَ عليهمُ * وما هو إلّا السابغاتُ المواثرْ

وقال ابن المعتز :

بحيثُ لا غَوْثَ إلّا صارمٌ ذَكَرٌ * وجُنّـةٌ كحَبَابِ المـاء تغشانى

---

(١) الأرعن : الجيش المضطرب لكثرته .
(٢) المذالات : الدروع الطويلة ، من أذال الرجل ثوبه ودرعه أطال ذيلها .
(٣) الغدر : جمع غدير . مار عليهم : ماج واضطرب .

وقال محمد بن عبد الملك :

نهنهتُ أُولَاها بضَرْبٍ صادقٍ * هَتِنٍ كما شُقّ الرداءُ المُعْلَمُ
وعليّ سابغــةُ الذيولِ كأنها * سِلْخٌ كَسَانيه الشجاعُ الأرقمُ

وقال المتنبّي :

تَخُطّ فيها العوالِي ليس تنفُذُها * كأنّ كلّ سِنَانٍ فوقها قَلَمُ

وقال كُلْثوم :

كأن سَنَا المــاذِيِّ فوق مُتُونِهِمْ . مَوَاقــدُ نارٍ لَمْ تُشَبْ بدُخَانِ

***

ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح — فمن ذلك ما أجابنى به المولى الفاضل تاج الدين بن عبــد المجيد اليمانى، وقد كتبتُ إليه ألتمس رسالة من كلامه فى أوصاف السلاح، وذلك فى شهور سنة سبع وسبعمائة . كتب :

أمرتنى — أعزك الله، وأعلى فى مراتب السعود جدودَك — أن أبعث اليك بشيء من كلامى يتضمّن وصف سلاحٍ متنوّع الأجناس، مرهوبٍ بالسطو[(1)] والبَاس؛ فامتثلت مرسومك وبادرت الى ذلك، لمـا يتّجه علىّ من حقوقك الواجبة، ومن مُفْتَرَضات خِدَمك اللازبة؛ وأنسأت لك هده النُّبذة مرتجلا فيها، ورتّبتها على التهيُّؤ لمراتب القتال، وقدّمتُ الدرع، وتلوتُه بالقوس وأعقبته بالرمح، وختمته بالسيف .

فمن ذلك فى وصف درع :

حقيقٌ بمثله أن تُفَاضَ عليه مثلُ هذه الفَضْفَاضه، وأن يبلغ بها من نيل الأعداء أمانيَه وأغراضَه؛ وأن يتّخذها جُنَّةً تقيه سوءَ المَزَاريق فى حَوْمة القتال، وأن

(١) فى الأصل : «مرهوب بسطا» . ولم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا أن سطوة تجمع على سطا، وإنما تجمع على سطوات .

يتدرّعها فتُخال عليه غديرًا صافحت صفحتَه يدُ الشّمالِ ، إن نُشرتْ على الجسد غطّت الكَعْبين ، وإن طُويتْ فكالمِبْرد فى يد القَيْنِ ؛ حميدة المَلْبَس ميمونة المساعى ، مسرودة النســج فى عيون الأفاعى ؛ داوُوديّة النَّسَب تُبَّعيّــة المَعْزَى ، قد تقاربت فى الحَلَق وتناسبت فى الأجزا .

وأعددت للحرب فضفاضةً ٭ تَضَاءلُ فى الطىّ كالمِـــبْرَدِ

دِلاصٌ ولكنْ كظهر النُّون لايستطيعها سِنان ، وموضونةٌ ولكن يُحيّرُ البصرُ فيها عند العِيان : أمَوْجُ بحرٍ يتلاطمُ فى جوانبها أم حَبابُ غُدْران . مشفوعةٌ بقَوْس طَلَعت هلالًا فى سماء المَعارك ، ومَجَرّةٌ تنقضّ منها نجومُ المَهالك ؛ ووَكْرًا تسرحُ منـه نسورُ المَعاطب ، وأُمًّا تُفرّق أولادَها لإحراز الغَرَض من كلّ جانب ؛ تَصرَعُ بسهامها كلَّ رامحٍ ونابلٍ ، وتَبكى ومن العجب أنْ يَبكى القتيلَ القاتل ؛ تُطيعك فى أول النَّزْع وتَعصيك فى آخره ، وتُرسل سهمًا فلا يَقنَعُ من العدوّ إلا بسَوَاد ناظرِه ؛

إذا أَنْبَضَ الرامُون عنها تَرَنَّمتْ ٭ تَرَنُّمَ ثَكْلَى قد أُصيبَ وحيدُها

تَهابُها الأقران ، وتُحاماها الشجعان ، ويؤمن بمرسلها كُلُّ شيطان من الإنس والجان .

ووصف الرمح فقال : وإنّ أولى ما اعتقَــل مولانا من الخَطّىّ ما سَلَبَ الرُّومَ زُرْقتَها ، والعربُ سُمرتَها ؛ وأشبه العاشقَ ذُبولا واصفرارا ، وخالَطَ الصِّرعامَ فى غِيله فهو يُلقِى من بأسه عند المطاعنة أخبارا ؛ وهزّه الفارسُ فالتقى طَرَفاه ، وخُيِّل لرائيـه أنّ ثعلبَه[(1)] قد فَغَرفاه ؛ إن حمَلَه الدارع قلتَ غصنا على غدير ، وإن هَزّه الفارسُ وألقاه قلتَ حيّة على وجه الأرض تسير ؛ فهو كالرِّشاء لكن لا يَرْضَى قَلِيبًا غيرَالقَلْب ، أو كالعدوّ الذى لا يَهْوَى إلّا إزالةَ ما فى شُغُفِ[(2)] القلوب من حُبّ .

---

(١) الثعلب : طرف الرمح الداخل فى جبة السنان . والجبة : رأس الرمح فى أسفل السنان .

(٢) فى الأصل «شغوف القلوب» والشغاف ، وهو سويداء القلب أو غشاؤه ، انما يجمع على شغف .

له رائدٌ مَاضِى الغِرَارِ كأنّه * هِلالٌ بَدَا فى ظُلمة الليل ناحلُ

طالما رجَعَ سَوْسَنُه عند المُطاعنة شَقِيقا، ومزّق نجمُه [1] جلابيبَ ظُلمة القَسْطَل والعِثْيَر تمزيقا؛ له النَّسَبُ العالى فى المَعَالى والمُرَّان، لأن سِنَانَه سَنَا لَهَبٍ لم يتّصِلْ بدُخَان؛ مقرونًا بسيف ماتأمّله الرائى إلا وأُرْعِدَت صَفْحَتاه من غير هزّ، أو صَمّمت شَفْرَتاه فى مَحَزٍّ فلا ينبُو حتى يَفْرِىَ ذلك المَحَزّ؛ يُرى فوق مَتْنَيْه بقيّةُ غَيمٍ يُستَشَفُّ منها لونُ السماء، وفى صَفْحة فِرِنْده نارٌ تتأجّج فى خَلَال لُجّةٍ من الماء؛ كأنّ صَيقَله كَتَبَ على فِرِنْده أو نَقَش، أو كأنّ القَيْن تَنَفّس فيه وهو صَقِيلٌ فألبسه حُلّةً من نَمَش؛ حلّت بساحته المنايا فهى فيه كَوَامِن، وتبوّأَتْ مقاعدَه الأمانى فلإدراكها من فعله قرائن؛ إذا تَوَغَّلَ [فى] هَامة الجَبّار سَارَ وأَوْجَفَ، ومَتَى آستوطن جثة الجرم [2] أَوْهَى مبَانيها وأشرف.

ماضٍ وإن لم تُمْضِه يدُ فارسٍ * بَطَلٍ ومصقولٌ وإن لم يُصْقَلِ
يغشَى الوَغَى فالتُّرْسُ لبس بجُنّةٍ * من حَدّه والدِّرْعُ ليس بمَعْقِلِ
مُتوقِّدٌ يَفْرِى بأوّل ضَرْبةٍ * ما أدركتْ ولَوَ انّها فى يَذْبُلِ
وإذا أصابَ فكلُّ شىءٍ مَقْتَلٌ * وإذا أُصِيبَ فماله من مقتلِ

(١) فى الأصل: «محه».

(٢) كذا بالأصل. ولعلها جثة الجريم. والجريم: ذو الجرم الضخم.

البـاب الحادى عشر
من القسم الخـامس من الفن الثـانى
فى القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام ومايجب له وعليه وقواعد المملكة، فلنذكر القُضاة والحكّام.
قال الله عز وجل : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ، وقال تعالى : (إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) . وقال تعـالى : (فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَـا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ) . وقال : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)، الى غير ذلك من الآى.

ولا يجوز أن يُقَلَّدَ القضاءَ إلا من آجتمع فيه ثمانية شروط، وهى : الذكورِيّة، والبلوغ، والعقل، والحرّيّة، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم بأحكام الشريعة . ولكل شرط من هـذه الشروط فوائد نشرح ما تَلَخَّص منها إن شاء الله .

أما الذكورية — فلقوله عز وجل :(اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَآ فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) قيل : المراد بالتفضيل هنا العقلُ والرأى، ولمـا رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ ودِينٍ"، ولنقص النساء عن [رتب][1] الولايات .

وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضىَ المرأةُ فيما تصحّ فيه شهادتُها دون ما لا تصح فيه وجوّز الطبرىّ قضاءَها فى جميع الأحكام . والإجماعُ يردّ ذلك .

---

(١) الزيادة عن «الأحكام السلطانية» .

وأما البلوغ — فلأن غير البالغ لا يجرى عليه قلم، ولا يتعلّق بقوله على نفسه حُكم، فكان أولى ألّا يتعلّق به على غيره .

وأما العقل — [فهو مُجمَعٌ على آعتباره، و] (١) لا يُكتَفى فيه بالعقل الذى يصحّ معه التكليف من العلم بالمُدْرَكات الضروريّة، حتى يكونَ صحيحَ التمييز جيّد الفِطْنة بعيدًا من السهو والغفلة، ليتوصّل بذكائه الى وضوح ما أشكل، وحلّ ما أبهم وأعضل .

وأما الحرّيّة — فنقصُ العبد عن ولاية نفسه يمنَع من آنعقاد ولايته على غيره؛ ولأن الرّقّ لمّا منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وآنعقاد الولاية . وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حُرِّيته كالمُدَبَّر والمُكاتَب (٢) ومن رَقّ بعضه . ولا يمنع الرِّقُّ من الفُتْيَا والرواية .

وأما الإسلام — فلقوله عز وجل: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وهو شرط فى قبول الشهادة . ولا يجوز أن يُقَلَّد الكافرُ القضاءَ على المسلمين ولا على الكفار . ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه . وقد جرى العرف فى تقليد الكافر؛ وهو تقليد زعامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام والإلزام بقضائه، ولا يَقبل الإمامُ قوله فيما حكم به بينهم . واذا آمتنعوا من تحاكمهم إليه لم يُجبَروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وأما العدالة — فهى معتَبَرة فى كل ولاية . ومعناها أن يكون الرجل صادق اللّهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقّيًا للمآثم، بعيدًا من الرِّيب، مأمونًا

(١) لم يظهر الخط فى الأصل الفتوغرافى، وهذه التكملة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٢) المدبر: العبد الذى يعلق سيده عتقه على موته بأن يقول له: أنت حر بعد موتى . والمكاتب: العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه فاذا أدّاه عتق .

فى حالتى الرضا والغضب، مستعملا لمرُوءة مثله فى دينه ودُنياه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهى العدالة التى تجوز بها شهادته ووِلايتـه . وإذا لم يكن كذلك فلا تُسْمَع شهادته و[لا] (١) تنفَّذ أحكامه .

وأما سلامة السمع والبصر — فَليصحّ بها إثباتُ الحقوق، ويُفَرِّق بها بين الطالب والمطلوب، ويميِّز المقرّ من المنكر، ليظهَرَ له الحق من الباطل، والمُحقّ من المبطِل .

وأما العلم بأحكام الشريعة — فالعلم بها يشتمل على معرفة أصولها وفروعها . وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

أحدها — علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى يصح به معرفةُ ما تضمّنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومُحْكَمًا ومُتشابها، وعموما وخصوصا، ومُجْمَلا ومفسّرا .

والثانى — علمه بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطُرقِ مجيئها فى التواتُر والآحادِ، والصحّةِ والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق .

والثالث — علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتّبع الإجماعَ ويجتهد رأيَه مع الاختلاف .

والرابع — علمه بالقياس الموجِب لردّ الفروع المسكوتِ عنها الى الأصول المنطوقِ بها والمُجْمَعِ عليها، حتى يجدَ طريقا الى العلم بأحكام النوازل ويُميّزَ الحقَّ من الباطل . فاذا أحاط علمُه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين، وجاز له أن يُفتى ويَقْضِى . وإن أخَلّ بها أو بشىءٍ منها، خرج من أن

(١) تكملة من الأحكام السلطانية .

يكون من أهــل الاجتهاد ، ولم يجُز أن يُفتى ولا أن يَقضى . فان قُلِّدَ القضاء فحكم بصواب أو خطإ كان تقليدُه باطلا ، وحكمُه وإن وافق الصوابَ مردودا ، وتَوَجَّه الحَرَجُ عليه وعلى من قلّده . وجوّز أبو حنيفة تقليدَ القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ، ويَسْتفتى فى أحكامه وقضاياه .

٥ هذا معنى ما قاله أقضى القُضاة أبو الحسن على المـاوردى .

وقال الحسين الحَليمى فى كتابه المترجم بـ"المنهاج" : وينبغى للإمام ألّا يُوَلِّىَ الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينةَ والتثبُّت ، والى الفهم الصبرَ والحِلمَ ، وكان عَدْلا أمينا نَزِهًا عن المَطَاعم الدنيّة ، وَرِعًا عن المطامع الرديّة ، شديدًا قويًا فى ذات الله ، متيقِّظا متخوّفا من سَخَط الله ، ليس بالنِّكْس الخَـوّار فلا يُهَاب ، ولا المتعظِّم ١٠ الجَبَّار فلا يُنْتاب ، لكن وَسَطًا خِيَارا . ولا يدع الإمام مع ذلك أن يُدِيم الفَحْص عن سِيرته ، والتعرُّفَ بحالته وطريقته ، ويقابلَ منه مايجب تغييرُه بعاجل التغيير ، وما يجب تقريرُه بأحسن التقرير ، ويرزقه من بيت المـال — إن لم يجدْ من يعملُ بغير رزق — ما يعلم أنه يكفيه ، ولا يُقصِّر به عن كِفَايته ، فتطلَّع الى أموال الناس ويشتغل عن أمورهم بطَرَف من الاكتساب يجبُر به ما نَقَصه الإمام من كِفَايته ، فتختلّ بذلك ١٥ القواعد . وإذا رزق [الإمامُ] القاضىَ فلا يُصيب وراء ذلك من رعيّته شيئا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنِ استعمَلْناه على عَمَل من أعمالنا ورَزَقْناه شيئا فما أصابَ بعد ذلك — أو مما سوى ذلك — فهو سُحْت" . وإن أُهْدِىَ إليه شىءٌ لم يكن له قبوله . فإن كان للمُهدى قِبَلَه خصومةٌ فأهْدَى ليَحكمَ له أو لئلّا يحكم عليه ، فهذا هو الرِّشوة ، وهو سُحْت . وقد لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِىَ والمُرتَشِىَ والرائشَ ؛ ٢٠ وهو الذى يمشى بينهما . وإن أَهْدى اليه المحكوم له بعد الحكم شكرًا لم يقبله ، لأنّ ما فعل كان واجبا عليه .

قال : ويقوّى الامامُ يدَه ويشُـدّ أَزْرَه، وبكُفّ العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته، ويأمرهم جميعا بطاعته، ولا يُرَخص لأحد منهـم فى الآمتناع عليه اذا دعاه، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه، فيما يتصل بالآنقياد للحكم .

ويتوقّى أن يُقال فى مجلسه : هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان؛ فإن هــذا من قائله إشراك بالله؛ إذ لاحكم إلا لله. قال الله عز وجل : (فَٱلْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ). ٥ وقال تعالى : (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) . وقال تعالى : (وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِ أَحَدًا) . وقال : (لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ) .

قال : وإن سَمِـع بذلك وَالِيه فأقرّه عليه كان مثلَه ؛ قال الله عز وجل : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) . فاذا كان هــذا فى القعود معهم ١٠ فكيف بإقرارهم والآستحسان لهم .

ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء، والشروط

قال المـاوردى : وولايةُ القضاء تنعقد بما تنعقد به الولاياتُ : من آنعقادها مع الحضور باللفظ مشافهةً، ومع الغيبة بمراسلةٍ أو مكاتبة . لكن لابدّ مع المكاتبة أن يَقترن بها من شواهد الحال ما يدُلّ عليها عند المُوَلَّى وأهل عمله . ١٥

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ وهى : قد ولَّيْتك، وقلّدتك، وآستخلفتك، وآستنبتك . فاذا أتى المُوَلِّى بأحد هــذه الألفاظ آنعقدت الولاية بالقضاء وغيره من الولايات، ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى، إلا أن تكون تأكيدا لا شرطا .

وأما الكناية فهى سبعة ألفاظ . وهى : قد آعتمدت عليك، وعوّلت عليك، ورددْت إليك، وجعلت إليك، وفوّضت اليك، ووكّلت اليك، وأسندت اليك. فهـذه الألفاظ [لمـا تضمّنته من الآحتمال][1] تضعُف عن حكم الصريح حتى يقترنَ بها فى عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال[2] وتصير فى حكم الصريح، مثل قوله : فانظر فيما وكّلتُـه اليك، وآحكم فيما آعتمدتُ فيه عليك . فتصير الولاية بهـذه القرينة مع ما تقـدّم من الكناية منعقدة . ثم تمامها موقوف على قبول المُوَلَّى، فإن كان التقليد مشافهةً فقبولُه على الفور لفظا ،و إن كان بمراسلة أو مكاتبة ،جاز أن يكون على التراخى . وآختُلِف فى صحة القبول بالشروع فى النظر، فجوّزه بعضهم وجعله كالنطق، ومنعه آخرون حتى يكون نطقا ،لأن الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية، فلم ينعقد قبولُها به .

فهذه الألفاظ التى تنعقد بها الولاية .

وأما شروطها فأربعة

أحدها — معرفةُ المُوَلِّى للمولَّى أنه على الصفة التى [يجوز أن يولَّى معها ، فان لم يعلم أنه على الصفة التى][1] تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليدُه؛ فلو عرَفها بعد التقليد آستأنفها، ولا يعوِّل على ما تقدّمها .

والثانى — معرفة المولَّى بما عليه المُوَلِّى من آستحقاق تلك الولاية بصفاته التى يصير بها مستحِقًّا لهـا ، وأنه قد تقلّدها وصار مستَحِقًّا للاستنابة فيها . إلا أن هذا الشرط معتبر فى قبول المولَّى وجواز نظره، وليس بشرط فى عقد تقليده وولايته. بخلاف الشرط المتقدّم . وليس يُراعَى فى هذه المعرفة المشاهدةُ بالنظر، وانما يراعَى انتشارها بالخبر الشائع .

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «حتى يقترن بها عقد الولاية فينفى عنه الاحتمال» .

والثالث — ذكر ما تضمّنه التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية .

والرابـع — ذكر تقليد البلد الذى عُقِدت الولايةُ عليه ليُعْرَف به العملُ الذى يستحقّ النظرَ فيه، ولا تصحّ الولاية مع الجهل به .

فاذا آنعقد التقليـد تمّت الولاية بهذه الشروط والألفاظ . وآحتاج المولَّى الى شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليده فى أهل عمله ليذْعنوا بطاعته وينقادوا الى حكمه . وهو شرط فى لزوم الطاعة وليس بشرط فى نفوذ الحكم .

فاذا صحّت عقدًا ولزومًا بما وصفناه، صحّ فيها نظر المولِّى والمولَّى [كالوكالة، لأنهما معا آستنابة . ولم يلزَم المقامُ عليها من جهة المولِّى ولا من جهة المولَّى . وكان للمولِّى عزله] [1] عنها متى شاء، وللمولَّى عزلُ نفسه متى شاء؛ غير أنّ الأَوْلى بالمولِّى ألّا يَعْزِلَه إلا بعُذْر، وألّا يعتزل المولَّى إلا من عذر؛ لما فى الولاية من حقوق المسلمين . واذا عُزِلَ أو آعتزل وجب إظهارُ العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يُقْدِم على إنفاذ حكم ولا يغترّ بالترافُع اليه خَصْم . فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفُذْ حكمه، وإن حكم غيرَ عالم بعزله كان فى نفوذ حكمه وجهان، كاختلافهما فى عقود التوكيل .

وحيث ذكرنا ما تصـح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط، فلنذكر مايشتمل عليه النظر فى الأحكام .

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرّف من الأحكام

قال المـاوردىّ : اذا كانت ولاية القاضى عامّة وهو مطلق التصرّف فى جميع ما تضمّنته، فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

---

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

أحدها — فصلُ المنازعات وقطع التشاجرُ والخصومات، إمّا صلحاً عن تَرَاضٍ يُرَاعَى فيه الجوازُ، أو إجباراً بحكم باتٍّ يُعتبر فيه الوجوب .

والثانى — اِستيفاء الحقوق ممن آمتنع من القيام بها و إيصالُها الى مستحِقِّها من أحد وجهين : إقرارٍ أو بينة . وآختُلِف فى جواز حكمه فيها بعلمه، فجوّزه مالك والشافعىّ فى أصحّ قولَيْه، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها .

والثالث — ثبوتُ الولاية على من كان ممنوعَ التصرُّف بجنون أو صِغَر، والحجر على من يرى الحجرَ عليه لسَفَهٍ أو فَلَس ، حفظًا للأموال على مستحِقّيها ، وتصحيحًا لأحكام العقود فيها .

والرابع — النظر فى الوقوف بحفظ أصولها وتثمير فروعها وقبض غَلّتها وصَرْفها فى سبلها . فإن كان عليها مستحِقٌّ للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تَوَلّاه .

والخامس — تنفيذُ الوَصَايا على شروط المُوصِى فيما أباحه الشرع ولم يحظُرْه . فان كانت لمعيّنين كان تنفيذُها بالإقباض، وإن كانت فى موصوفين كان تنفيذُها أن يتعيّن مستحقُّوها بالاجتهاد و يملكوا بالإقباض . فان كان فيها وَصِىّ راعاه، وإن لم يكن تولّاه .

والسادس — تزويج الأَيَامَى بالأَكْفَاء اذا عُدِمَ الأولياءُ ودُعِينَ[1] الى النكاح . ولم يجعله أبو حنيفة — رحمه الله — من حقوق ولاية القاضى، لتجويزه تفرّدَ الأَيِّم بعقد النكاح .

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية طبع مدينة « بن » وهو الذى يناسب المقام . وفى الأصل «ودعون ...» .

والسابع — إقامة الحدود على مستحقّيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير طالبٍ اذا ثبت بإقرار أو بيّنة؛ وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلبِ مستحقِّه . وقال أبو حنيفة : لا يستوفيهما معًا إلا بخصمٍ مُطالِب .

والثامن — النظر فى مصالح عمله من الكفّ عن التّعدّى فى الطُّرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحقّ من الأجنحة والأبنية؛ وله أن يتفرّد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مُستعْدٍ . وهى من حقوق الله تعالى التى يستوى فيها المُستعْدِى والمستعْدَى إليه، فكان تفرُّد الوُلاة بها أخصّ .

التاسع — تصفُّح شهوده وأُمَنائه، واختيارُ النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتعويلِ عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصَرْفِهم والاستبدالِ بهم مع ظهور الجَرْح والخيانة[1] . ومَنْ ضَعُف منهم عمّا يُعانيه، كان مُولّيه بين خيارين يأتى أصلحهما : إما أن يستبدل به مَنْ هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يَضُمّ اليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى .



والعاشر — التسويةُ فى الحكم بين القوىّ والضعيف، والعدلُ فى القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتّبع هواه فى تقصيرٍ بحق أو ممُايلةٍ لمُبْطِلٍ . قال الله تعالى : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «والجناية» .

وقد آستوفى عمرُ بن الخطّاب رضى الله عنه فى عهده الى أبى موسى الأشعرى شروط القضاء و بيّن أحكام التقليد حين ولّاه القضاء، قال :

أما بعد، فإنّ القضاء فريضةٌ مُحْكَمَة وسُنَّةٌ مُتَّبَعة . فافهم إذا أُدْلِىَ اليك . [وأَنْفِذْ اذا تَبَيَّنَ لك] (1) فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له . وآسِ (2) بين الناس فى وجهك وعَدْلك ومجلسك، حتّى لا يطمَعَ شريف فى حَيْفك، ولا ييأسَ ضعيف من عدلك . البيِّنة على من آدَّعى، واليمينُ على من أنكر . والصُّلْح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أَحَلّ حرامًا أو حَرّم حلالا . ولا يمنعك قضاءٌ قَضَيتَه أمسِ فراجعتَ اليومَ فيــه عقلَك وهُدِيتَ فيــه لرُشْدِك أن ترجع الى الحق؛ فإنّ الحق قديم، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادِى فى الباطل . الفَهْمَ الفهمَ فيما تَلَجْلَجَ فى صدرك مما ليس فى كتابٍ ولا سُنّة . ثم آعرِف الأمثال والأشباه، وقِسِ الأمور بنظائرها . وآجعــل لمن آدَّعى حقًّا غائبا أو بيِّنةً أمدًا ينتهى اليه؛ فإنْ أحضَر بيّنةً أخذتَ له بحقِّــه، وإلّا آستحلَلْتَ القضيّةَ عليه؛ فان ذلك أنْفَى للشكّ وأَجْلى للعَمَى . المسلمون عُدُولٌ بعضُهم على بعض، إلا مجلودًا فى حدّ، أو مجرَّبًا عليه شهادةُ زُور، أو ظَنِينًا فى وَلَاءٍ أو نَسَب؛ فإن الله قد تَوَلّى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمــان (3)؛ وإياك والغَلَقَ (4) والضَّجَر والتأفُّف بالخصوم، فإنّ آستقرار الحق فى مواطن الحق يُعظِم اللهُ به الأجرَ ويحسن به الذكر . والسلام .

---

(1) التكملة من صبح الأعشى (ج ١٠ ص ١٩٣ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة) .

(2) آس بين الناس : أى سوّ بينهم واجعل كل واحد منهم أسوة خصمه، أى حاله مثل حاله .

(3) كذا فى صبح الأعشى . وفى الأصل «فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان ورد البينات» . وفيه تحريف . وورد فى المصدر الذى نقل عنه الأصل وهو الأحكام السلطانية : «وإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات» . وفى البيان والتبيين للجاحظ (ج ٢ ص ٢٤ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر) : «وإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات» .

(4) الغلق : ضيق الصدر وقلة الصبر .

ذكر ما يأتيه القاضى ويَذَره فى حقّ نفسه

اذا دُعى الى الولاية أو خطبها ، وما يلزم النـاس من آمتثال أمره وطاعته، وما يعتمده فى أمر كاتبه و بطانته وأعوانه وجلوسه لفصل المحاكمات والأقضية

قال الحليمىّ : واذا دعا الإمامُ رجلا الى القضاء ، فينبغى له أن ينظر فى حال نفسه وحال الناس الذين يُدْعَى الى النظر فى مظالمهم. فإن وَثِق من نفسه بالآستقلال والكِفَاية والآقتدار على أداء الأمانة ،وعَلِم أنه إن لم يقبَلْ صار الأمرُ الى من لايكون للسلمين مثـله ، فأولى به أن يجيب الى ما يُدْعَى اليه ويقبلَه ويحسنَ النية فى قبوله ؛ ليكون عمله لوجه الله تعالى . وإن وجد من يقوم مقامه ويسُدّ مَسَدَّه فهو بالخيار؛ والتمسُّك أفضل . فأمّا إن لم يعلم من نفسه الآستقلال، أو لم يأمَنْ أن يكون منه سوءُ التمسّك وقلة التمـالُك، فلا ينبغى له أن يجيب. وهكذا إن كان هناك من هو خير منه علمـاً وعقلًا وخُلُقاً . وإن عُرِض الأمر عليه فلا ينبغى له أن يتسارع الى ما يُدْعَى اليه، لينظر ما الذى يكون من الآخَر .

قال : واذا دعا الإمام رجلًا الى عمل من أعماله . قضاءٍ أو غيره ، والرجلُ ممن يصلح له ، فأبى ، فإن وَجَد الإمامُ من يقوم مقامه فى ذلك أعفاه ، وإن لم يجد من يقوم مقامه أجبره عليه آقتداءً بعُمَر بن الخطّاب رضى الله عنـه ؛ فإنه دعا سعيدَ بن عامر الجمحىَّ فقال : إنى مُستعملُكَ على أرض كذا وكذا ؛ فقال : لا تَفْتِنِّى ؛ فقال عمر : والله لا أدعُك ، قلَّدتموها[1] عُنُقِى وتتركونى !

قال : واذا كان عند الرجل أنه يصلُح للقضاء فأراد أن يطلُبه ، أو دعاه الإمامُ إليه فأراد أن يُجيبه ، فلا ينبغى له أن يُبادر بمـا فى نفسه من طَلَبٍ أو إجابة حتى يسألَ

(١) فى الأصل : "تقلدتموها" .

أهلَ العلم والفَضْل والأمانة ممن خَبَره وعلم حاله، ويقول : إنى أُريد القضاء، فما ترون فى أمرى؟ وهل تعرِفون صَلَاحى لذلك أولا؟ فإن ذلك من المَشُورة التى أَمَر اللهُ تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم بها، فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) .

٥ وقد قدَّمنا فى باب المشورة من فضيلتها مافيه غُنْيَةٌ عن تَكراره .

قال : وإذا سأل عن نفسه فينبغى للسئول أن يَنْصَح له ويَصْدُقَه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَلَا إنّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ" قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : "لله ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم" ولأن المستشارَ مُؤتمَنٌ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ غَشَّنا فليس مِنّا" .

١٠ واذا أراد تَقَلُّدَ القضاء فليستخِرِ الله تعالى ويسألْه التوفيقَ والتسديد . فإذا تقلّد فينبغى أن يُوكِّل المتميِّزين الثِّقات الأُمناء من إخوانه وأهل العناية بنفسه، ويسألَهم أن يتفقّدوا أحوالَه وأُموره، فإن رأَوا منه عَثْرةً نبّهوه عليها ليتداركها .

قال : وأيُّما حاكمٍ نُصِبَ بين ظَهْرَانَىْ قومٍ فينبغى لهم أن يسمَعُوا له ويُطِيعوا، ويترافعوا اليه اذا ٱختلفوا وتنازعوا، ليَفْصِلَ بينهم، فإذا فَصَل ٱنقادوا لفَصْله ١٥ وٱستسلموا لحكمه . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) . وذمّ الله تعالى قوماً ٱمتنعوا من الحكم فقال : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ٢٠ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

قال : وإذا ٱرتفع أحدُ الخَصْمَيْنِ الى حاكم وسأله إحضارَ خَصْمِه فدعاه الحاكم فعليه أن يُجيبه، فإذا حَضَرَا فلا يخرُجَا عن أمر الحاكم، فأيُّهما خَرَج فهو عاص، فإنما يقضى الحاكم بحكم الله . وللحاكم أن يؤدِّبه بما يؤدّيه ٱجتهاده . وأيُّما حاكم أو والٍ دعا رجلًا من رعيّته ولم يعلم لِمَ يدعُوه، فعليه إجابتُه، وإن عَلِم أنه لدَعْوَى رُفِعَتْ عليه من مدّع، فإن كان ذلك المدَّعى حضر مع رسول الحاكم فأرضاه، سَقَطَ عنه الذَّهابُ الى الحاكم، وإن كان لم يحضر [هو] ولا وكيلٌ له، فليذهب ليجيب، ولا يَسَعُه التخلُّف مع ترك الدّفع إلا فى حالة واحدة وهى أن يكون المدّعى كاذبا وقد أعدّ شهودا زُورًا لا يقدِر على دفع شهادتهم، فخشِيَ إن حضر أُقيمت الشهادةُ عليه فحُبِس وأُخذ منه المالُ قهرا، أو يُفَرَّق بينه وبين آمرأته، فله أن يهرُبَ أو يتَوَارَى، فهذا موضع عُذْرٍ وضرورةٍ فلا يُقاس عليه غيرُه . والله تعالى أعلم .

*
* *

وأما كاتب القاضى وبطانته — قال الحَلِيمى : وإذا ٱفتتح القاضى عَمَلَه وآحتاج الى أعوانٍ يعمَلون له من كاتبٍ وأصحاب مسائل وقاسِمٍ، فلا يتّخذنّ إلا كاتبا مُسلِما عَدْلًا أمينًا فَطِنًا متيقِّظا، لأنه بِطانته ولا يَغيب عنه من أمره وأمر المترافعين اليه شيء، وأمينُه وأمينُ المتخاصمين على مايُثبته ويَخُطُّه . ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين، لقوله تعالى : (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) .

وكذلك القاسم ينبغى أن يكون أمينًا بصيرا بالفرائض والحساب، لأنّ القاسمَ شُعْبةٌ

من شُعَب الحُكْم، فينبغى أن يكون من يَتَوَلَّاه فى العَدَالة والأمانة والعلم الذى يحتاج اليه كمن يتولّى جميع شُعَبه . وكذلك أصحاب المسائل هم أُمَناء القاضى على الشهادات التى تَتَعَلّق بها حقوقُ المسلمين، فلا ينبغى أن يَأْمَنَ عليها إلا المستحِقَّ لأنْ يُؤْتَمَنَ، ولا يَثِقَ فيها إلا بمن يَسْتَوْجِبُ بحسن أحواله الثقةَ به .

٥ وينبغى للقاضى أن يُنَزِّه نفسه ومَنْ حوله ويُشَدِّدَ عليهم ولا يُرَخِّصَ لهم فى أمر يَنْقِمُه منهم أو يخشى أن يَتَطَرَّقوا به الى غيره ويرتَقُوا الى ما فوقه . وقد كان عمر بن الخطّاب رضى الله عنه إذا صَعِدَ المِنْبَرَ فنَهَى النـاسَ عن شىء، جَمَعَ أهلَه فقال: إنى نَهَيْتُ الناسَ عن كذا وكذا، وإنّ الناسَ ينظرون اليكم نَظَرَ الطير الى اللحم النِّىء، وأُقسم بالله لا أَجِدُ أحدًا منكم فَعَلَه إلا أضعفتُ عليه العقوبةَ .

١٠ قال : ولا ينبغى للإمام ولا القاضى أن يُقَدِّم أقاربَه على عامّة المسلمين، ولا يُسَوِّغَهم مالا يسوِّغُ غيرَهم، ولا ينظُرَ لهم بما لا ينظرُ به لغيرهم، ولا يَسْتَعمِلَهم ويُوَلِّيهم .

* * *

وأما ما يعتمده فى جلوسه — فقد قال الحَلِيمىّ أيضا : واذا أراد الحاكم

١٥ الجلوسَ للحُكم فليجلِسْ وهو فارغُ القلب لا يَهُمُّه إلا النظرُ فى أمور المتظلِّمين. وإن تغيّرت حالُه بغَضَب أو غمٍّ أو سرورٍ مُفْرِط أو وَجَع أو مَلَالةٍ[1] أو اعتراء نوم أو جوع فليَقُمْ الى أن يزولَ ما به ويتمكّن من رأيه وعقله ثم يجلس . فقد رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يقضِى[2] القاضِى بين اثنين وهو غَضْبَانُ" ؛ وعنه

---

(١) فى الأصل : «أو ملامة» .

٢٠ (٢) فى صحيح البخارى : «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» .

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضي القاضي إلّا وهو شبعانُ ريّانُ" . هكذا نقل الحليميُّ في "منهاجه"، وهذه سُنّة السلف .

قال: والقاضي في جلوسه بالخيار : إن شاء أن يَخْرُجَ بالغَداة اذا طَلَعتِ الشمس فيَقْضِي حوائجَ الناس أوّلًا فأوّلًا حتى لا يزدحموا على بابه، فعل؛ وإن شاء أقام(١) في بيته يتأهّب ويستعدّ بمطالعة بعض الكتب أو بالاجتهاد والتأمّل الى أن يجتمع الخصومُ ثم يَخْرُج، فعل . وينبغي أن يكون عند الحاكم من يحفَظ نُوَبَ الناس فيُقَدِّم الأوّل فالأوّل، ويُجْلِسهم مَجالسهم .

وإن رأى القاضي أن يُحْضِر مجلســه دِرّةً تُطْرَحُ على أعين الناس لينتهوا بها فإن آستوجب أحدٌ من الخصوم تعزيرًا أُقيم عليه بها، فعل . رُوِى عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أن دِرّته كانت تكون معه، وكذلك جماعة من قُضاة السَّلَف رحمهم الله. وأمّا في عصرنا هذا فقد كان شيخُنا الإمامُ العلّامة القُدْوَةُ مُفْتي الفِرَق نَقيّةُ المجتهدين تقيُّ الدِّين أبو الفتح محمد آبن الشيخ الإمام مَجْد الدّين أبي الحَسَن عليّ بن وَهْب آبن مُطيع القُشَيْريّ المعروفُ بآبن دَقِيق العيد — رحمه الله — مَنَعَ نُوّابَه من أن يضربوا بالدِّرّة في أثناء ولايته قاضيَ القُضاة بالديار المصريّة، وقال : إنه عارٌ يَلْحَقُ وَلَدَ الولد. وكان سببُ مَنْعِه — رحمه الله ورضي عنه — لذلك أن بعض نُوّابه بالأعمال عَزَّرَ بعضَ أعيان البلاد التي هو ينوبُ بها بالدِّرّة في المسجد الجامع وقال له عَقِيبَ ضَرْبِه وإسقاطه: قد ألحقتُكَ بأبيك وجدّك، وكانت هذه الحادثة في سنة سبع وتسعين وسبعمائة أو ما يقاربها، ففارق ذلك الرجل بلادَه ووَطَنَه؛ فلما آتّصل الخَبَرُ بقاضي القُضاة شَقّ عليه ومَنَعَ نُوّابَه من الضرب بها .

(١) كذا بالأصل، والمناسب «أن يقيم» بدل «أقام»، فإن «أقام» ليست جواب الشرط بل هي متعلق المشيئة .

نعودُ الى حال القاضى . قال : و ينبغى للقاضى أن يَعْدِلَ بين الخَصْمَيْنِ من حين يَقْدَمَانِ عليه الى أن تنقضى خُصُومَتُهما فى مَدْخَلِهما عليه وجلوسِهما عنده وقيامِهما بين يديه، سواء كانا فاضلين فى أنفسهما أو ناقصين، أو أحدهما فاضلا والآخر ناقصا؛ لقوله عز وجل : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا)، ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنِ ٱبْتُلِيَ بالقضاء بين المسلمين(١) فليَعْدِلْ بينهم فى لَحْظه ولفظه وإشارته ومَقْعَده ولا يرفَعْ صوتَه على أحد الخَصْمين ما لا يرفعُ على الآخَر" . وفى رواية : "مَنْ وَلِيَ قضاءَ المسلمين فليَعْدِلْ بينهم فى مجلسه وكلامه ولَحْظه" . وفى رواية: "اذا ٱبْتُلِيَ أحدُكم بالقضاء [بين المسلمين](٢) فليُسَوِّ بينهم فى المجلس والإشارة والنظرِ ولا يَرْفَعْ صوته على أحد الخَصْمين أكثر من الآخر" . قال : واذا ٱختصم ٱثنان الى القاضى فينبغى أن يأمرَهما بالاصطلاح .

وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء، فلا حاجةَ الى الزيادة والإسهاب فى ذلك؛ وإنما أوردنا ما قدّمناه فى هذا الباب منها حتى لا يُخْلِيَ كتابنا منه . ولنَخْتِمْ هذا الباب بما ورد من الترهيد فى القضاء .

ذكر شيء مما ورد من التزهيد فى تقلد القضاء والترغيب عنه

قد ورد فى تَقَلُّد القضاء أحاديثُ وآثار تُزَهِّد فيه، بل تكاد تُوجب الفِرَارَ منه : من ذلك ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ وَلِيَ القضاء فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين"؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : "مَا مِنْ أحدٍ حَكَمَ بين الناس إلا جِيءَ به يومَ القيامةِ ومَلَكٌ آخذٌ بقَفَاه حتى يقفَ به على شَفِير جهنم فإن أُمِرَ به

(١) كذا فى الجامع الصغير . وفى الأصل : «من ابتلى بالقضاء المسلمين» .

(٢) سقطت هذه الكلمة فى الأصل سهوا من الناسخ .

هوى به فى النار سبعين خَرِيفًا ". وعن أبى ذَرّ قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستَّةَ أيامٍ : "اِعقِلْ أبا ذَرٍّ ما أقول لك" فلما[1] كان اليوم السابع قال : "أُوصيكَ بتَقْوَى الله فى سِرِّ أمرك وعَلَانِيَتِه واذا أسأْتَ فأحْسِنْ ولا تسألْ أحدًا شيئا وإن سقط سَوْطُك[2] ولا تُؤَمَّنْ أمانةً ولا تَوَلَّيَنّ يَتَامَى وَلَا تَقْضِيَنّ بين آثنين" .

وقال عثمان بن عَفّان رضى الله عنه لآبن عمر : اِذهبْ فكن قاضيا؛ قال : أو يعفينى أميرالمؤمنين؟ قال : فإنى أعزم عليك؛ قال : لا تعجَلْ علىّ؛[قال :][3] هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ عَاذَ بالله فقد عَاذَ مَعَاذًا" . قال: نعم،قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقْضِى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ كان قاضياً يقضى بجَوْرٍ كان من أهل النار ومَنْ كان قاضياً يقضِى بجهلٍ كان من أهل النار ومن كان قاضيًا عالمًا يقضِى بالعَدْلِ فبالحَرَى أن يَنْقلِبَ كَفَافًا" فما أصنعُ بهذا !

وقال بعضهم : ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضى الله عنها، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يُجَاءُ بالقاضى العَدْلِ يوم القيامة فيَلْقَى من شِدّة الحساب ما يَتَمَنَّى أنه لم يَقْضِ بين آثنين فى تَمْرةٍ قطّ" . وقال صَعْصَعَةُ بن صُوحانَ : خَطَبَنا علىّ بنُ أبى طالب رضى الله عنه بذى قَارٍ وعليه عِمامةٌ سوداء فقال : يأيها الناسُ، إنى سمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس من وَالٍ ولا قاضٍ إلّا يُؤْتَى به يومَ القيامة حتّى يُوقَفَ بين يدَيِ الله تعالى على الصراط ثم ينشُرُ المَلَكُ

(١) كذا «فى مسند أحمد» (ج ٥ ص ١٨١ طبعة المطبعة الميمنية بمصر) . وفى الأصل : «ثم كان فى اليوم ...» . (٢) فى الأصل «وإن سقط سقوطك» والتصويب عن «مسند أحمد» . ورواية آخر الحديث هنا تختلف عن رواية « مسند أحمد » بزيادة ونقص وتغيير فى بعض الكلمات . غير أن ما بها من زيادة وتغيير وارد متفرقا فى أحاديث أخرى لأبى ذر فى مسند أحمد . (٣) زيادة نرى أن الكلام يتوقف عليها .

سِيرَتَه فيقرَؤُها على رُءوس الأشهاد - الخلائق - فإن كان عادِلًا نجّاه الله بعَدْله وإن كان غيرَ ذلك آنتفض به الصراطُ آنتفاضةً صارَ بين كلّ عُضْوٍ من أعضائه مَسِيرةُ مائةِ سنة ثم يتخرّق به الصراطُ فما يلتقى قعر جهنم إلّا بوجهه وحُرِّ جَبِينِه ". وجاء فى الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم مثلُ ذلك .

٥ وفيما ذكرنا مَقْنَعٌ وغُنْية عن بَسْط الكلام فيه . فلنذكر ولاية المظالم .

الباب الثانى عشر من القسم الخامس من الفن الثانى

فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها المـاوَرْدِىّ فقال : من شروط الناظر فى المظالم أن ١٠ يكون جليـلَ القَدْرِ، نافذَ الأمر، عظيمَ الهَيْبَة، ظاهرَ العِفّة، قليـلَ الطَّمَع، كثيرَ الوَرَع؛ لأنه يحتاج فى نظره الى سَطْوَةِ الحُمَاة، وتَثَبُّت القُضاة، فاحتاج الى الجمع بين صِـفَتى الفريقين، وأن يكون بجلالة القـدر نافذَ الأمر فى الجهتين . فان كان ممن يَمْلِكُ الأُمور العامّة، كالخُلَفاء أو ممن فَوَّضَ اليه الخلفاءُ النظرَ فى الأمور العامّة كالوزراء والأمراء، لم يحتَجْ للنَّظَرِ فيها الى تقليد وتَوْلِية وكان له بعموم ولايته النظر فيها . وإن ١٥ كان ممن لم يُفَوَّضْ اليه عمومُ النظر، احتاج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المتقدّمة . وهذا إنمـا يصِحّ فيمن يَجُوز أن يُختارَ لولاية العهد، أو لوزارة التفويض اذا كان نظره فى المصالح عامًّا . فإن اقتصر على تنفيـذ ما عَجَز القُضاة عن تنفيذه، وإمضاءِ ماقَصُرَتْ يدُهم عن إمضائه، جاز أن يكون دون هذه الرُّتْبة فى القَدْر والخَطَر، بعد ألّا يأخُذَه فى الحقّ لومةُ لائم، ولا يستنفّه الطَّمَعُ الى الرِّشْوة .

ذكر من نظر فى المظالم فى الجاهلية والإسلام

والنظر فى المظالم قديم، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لا يتم الصَّلَاحُ إلا بمراعاته، ولا يتمّ التناصفُ إلا بمباشرته؛ وكانوا يتنصّبون لذلك بأنفسهم فى أيّام معلومة لا يُمْنَعُ عنهم من يَقْصِدهم فيها من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات .

وسبب تمسكهم بذلك أنّ أَصْلَ قيام دولتهم ردُّ المظالم . وذلك أن كيُومَرْث أوّل ملوكهم — وقيل : إنه أوّلُ مَلِكٍ مُلِّكَ من بنى آدم — كان سببُ ملكه أنه لمّا كَثُرَ البغى فى الناس وأَكَلَ القوىُّ الضعيفَ وفشا الظلمُ بينهم ، آجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يُقيم أمرَهم إلا ملِكٌ يرجِعون إليه ، وملّكوه؛ على ما نورده — إن شاء الله — فى [فنّ] التاريخ فى أخبار ملوك الفرس .

وكانت قريش فى الجاهلية ، حين كَثُرَ فيهم الزعماء وآنتشرت الرياسات وشاهدوا من التَّغَالُب والتجاذُب ما لم يَكُفَّهم عنه سلطان قاهر، عَقَدُوا بينهم حِلْفاً على ردّ المَظَالم، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سببُ ذلك أنّ رجلًا من اليَمَن من بنى زَبِيدٍ قَدِمَ مكّةَ مُعْتَمِرًا ومعه بِضاعةٌ، فاشتراها منه رجلٌ من بنى سَهْم، قيل: إنه العاصُ بن وائل ، فلَوَاه بحقّه؛ فسأله مالَه أو مَتَاعَه، فامتنع عليه ؛ فقام على الحِجْر وأنشد بأعلى صوته :

يالَ قُصَىٍّ لمظلوم بِضاعَتُه * ببطن مكّةَ نائى الدار والنَّفَر
وأشعثٍ مُحْرِمٍ لم تُقْضَ حُرْمَتُه * بين المقام[1] وبين الحِجْر والحَجَر
أقائمٌ من بنى سَهْمٍ بِذِمَّتِهم * أو ذاهبٌ فى ضَلَالٍ مالُ مُعْتَمِرِ

---

(١) كذا فى الأغانى (ج ١٦ ص ٤٠ طبع بولاق) وفى الأصل . «بين الاله ...» .

[illegible] قيس بن شيبة السلمى باع متاعا من أبى بن خلف [illegible] فذهب بحقه، فاستجار برجل من بنى جمح فلم يُجره؛ فقال قيس :

يا لَ قُصَىٍّ كيف هذا فى الحَرَمْ * وحُرمةِ البيت وأخلاقِ الكَرَمْ (٣)

* أُظلَمُ لا يُمنَعُ منى مَن ظَلَمْ *

فأجابه العبّاس بن مِرداس :

إن كان جارُك لم تنفعْك ذِمّتُه (٤) * وقد شربتَ بكأس الذُّلّ أنفاسا

فأتِ البيوتَ وكن من أهلها صَدَدًا (٥) * لا تَلقَ ناديَهم فُحشًا ولا باسا

وثَمَّ كُنْ (٦) بفِناء البيت معتصِمًا * تلقَ ابنَ حَربٍ وتلقَ المرءَ عبّاسا

قَرمَىْ قُرَيشٍ وحَلّا فى ذَوائبها * بالمجدِ والحَزمِ ما عاشا وما ساسا

ساقى الحَجيج، وهذا ياسِرٌ فَلِجٌ (٧) * والمجدُ يُورَثُ أخماسا وأسداسا

فقام العبّاس وأبو سُفيان حتى ردّا عليه مالَه. واجتمعت بطون قُرَيش فتحالفوا فى بيت عبد الله بن جُدعان على ردّ الظالم بمكة، وألّا يظلِمَ أحدٌ إلا منعوه وأخذوا للمظلوم بحقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوّة وهو ابن خمس وعشرين سنة، فعقدوا حِلف الفضول. فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) كذا فى الأغانى والأحكام [illegible] الأصل قيس بن شبه [illegible]

(٢) فى الأصل [illegible]

(٣) فى الأحكام السلطانية [illegible]

(٤) فى الأغانى [illegible]

(٥) صددا: قريبا

(٦) كذا [illegible]

(٧) الفالج [illegible]

وسـلم ذاكرًا الحال : "لقد شَهِدْتُ في دار عبد الله بن جُدْعان حِلْفَ الفُضُول أمَا لو دُعِيتُ اليه [في الإسلام](١) لأجبتُ وما أُحِبّ أنّ لي به حُمْرَ النَّعَم وأَنِّي نَقَضْتُه وما يزيده الإسلامُ إلا شدّة" .

وقال بعض قريش في هذا الحِلْف :

تيمُ بن مرة إن سألت وهـاشم * وزُهْرةُ الخير في دار ابن جُدْعان
متحالفين على النَّدى ما غَرّدتْ * ورقاءُ في فَنَنٍ من الأفنان(٢)

فهذا كان أصل ذلك وسببه في الجاهلية .

* * *

وأمّا في الإسلام — فقد نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المظالم في الشِّرْب الذي تنـازعه الزُّبَيْرُ بنُ العَوّام ورجلٌ من الأنصار في شِرَاج الحَرَّة(٣) فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقال : "اِسْقِ يا زُبَيْرُ ثم أَرْسِـلْ الى جارِك"، فقال له الأنصاريّ : أن كان ابنَ عمتك! فتلوّن وجهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال : "اسْقِ ثم احبِس حتى يرجع المـاء الى الجُدُر(٤)"، فقال الزبير : والله إنّ هـذه الآية

(١) [illegible] ونهاية ابن الأثير وغيرهما ، وفي الأغاني وكتاب « ما يعوّل عليه في [illegible] » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : «اليوم» .

(٢) [illegible] وسياق الأغاني للبيتين يدل على أنهما موضوعان [illegible] «قال وحدّثني محمد بن الحسن عن عيسى بن يزيد بن دأب قال : أهل حلف [illegible] شاهد من الشعر؟ قال نعم ، قال [illegible] [illegible] ذكره من روايته في البيتين ، ثم قال [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

أنزلت فى ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ). وقد قيل فى هذا الحديث إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ الزبيرَ أوّلًا الى الاقتصار على بعض حقِّه على طريق التوسُّط والصُّلح، فلمّا لم يَرْضَ الأنصارىُّ بذلك وقال ما قال، استوفى النبىّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقَّه. ويُصَحِّح هذا القولَ ما جاء فى آخر الحديث: "فاستوعى[1] له حقَّه" يعنى للزبير.

ثم لم يَنْتَدِب للمظالم من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أحد، وإنما كانت المنازعات تَجْرِى بين الناس فيَفْصِلها حُكم القضاء. فإن تَجَوَّز من جُفَاة الأعراب متجوِّز، ثَنَاه الوَعْظ إن تَدَبَّره، وقَادَه العُنْف إن أَبَى وآمتنع، فاقتصروا على حكم القضاء، لآنقياد الناس اليه وآلتزامهم بأحكامه. ثم آنتشر الأمرُ بعد ذلك وتجاهر النـاسُ بالظلم والتغالُب، ولم يَكُفَّهم زواجرُ المواعظ، فاحتاجوا فى رَدْع[2] المتَغَلِّبين وإنصاف المظلومين من الظالمين الى النظر فى المظالم؛ فكان أوّلُ من آنفـرد للمظالم وجعل لهـا يومًا مخصوصا يجلِسُ فيه للناس ويَنظُرُ فى قِصَصِهم ويتأمَّلُها عبدَ الملك آبن مروان، فكان اذا وَقَف فيها على مُشْكِل ردّه الى قاضيه أبى إدريس الأودىّ فنَفَّذ فيها أحكامَه، فكان عبـدُ الملك هو الآمر وأبو إدريس هو المباشر. ثم زاد جَوْرُ الوُلاة وظلمُ العُتَاة وآغتصابُ الأموال فى دولة بنى أُميّه، الى أن أفضتْ الخلافةُ الى عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فانتصَبَ بنفســه للنظر فى المظالم، ورَاعَى السنَنَ العادلة، وردّ مظالم بنى أميّة على أهلها، فقيل له — وقد شَدَّد عليهم فيها وأَغْلَظ —: إنا نخاف عليك من ردّها العواقبَ، فقال: كلّ ما أتّقيه وأخافه دون

---

(١) استوعى له حقه . [illegible]

(٢) [illegible]

يوم القيامة لا وُقِيتَهُ . ثم جَلَس لها جماعةٌ من خلفاء الدولة العباسية، [illegible] جلس منهم المهدى، ثم الهادى، ثم الرشيد، ثم المأمون، وآخر من جلس لها منهم المهتدى. ثم آنتصب لذلك جماعةٌ من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها نوّابا، ومنهم من بَنَى لها مكاناً مخصوصًا بها سَمّاه "دارَ العَدْل" على ما نورد ذلك — إن شاء الله — فى فنّ التاريخ . ٥

ذكر ما يحتاج اليه وُلاة المظالم فى جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشمَله ولايتهم

قال الماوردىّ : فإذا نظر فى المظالم من آنتُدِبَ لها جعل لنظره يوماً معروفا يقصده فيه المتظلِّمون، ويُراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيام لِمَا هو موكولٌ اليه من السياسة والتدبير، إلا أن يكون من عُمّال المظالم المتفرِّدين بها ، ١٠ فيكون مندوباً للنظر فى جميع الأيام . وليكن سهلَ الحِجاب، نَزِهَ الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغْنِى عنهم، ولا ينتظمُ أمرُه إلا بهم، وهم الحُمَاة والأعوان، لجذب القوىّ وتقويم الجرىء . والصنف الثانى : القُضاة والحُكّام، لآستعلام ما يثبُتُ عندهم من الحقوق، ومعرفةِ ما يَجْرِى فى مجالسهم بين الخُصُوم . والصنف الثالث : الفقهاء، ليرجِعَ إليهم فيما أَشْكَلَ، ويسألهم عما ١٥ آشتبه وأَعْضَل . والصنف الرابع : الكُتّاب، ليُثْبِتوا ما جَرَى بين الخصوم وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود، ليُشْهِدَهم على ما أوجبه من حقّ وأمضاه من حكم . فإذا آستكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة، شرَعَ حينئذ فى نظره .

* * *

وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته فعشرة أقسام :

الأوّل — النظرُ فى تعدّى الوُلاة على الرعيّة وأَخْذِهم بالعَسف فى السِّيرة، فهذا من لوازم النظر فى المظالم، فيكون لسَيْر الوُلاة متصفّحا، وعن أحوالهم مُستكشفا، ليقوّيهم إن أنصفوا، ويُكَفَّهم إن عَسَفوا .

والثانى — جورُ العمال فيما يجبُونه من الأموال؛ فيرجع فيه الى القوانين العادلة فى الدواوين، فيحمل الناسَ عليها ويأخذ العمال بها . وينظُرُ فيما آستزادُوه، فإن رَفَعوه الى بيت المال أَمَر بردّه، وإن أخذُوه لأنفسهم آسترجعه منهم لأربابه .

والثالث — كُتَّاب الدواوين، لأنهم أُمَناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها؛ فيتَصَفَّح أحوال ما وُكِلَ اليهم، فإن عَدَلُوا عن حق فى دَخْلٍ أو خَرْجٍ الى زيادة أو نقصان، أعاده الى قوانينه، وقابَلَ على تجاوُزه . وهذه الأقسام الثلاثة لا يَحْتاجُ وَالِي المظالم فى تصفُّحها الى متظلِّم .

والرابع — تَظَلُّم المُسْتَرزِقَة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النُّظَّار بهم؛ فيرجع الى ديوانه فى فرض العَطَاء العادل فيُجْرِيهم عليه . وينظر فيما نُقِصُوه أو مُنِعُوه، فإن أخذه وُلاة أُمورهم آسترجعه لهم، وإن لم يأخذوه قَضَاه من بيت المال .

كَتَبَ بعضُ وُلاةِ الأجناد الى المأمون أنّ الجند شَغَبُوا ونَهَبُوا . فكتب اليه : لو عَدَلْتَ لم يَشْغَبُوا، ولو قَوِيتَ لم يَنْهَبُوا . وعَزَلَه عنهم وأَدَرّ عليهم أرزاقهم .

والخامس — ردّ الغصوبات . وهى على ضربين : أحدها غُصُوبٌ سلطانية قد تَغَلَّب عليها وُلاه الجَوْر، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبةٍ فيها أو غير ذلك . ويجوز أن يرجعَ فى ذلك عند تَظَلُّمهم الى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذِكْرَ قبضِها عن مالكها عَمِلَ بمقتضاه وأَمَر بردّها اليه، ولم يحتجْ فيه الى بيِّنة تشهَدُ به، وكان ما وجده فى الديوان كافيا، كالذى حُكِىَ عن عُمَر بن عبد العزيز أنَّه خرج ذات يومٍ ٥ الى الصلاة فصادفه رجلٌ وَرَدَ من اليمن متظلِّما، فقال :

تدعُون حَيْرانَ مظلومًا ببابكُمُ * فقد أتاكم بعيدُ الدارِ مظلومُ

فقال له : وما ظُلَامتُك؟ قال : غَصَبَنِى الوليدُ بنُ عبد الملك ضَيْعَتى؛ فقال يامُزَاحِم ائتنى بدفتر الصَّوَافى؛ فوجد فيه : أَصْفَى عبدُ الله الوليدُ بنُ عبد الملك ضَيْعة فلان؛ فقال : أَخرِجْها من الدفتر، وليُكْتَبْ بردّ ضَيعته اليه ويُطْلَق له ضعفُ نَفَقَته . ١٠

والضرب الثانى، ما تغلَّب عليه ذوو الأيدى القويَّة وتَصَرّفوا فيه تصرُّفَ المُلَّاك بالقهر والغَلَبة؛ فهذا موقوف على تظلُّم أربابه . ولا يُنتَزَعُ من غُصَّابه إلا بأحد أربعة أمور : إما باعتراف الغاصب وإقراره؛ وإما بعلم وَالِى المَظَالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه؛ وإما ببينة تشهد على الغاصب بغَصبه أو تشهد للمغصوبِ منه بمِلْكه؛ وإما بتظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك؛ لأنه لمّا جاز للشهود ١٥ أن يشهَدوا فى الأملاك بتظاهُر الأخبار، كان حكم وُلاة المظالم بذلك أحقّ .

والسادس — مشارفة الوقوف . وهى ضربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيبدأ بتصفُّحها وإن لم يكن فيها متظلِّم، ليُجْرِيَها على سُبُلها ويُمْضِيَها على شروط واقفها اذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إمّا من دواوين الحُكّام المندوبين لحِرَاستها، وإما من دواوين السلطنة على ما جَرَى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، ٢٠

وإما من كُتُب قديمة تقع فى النفس صحتُها وإن لم يشهَد الشهودُ بها، لأنه ليس يتعيّنُ الخَصْم فيها، فكان الحكمُ فيها أوسعَ منه فى الوقوف الخاصّة .

وأما الوقوف الخاصة، فإنّ نظره فيها موقوف على تَظَلُّم أهلها عند التنازُع فيها، لوقوفها على خصوم متعيِّنين . فيَعْمَل عند التشاجُر فيها على ما تَثْبُت به الحقوقُ عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجعَ فيها الى ديوان السلطنة ولا إلى ما يَثْبُت من ذكرها فى الكتب القديمة إذا لم يشهَدْ بها شهودٌ مُعَدَّلُون .

والسابع — تنفيذ ما وُقِف من أحكام القُضَاة، لضَعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعزُّزه وقوّة يده أو عُلُوّ قَدْره وعظم خَطَره، لكون[(١)] ناظرِ المظالم أقوى يَدًا وأنفذَ أمرا، فينفِّذ الحكم على ما يُوجبه عليه الحاكم[(٢)] بانتزاع ما فى يده، أو بإلزامه الخروجَ ممّا فى ذمّته .

والثامن — النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحِسْبَة من المصالح العامّة كالمجاهَرة بمُنْكرٍ ضُعِفَ عن دَفْعه، والتعدِّى فى طريق عُجِزَ عن مَنْعه، [والتحيُّف فى حَقٍّ لم يُقْدَرْ على ردّه][(٣)]، فيأخُذهم بحق الله تعالى فى ذلك، ويأمر بحملهم على موجبه[(٤)] .

والتاسع — مراعاة العبادات الظاهرة كالجُمَع والأعياد والحَجّ والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإنّ حقوقَ الله تعالى أَوْلى أن تُسْتَوفى، وفروضَه أحقُّ أن تُؤَدَّى .

---

(١) فى الأصل : «ليكون ...» وفى الأحكام السلطانية «فيكون ...»، وما أثبتناه هو المناسب للسياق .   (٢) فى الأحكام السلطانية : «فينفذ الحكم على من توجه إليه ...» .

(٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل : «على واجبه» .

والعاشر — النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين. ولا يخرج فى النظر بينهم عن مُوجَب الحق ومُقتضاه، ولا يَسُوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكّام والقُضـاة .

ذكر الفرق بين نظر ولاة المظالم ونظر القضاة

قال المـاوردىّ : والفرقُ بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه :

أحدها — أنّ لناظر المظالم[1] من فَضْل الهَيْبة وقوّة اليد ما ليس للقُضاة بكف الخصوم عن التجاحُد ومَنْع الظَّلَمَة من التغالُب والتجاذب .

والثـانى — أنّ نَظَرَ المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسحَ مجالًا وأوسعَ مقالا .

والثالث — أنّه يَسْتعمِل من فَضْل الإرهاب وكَشْف الأسباب، بالآثار الدالّة أو شواهد الحال اللّائحة ما يَضيق على الحُكّام، فيصِلُ به الى ظهور الحقّ، ومعرفةِ المُبْطِل من المُحِق .

والرابع — أنه يُقابِلُ مَنْ ظهر ظُلْمُـه بالتأديب، ويأخُذُ مَن بَان عُدْوانُه[2] بالتقويم والتهذيب .

والخامس — أنّ له من التأنّى فى تَرْداد الخصوم عند آشتباه أمورهم واستِبهامِ حُقوقهم، ليُمعِنَ فى الكَشْف عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للحكّام، اذا سألهم أحدُ الخَصمين فصلَ الحُكم، فلا يَسُوغ أن يؤخّره الحاكم، ويَسُوغ أن يؤخّره مُتَــوَلِّى المظـالم .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «لنظر المظا...» .

(٢) فى الأصل : «من بان عداوته» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

والسادس — أنّ له ردَّ الخصوم اذا أعضلوا (١) الى وَسَاطة الأُمناء، ليَفْصِلوا التنازُعَ بينهم صُلْحًا عن تَرَاضٍ، وليس للقاضى ذلك إلا عن رِضَا الخَصْمين بالرَّدّ .

والسابع — أنه يُفسِح فى مُلازَمة الخَصْمين اذا وَضَحت أمارات التجاحُد ، ويأْذَنُ فى إلزام الكَفَالة فيما يَسُوغ فيه التكفيل، لتَنْقاد الخصومُ الى التناصُف ويَعْدِلوا عن التجاحُد والتكاذُب .

والثامن — أنه يَسْمَعُ من شهادات المستُورِين ما يخرُج عن عُرْف القُضاة فى شهادة المُعَدَّلين .

والتاسع — أنه يجوزُ له إحلافُ الشهودِ عند ارتيابه بهم اذا بَذَلُوا أيْمانهم طوعًا، ويَسْتكثِرَ من عَدَدهم، لتزولَ عنه الشُّبْهَةُ وينتفى الارتيابُ، وليس ذلك للحاكم .

والعاشر — أنه يجوز له أن يبتدِئَ باستدعاء الشهود ويسألَهم عما عندهم فى تنازع الخصوم، وعادةُ القُضاةِ تكليفُ المدَّعى إحضارَ بيّنةٍ ولا يسمعُونها إلا بعد مسألته .

فهذه عشرة أوجه يَقَعُ بها الفَرْقُ بين نَظَر المظالم ونَظَر القضاء فى التشاجُر والتنازُع، وهما فيما عداهما متساويان .

ذكر ما ينبغى أن يعتمده ولاة المظالم عند [illegible]

اليهم [illegible] من الأحكام فيها [illegible] ذلك

من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف [illegible]

الأمرين . فإن ٱقترن بها ما يُقوّيها، قلّما يقترنُ بها من القُوّة ستّةُ أحوال تختلف بها قوّةُ الدّعْوى على التدريج .

فأوّل أحوالها — أن يَظْهر معها كِتَابٌ فيه شهودٌ مُعَدّلون حُضُورٌ. والذى يختص به نظرُ المظالم فى مثل هذه الدعوى شيئان. أحدهما : أن يبتدئ الناظرُ فيها بٱستدعاء الشهود للشهادة . والثانى : الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشَوَاهد أحواله . فاذا حَضَر الشهودُ، فإن كان الناظرُ فى المظالم ممن يَجِلّ قَدْرُه، كالخليفة أو وزيرِ التفويض أو أمير الإقليم، رَاعى من أحوال المتنازِعَيْنِ ما تقتضيه السياسةُ : من مباشرته النَّظَرَ بينهما إن جَلَّ قدرُهما، أو ردّ ذلك الى قاضيه بمَشْهَدٍ منه إن كانا متوسّطَين، أو على بعدٍ منه إن كانا خاملين .

حُكِىَ أنَّ المأمونَ كان يجلِسُ للظالم فى يوم الأحد، فنَهَضَ داتَ يومٍ من مجْلِسه فتلقّته ٱمرأةٌ فى ثيابٍ رَثّة، فقالت :

يا خيرَ مُنْتَصِفٍ يُهْدَى له الرَّشَدُ * ويا إمامًا به قــد أَشْرَق البَــلَدُ

تشكُو إليك عميــدَ المُلْكِ أرمــلةٌ(١) عَدَا عليها فمــا تَقْــوى به أســدُ

فٱبْتَزَّ منهــا ضِيــاعًا بعــد مَنْعَتِها * لمّــا تفــرّقَ عنها الأهــلُ والوَلَدُ

فأطرق المأمونُ يسيرًا ثم رَفَع رأسَه وقال :

مِنْ دونِ ما قُلتِ عِيلَ الصَّبْرُ والجَلَدُ * وأَقْرَحَ القلبَ هذا الحزنُ والكَمَدُ

هذا أَوَانُ صــلاةِ الظُّهر فٱنصرفِى * وأَحْضِرِى الخَصْمَ فى اليوم الذى أَعِدُ

المجلسُ السبتُ إن يُقْضَ الجُلُوسُ لنا أُنْصِفْكِ منه وإلّا المجلسُ الأَحَدُ

---

(١) كذا فى الأحكام [illegible] هذا البيت فى العقد الفريد [illegible] ص ١٢٠) هكذا .

تشكو [illegible] عميد [illegible] أرملة [illegible]

فانصرفتْ، وحضرت فى يوم الأحد أوّل الناس؛ فقال لها المأمون : مَنْ خَصْمُك ؟ فقالت : القائمُ على رأسك العبّاسُ بنُ أمير المؤمنين؛ فقال المأمون لقاضيه يحيى آبن أَكْثَم، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبى خالد : أَجْلِسْها معه وآنْظُرْ بينهما؛ فأجْلَسها معه ونَظَرَ بينهما بحَضْرة المأمون .فجَعَلَ كلامُها يَعْلُو، فزَجَرَها بعضُ حُجّابه، فقال المأمون : دعها فإنّ الحَقَّ أنْطَقها والباطل أَخْرَسه . وأمر بردّ ضِياعها اليها .

والحال الثانية فى قوّة الدعوى — أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المُعَدَّلين من هو غائب والذى يختصّ بنظر المظالم فى مثل هذه الدَّعْوَى أربعةُ أشياء.(١) أحدُها: إرهابُ المُدَّعَى عليه [فر](٢) بما يُعَجِّلُ من إقراره بقوّه الهَيْبة ما يُغْنِى عن سَمَاع البيِّنة . والثانى: التَّقَدُّمُ(٣) بإحضار الشُّهُود اذا عُرِفَ مكانُهم ولم يَدْخُل الضَّرَرُ الشاقُّ عليهم . والثالث: التقدُّمُ بملازمة المدَّعَى عليه ثلاثًا، ويجتهد رَأْيَه فى الزياده عليها بحسب الحال من قُوّه الأمارة ودلائل الصحّة. والرابع: أن ينظُرَ فى الدعْوى، فإن كانت مالًا فى الذمة كَلَّفَه إقامةَ كَفِيل، وإن كان عَيْنًا قائمةً كالعَقَار، حَجَرَ عليه فيها حَجْرًا لا يَرْفَع به حكمَ يده، ورَدَّ آستغلالَها الى أمين(٤) يحفَظُه على مستحِقّه منهما . وإن تَطَاوَلت المدّه ووقع اليأسُ من حضور الشهود، جاز لمتولّى المظالم أن يسأل المدَّعَى عليه عن دخول يده مع تجديد إرهابه، فإن أجاب بما يَقْطَعُ التنازُعَ أمضاه، وإلّا فَصَلَ بينهما بمُوجَب الشَّرْع ومُقْتَضاه .

(١) وردت هذه الجملة فى الأصل هكذا « فالدعوى تختص بنظر المظالم فى هذه الدعوى أربعة أشياء» وما أثبتناه من الأحكام السلطانية .

(٢) التكملة من الأحكام السلطانية . وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى يشير إليها هامش النسخة التى بين [illegible] فلعل المؤلف نقل منها . (٣) تقدم إليه كذا [illegible] .

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل وفى نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش النسخة التى بين أيدينا « أمين الشهود » .

والحال الثالثة فى قوة الدعوى — أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهودٌ حُضُور لكنهم غير مُعَدَّلين عند الحاكم، فيتقدّم ناظرُ المظالم بإحضارهم وسَبْرِ أحوالهم، فإن كانوا من ذوى الهيئات وأهلِ الصيانات، فالثقة بشهادتهم أقوى، وإن كانوا أرذالًا فلا يعوّل عليهم لكن يقوى إرهابَ الخصم بهم، وإن كانوا أوساطًا فيجوز له أن يستظهر بإحلافهم، إن رأى ذلك، قبل الشهادة أو بعدها . ثم هو فى سماع شهادة ٥ هذين الصنفين بين ثلاثة أمور : إما أن يسمعها بنفسه فيحكمُ بها، وإما أن يَرُدّ [إلى] القاضى سماعَها ويؤديها القاضى اليه، وإما أن يَرُدّ سماعها الى الشهود المعدَّلين وهم يُخبرونه بما وضح عندهم .

والحال الرابعة من قوة الدعوى — أن يكون فى الكتاب المقترن بها شُهودٌ موتى معدَّلون، فالذى يختصّ بنظر المظالم ثلاثة أشياء . أحدها إرهاب المدّعى عليه بما يضطره الى الصدق والاعتراف بالحق . والثانى سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق . والثالث أن يكشف عن الحال من جيران [illegible] ومن [illegible] الحق [illegible]

[illegible]

يُقال له : هذا خطُّك؟ فإن آعترف به ، سئل بعد آعترافه به عن صحة ما تضمّنه ، فإن آعترف بصحته ، صار مُقرًّا وأُلزِمَ حكمَ إقراره. وإن لم يعترف بصحته [فمِنْ وُلاة المَظالم مَنْ حَكَمَ عليه بخَطِّه اذا آعترف به وإن لم يعترف بصحته]، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارًا بالعرف . والذى عليـه محقِّقوهم وما يَرَاه الفقهاء أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكُمَ بمجرد الخطّ حتى يعترف بصحّة ما فيه؛ فإن قال : كتبته ليُقْرِضَنى وما أقرضنى ، أو ليَدْفَعَ إلىَّ ثَمَنَ ما بعته وما دفَع ، فهذا مما قد يفعله الناس أحيانا . فنَظَرُ المظالم فى مثله أن تُسْتَعْمَلَ الإرهابُ بحسب الحال ثم يُرَدّ الى الوَساطة ، فإن أفضت الى الصلح ، وإلا بَتَّ الحاكم بينهما بالتحالف .

وإن أنكر الخَطَّ ، فمِنْ وُلاه المظالِم من يختبر الخطّ بخطوطه التى يكتُبها ويُكلِّفه من كثرة الكتابة ما يمنَعُ من التصَنُّع فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تَشابَها حَكَمَ به عليه . والذى عليه المحقّقون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم به ولكن للإرهاب . [وتكون الشُّبْهة مع إنكاره للخط أضعفَ منها مع آعترافه به ، وترتفع الشبهه إن كان الخط منافيًا لخطه ويعود الإرهاب على المدّعى ، ثم يُرَدّان الى الوَساطة] فإن أفضتْ الى الصلح وإلّا بَتّ القاضى [الحكم]* سهما بالأيمـان .

والحال السادســة من قوّة الدعوى — إظهـارُ الحساب بما تضمّنته الدعوى ، وهـذا يكون فى المعاملات . ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

---

(١) فى الأصل «يقول» والمثبت من الأحكام السلطانية .

(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأحكام السلطانية «وإلا بت قاضى الحكم بينهما بالتحالف» .

(٤) وردت هذه الجملة التى بين معقوفين وهى منقولة عن الأحكام السلطانية فى الأصل هكذا «وترتفع الشبهة وإن كان منافيا فيعود الإرهاب على المدعى ثم يرد الى الوساطة»

إمّا أن يكون حسابَ المدّعي أو المدّعى عليه . فإن كان حسابَ المدّعي فالشُّبهة فيه أضعف . ونَظَرُ المظالم في مثله أن يُرَاعى نَظمُ الحساب ؛ فإن كان مختلاً يُحتَمَلُ[1] فيه الإدغال كان مُطَّرَحًا ، وهو يضعف الدعوى أشدَّ منه تقوّيها . وإن كان نَظْمُه مُتَّسِقًا ونَقْلُه صحيحا ، فالثقةُ به أقوى ، فيقتضي من الإرهاب بحسب شواهده ، ثم يردّان الى الوَسَاطة ، ثم الى الحكم البَاتّ . وإن كان الحساب للمدّعَى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، فلا يخلو أن يكون منسوبا الى خطه [أو خط كاتبه ، فإن كان منسوبا الى خطه[2]] فلناظر المظالم أن يسأله عنه : أهو خطه؟ فإن اعترف به ، قيل : أتعلم ما هو؟ فإن أقرّ بمعرفته ، قيل : أتعلم صحته؟ فإن أقرّ بصحته ، صار بهذه الثلاثة مقرًّا بمضمون الحساب ، فيؤخذ بما فيه . وإن اعترف أنه خطّه وأنه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته ، فمن حَكَمَ بالخطّ من ولاة المظالم ، حكم عليه بموجَب حسابه وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقةَ بهذا أقوى من الثقة بالخط المُرْسَل ، لأن الحساب لا يُثبت فيه قبضُ ما لم يقبض ، وقد تُكْتَبُ[3] الخطوط المرسَلة بقَبْض . والذي عليه المحققون منهم — وهو قولُ الفقهاء — أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحته ، لكن يقتضي من فضل الإرهاب به أكثر مما يقتضيه الخط المرسل ، ثم يُرَدّان الى الوَسَاطة ثم الى الحكم البات .

وإن كان الخط منسوبا الى كاتبه ، سئل المدّعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بأنه حدّث به ، وإن لم يعترف ، سئل عنه كاتبه وأُرْهِب ، فإن أنكره ضَعُفت

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

الشبهة[١]، وإن اعترف بصحته صار شاهداً على المدّعى عليه، فيحكم عليه بشهادته إن كان عَدْلاً، ويقضى بالشاهد واليمين. فهذه حال الدعوى إذا اقترن بها ما يُقَوِّيها.

* * *

وأما إن اقترن بالدعوى ما يُضعفها — فلِمَا اقتَرَنَ بها من الضعف ستةُ أحوال تنافى أحوال القوة، فينقُلُ الإرهابُ بها من جَنَبَة المدَّعَى عليه الى جنبة المدّعى.

فالحال الأولى — أن يُقابِل الدعوى كتابٍ شهودُه حضورٌ مُعدَّلون يشهدون بما يُوجب بُطْلانَ الدعوى، وذلك من أربعة أوجه. أحدها: أن يشهَدُوا على المدّعى ببيع ما ادّعاه. والثانى: أن يشهدوا على إقرار الذى انتقل الملك عنه للمدّعى قبل إقراره له[٢]. والثالث: أن يشهدوا على المدّعى[٣] أنه لا حقّ له فيما ادّعاه. والرابع: أن يشهدوا للمدّعى عليه بأنه مالكٌ لما ادّعاه عليه. فتبطل دعواه بهذه الشهادة، ويؤدّبه متولّى المظالم بحسب حاله. فإن ذَكَرَ أنّ الشهادة عليه بالتبايع كانت على سبيل الرهن، فهذا قد يفعله الناسُ أحياناً ويسمّونه بينهم بيع الأمانة[٤]، ويقتضى ذلك الإرهابَ

(١) عبارة الأحكام السلطانية فى هذه الجملة وردت هكذا: [illegible] ضعفت الشبهة بإنكاره [illegible].

(٢) [illegible] المؤلف [illegible] الأحكام السلطانية [illegible] نسخة المصورة فى [illegible] الأحكام السلطانية هكذا «[illegible]».

(٣) فى الأحكام السلطانية: [illegible] (المدعى) [illegible].

(٤) [illegible] الأحكام السلطانية [illegible]

فى الجهتين . ويرجع الى الكشف من الجيرة ؛ فإن ظهر له ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل بمقتضاه ، وإن لم يتبين وأبهم الأمر أمضى الحكم بما شهد به شهودُ الابتياع . وإن سأل إحلافَ[1] المدعى عليه أن ابتياعه كان حقًّا ولم يكن على سبيل الرهن ، فقد اختلف الفقهاءُ فى جواز إحلافه : فمنهم من أجازه ومنهم من منعه . ولوالى المظالم أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحال . وكذلك لو كانت الدعوى دَيْنًا فى ذمته فأظهر المدّعَى [عليه][2] كتابَ براءة منه ، أو ذكر المدّعى أنه أشهد على نفسه[2] قبل القبض ولم يقبض ، كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره .

والحال الثانيــة — أن يكون شهود الكتاب عدولاً غُيَّبًا ، فهذا على ضربين أحدهما : أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب كقوله : لا حَقَّ له فى هذا الملك ، لأنى ابتعتُه منه ودفعتُ اليه ثمنه ، وهذا كتاب عهدتى بالإشهاد عليه ، فيصير المدَّعَى عليه مدّعيا ، وله [زيادة][2] يدٍ وتصرّف ، فتكون الأمارة أقوى وشاهدُ الحال أظهر ، [وإن لم يَثْبُتْ بها المِلْكُ][2] فيرهبهما والِى المظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما . ويأمُرُ بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلًا يَرُدُّهما فيــه إلى الوَساطة . فإن أفضت إلى صُلح عن تَرَاضٍ استقرّ به الحكم وعُدِلَ عن سَماع الشهادة إن حَضَرتْ . وإن لم يثمرْ بينهم الصلحُ أُمعن فى الكشف من جيرانهم وجيران الملك . وكان لمتولّى نظر المظالم رأيُه فى زمن الكشف فى حضانته من ثلاث على ما يؤدّى اليه اجتهاده بحسب الأمارات وشواهد الأحوال ، فإن رأى انتزاع الضَّيْعة من يد المدّعى عليه وتسليمها الى مدّعيها الى أن تقوم عليه ببينة ... وإما أن يسلمها الى من تكون فى يده وحفظ استغلالها على مستحقها ، وإما أن يقرّها فى يد المدّعى عليه

(١) [illegible]
(٢) [illegible]

ويحجر عليه فيها وينصب أميناً لحفظ استغلالها . فإن وقع الإياس من حضور الشهود وظهور الحق بالكشف، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكام القضاء. فلو سأل المدّعى عليه إحلاف المدّعي، أحلفه له، وكان ذلك بتاً للحكم بينهما .

والضرب الثاني : أن [لا] (١) يتضمّن إنكاره اعترافا بالسبب ويقول : هذا الملك أو الضيعة لا حق له فيها . وتكون شهادة الكتاب على المدّعى على أحد وجهين : إما على إقراره أنه لا حق له فيها، وإما على إقراره أنها ملك للمدّعى عليه. فالضيعة مُقَرّة في يد المدّعى عليه لا يجوز انتزاعها منه . فأمّا الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدّة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد الحال واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما ، الى أن يثبت الحقّ لأحدهما .

والحال الثالثة — أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدّلين، فيراعي والي المظالم فيهم ما قدّمناه في جنبة المدّعي من احوالهم الثلاث، ويراعي حال إنكاره هل تضمّن اعترافا بالسبب أم لا؛ فيعمل [والي المظالم في ذلك (١)] بما قدّمناه، تعويلا على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال .

والحال الرابعة — أن يكون شهود الكتاب موتى معدّلين . فليس يتعلق به حكم إلا في الإرهاب المجرد، ثم يعمل في بتّ الحكم على ما تضمّنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا .

والحال الخامسة — أن يقابل المدّعى عليه خط المدّعي بما يوجب (٢) تكذيبه في الدعوى، فيعمل فيه بما قدّمناه في ذلك . وكذلك يعمل في حال استدلاله من إظهار الحساب، والعمل فيه على ما قدّمناه .

(١) كذا وردت في الأحكام السلطانية .
(٢) في الأصل «بما يوجب» وما أثبتناه من الأحكام السلطانية .

***

وأما إن تجرّدت الدعوى من أسباب القوّة والضعف، فلم يقترن بها ما يُقوّيها ولا ما يُضعفها، فنظرُ والي المظالم فى ذلك أن يُراعِىَ أحوال المتنازِعَيْن فى غَلَبة الظن. ولا يخلو حالُهما فيه من ثلاثة أحوال . أحدها : أن تكون غلبتُه فى جَنَبة المدّعى . والثانى : أن تكون فى جَنَبة المدّعَى عليه . والثالث: أن يعتدِلا فيه. وإن كانت غلبةُ الظن فى جَنَبة المدّعى وكانت الرِّيبة متوجِّهةً الى المدّعى عليه، فقد تكون من ثلاثة أوجه . أحدها : أن يكون المدّعى مع خُلُوّه من حُجّة مضعوفَ اليد مستلانَ الجانب والمدّعَى عليه ذا بأسٍ وقُدْرة . فإذا آدّعى عليه غَصْبَ مِلك أو ضَيْعة، غَلَبَ فى الظنّ أنّ مثلَه مع لِينه وآستضعافه لا يتحوّز فى دعواه على مَنْ كان ذا بأسٍ وسَطْوة . والثانى: أن يكون ممن آشتهر بالصدق والأمانة والمدّعَى عليه ممن آشتهر بالكذب والخيانة، فيَغلِبُ [فى الظن][1] صدقُ المدّعى فى دعواه . والثالث : أن تتساوى أحوالها، غيرَ أنه عُرِف للمدّعى يد متقدّمة وليس يُعرَف لدخول يد المدّعَى عليه سببٌ ، فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه الأحوال شيئان . أحدهما : إرهابُ المدّعى عليه لتوجُّه الريبة . والثانى : سؤاله عن سبب دخول يده وحدوثِ مِلْكه .

وأما إن كانت غَلَبة الظنّ فى جَنَبة المدّعى عليه بآنعكاس ما قدّمناه وآنتقالِه من جانب المدّعى الى المدّعى عليه، فمذهب مالك — رحمه الله — أنه إن كانت دعواه فى مثل هذه الحال لعينٍ قائمةٍ، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجِبِ لها ، وإن كانت فى مالٍ فى الذمة، لم يسمعها إلا أن تقوم البيّنة للمدّعى أنه كان بينه وبين المدّعى عليه مُعاملة . والشافعىّ وأبو حنيفة — رحمهما الله — لا يَرَيان ذلك[2] . ونظر المظالم

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

(٢) فى الأحكام السلطانية « والشافعىّ وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك فى حكم القضاة، وما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز دون الواجب فيسوغ فيه مثل .. » .

موضوعٌ على فعل الجائز دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هــذا عند ظهور الريبة . فان وُقِفَ الأمرُ على التحالُف فهو غايةُ الحكم الباتّ الذى لا يجوز دَفْعُ طالبٍ عنه فى نَظَر القضاء ولا نظر المظالم . فإن فَرّق المدّعى دعاويَه وأراد أن يُحلف المدّعى عليه فى كل مَجْلِس على بعضها قَصْدًا لإعناته وبذلته، فالذى يُوجبه حكم القضاء ألّا يُمْنَعَ من تبعيض الدعاوى وتَفْريق الأيمـان، والذى يَتجه نَظَرُ المظالم أن يُؤمَرَ المدّعى بجَمْع دعاويه عند ظهور الإعنات منه وإحلافِ الخَصْم على جميعها يميناً واحدة .

فأمّا اذا آعتــدلت حالةُ المتنازِعَيْنِ وتقابلتْ شُبهة[1] المتشاجرين ولم يترجّح أحدُهما بأَمَارة ولا ظِنّــة، فينبغى أن يُسَاوى بينهما فى العِظَة، وهذا ممـا يتّفق عليه القُضاه ووُلاة المظالم . ثم يختصّ وُلاة المظالم، بعد العِظة، بالإرهاب لهما معًا لتساويهما، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وآنتقال الملك . فإن ظَهَر بالكشف مايُعْرَفُ به المحِقُّ منهما من المبطِل عَمِل بمقتضاه، وإن لم يظهر بالكشف مايفصل به تنازُعهما ردّهما الى وَسَاطةٍ من وُجوه الجيران وأكابر العشائر؛ فان تحرّر[2] ما بينهما، وإلا كان فصلُ القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما .

وربمـا ترافع[3] الى وُلاة المظالم فى غوامض الأحكام ومُشْكلات الخصام ما يُرشده اليه الجلساءُ ويفتحه[4] عليه العلماء، فلا يُنْكِر عليهم الابتداءَ به؛ ولا بأس بردّ الحكم فيه الى من يعلمه منهم .

---

(١) فى الأحكام السلطانية : «بينة المتشاجرين ...» .

(٢) فى الأحكام السلطانية : «فإن تحريا ما بينهما» .

(٣) كذا فى الأصل والأحكام السلطانية، ولعلها «رفع» .

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «ويفتحه ..» وهو تحريف .

فقد حكي أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : ياأمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ، فقال لها عمر : نعم الزوج زوجك ! فجعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب ، فقال له كعب بن سور الأزدي[1] : ياأمير المؤمنين ، هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه ، فقال له عمر رضي الله عنه : كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال كعب : عليّ بزوجها ، فأتي به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . فقال الزوج : أفي طعام أو شراب ؟ قال كعب : لا في واحد منهما ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ... نهاره وليله ما يرقده
فلست من أمر النساء أحمده ... فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال الزوج :

زهدني في فرشها وفي الحجل ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها حقاً عليك يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله سبحانه وتعالى قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ، ولها يوم وليلة . فقال عمر رضي الله عنه

---

(١) كذا في الكامل للمبرد ج ٢ ص ٤٤ طبع مصر ، ... وفي ... موضع (طبع ليدن) وسماه ... (طبع ليبسج) . وفي الأصل « كعب بن سور الأسدي »

لكعب : ما أدرى من أى أمريك أعجبُ ! أمِنْ فَهْمِك أمرَهما ، أم من حُكمك بينهما ! [اذهب][1] فقد وَلَّيتك القضاءَ بالبصرة . وهذا القضاء من كَعْب والإمضاءُ من عمر إنما كان حكماً بالجائز دون الواجب ؛ لأن الزوج لا يلزَمه أن يَقْسِم للزوجة الواحدة ولا يُجيبها الى الفراش اذا أصابَها دَفْعةً واحدة . فدَلَّ هذا على أن لِوَالى المَظَالم أن يحْكُمَ بالجائز دون الواجب .

ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتّب عليها من الأحكام

قال الماوردىّ : اذا وَقَّع ناظرُ المظالم فى قصص المتظلِّمين اليه بالنظرِ بينهم، لم يخلُ حالُ المُوَقَّع اليه من أحد أمرين : إما أن يكون والياً على ماوُقِّع به اليه أو غير والٍ عليه . فان كان والياً عليه، كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما، فلا يخلو حال ما تضمّنه التوقيع من أحد أمرين : إمّا أن يكون إذنا بالحكم، أو إذنا بالكشف والوَسَاطة . فإن كان إذنا بالحكم، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية، و يكون التوقيع تأكيدًا لا يؤثِّر فيه قصورُ معانيه . و إن كان إذنا بالكشْف للصُّورة أو التوسّط بين الخَصْمين [فإن كان فى التوقيع بذلك نَهْيُه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما][2] وكان هذا النهى عزلا عن الحكم بينهما، وكان على عموم ولايته فيمن عداهُما[3]. و إن لم يَنْهَه فى التوقيع عن الحكم بينهما غيرَ أنّه أمره بالكشف، فقد قيل : يكون نظره[4] على عمومه فى جواز حكمه بينهما ؛ لأن أمرَه ببعض ما اليه لا يكون منعا من غيره ؛

---

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى الأصل هكذا : «فقد نهيه عن الحكم فيه ولم يكن له أن يحكم بينهما» وهو لايستقيم مع سياق الكلام . وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل : «فيما عداهما» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) فى الأصل : «يكون وصره ...» وهو تحريف ، والتصويب من الأحكام السلطانية .

وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينهما مقصورا على ما تضمّنه التوقيع من الكشف والوّساطة؛ لأنّ فَحْوَى التَّوْقيع دليلٌ عليه. ثم ينظر، فإن كان التوقيع بالوَساطة، لم يَلْزَمْه إنهاء الحال اليه بعد الوَساطة، وإن كان بكشف الصورة، لزمه إنهاء حالها اليه؛ لأنه آستِخْبار منه فيلزمُه إجابتُه عنه. فهذا حكم توقيعه الى مَنْ اليه الوِلاية.

وأما إن وَقّع الى مَنْ لا وِلّايةَ له، كتوقيعه الى فقيهٍ أو شاهد، فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال: أحدها أن [يكون بكشف الصورة، والثانى أن يكون بالوَساطة، والثالث أن يكون بالحكم. وإن كان التوقيع](١) بكشف الصورة، فعليه أن يَكْشِفها ويُنْهِى منها ما يصحّ أن يشهَدَ به، ليجوز لناظر المظالم الحكمُ به. فإن أنْهى ما يجوز أن يَشهد به، كان خَبَرًا لايجوز أن يُحَكِّم به، ولكن يجعله ناظر المظالم من الأمارات التى يُغَلِّب بها [حال](١) أحد الخَصْمين فى الإرهاب وفَضْل الكَشْف.

فإن كان التوقيع بالوساطة، تَوَسَّطَ بينهما. فإن أفضت الوساطة الى صُلْح الخَصْمين لم يلزمه إنهاؤها، وكان شاهدًا فيها، متى آستُدْعِىَ للشهادة أدَّاها. وإن لم تُفْضِ الوَساطه الى صُلْحهما، كان شاهدًا عليهم فيما آعترفا به عنده، يؤدّيه الى الناظر فى المظالم اذا طُلِبَ للشهادة.

وإن كان التوقيع بالحكم بينهما، فهذه ولايةٌ يُراعى فيها معانى التوقيع، ليكون نظرُه محمولًا على مُوجَبه. واذا كان كذلك فللتوقيع حالتان:

إحداهما — أن يُحالَ فيه الى إجابة الخَصْم الى مُلْتَمسه؛ فيعتبَرُ حينئذٍ فيه ما سأل الخَصْمُ فى قِصّته ويصير النظرُ مقصورًا عليه، فان سأل الوَساطةَ أو كشفَ الصورة، كان التوقيع [مُوجِبا له، وكان النظرُ مقصورًا عليه. وسواء خَرَجَ التوقيع](١)

(١) عن الأحكام السلطانية.

مَخْرَجَ الأمر كقوله : "أجبه الى ملتمسه"، أو خَرَجَ مخرج الحكاية كقوله : "رأيك في إجابته الى ملتمسه مُوَفَّقا"، لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها، فكان أمرُها أخف[1].
وإن سأل المتظلِّم فى قصته الحُكْمَ بينهما، فلا بدّ أن يكون الخَصْم فى القصّــة مُسمًّى والخُصومة مذكورة، لتِصحّ الولاية عليها . فإن لم يُسَمَّ الخصمُ ولم تُذْكَر الخُصومة، لم تِصح [الولاية][2]، لأنها ليست ولاية عامّة فيحْمَلُ على عمومها[3]، ولا خاصة للجهل بها . وإن سمّى رافعُ القِصّة خَصْمَه وذكر خُصومتَه، نظر فى التوقيــع بإجابته الى ملتمسه : فإن خَرَجَ مَخْرَجَ الأمر فوقّع "أَجِبْــه الى مُلْتَمِسه وٱعْمَلْ بمــا ٱلتمَسَه" صحّت ولايتُه فى الحكم بينهما ، وإن خَرَجَ مَخْرَجَ الحكاية للحال فوقّع "رَأْيك فى إجابته الى مُلْتَمَسه مُوَفَّقــا" ، فهذا التوقيع خارجٌ فى الأعمال السُّلطانية مَخْرَجَ الأمر، والعُرْفُ باستعماله فيها معتاد . وأمّا فى الأحكام الدينيّة، فقد جوّزته طائفة من الفقهاء اعتبارًا بٱلعُرْف، ومنعَتْ طائفة أخرى من جَوَازه وٱنعقادِ الولاية به حتى يقترن به أمرٌ تنعقد ولايته به[4]، إعتبارا بمعانى الألفاظ . فلوكان رافعُ القصّة سأل التوقيع بالحكم بينهــما فوقّع بإجابته الى مُلْتمسه ، فمَنْ يَعْتَبِرُ العُرْفَ المعتاد صحّت الولايةُ [عنده][5] بهذا التوقيع، ومن ٱعتبر معانى الألفاظ لم تَصِحَّ [عنده][5] به .

والحالة الثانيــة من التوقيعات — ألّا[6] يُقْتَصَر فيه على إجابة الخَصْم الى ماسأل، ويُسْتَأنَف فيه الأمرُ بمــا تضمنه، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر فى الولاية .

---

(١) فى الأصل : «وكان ...» ولكن حسن السياق يقتضى ماأثبتناه عن الأحكام السلطانية .
(٢) الزيادة عن الأحكام السلطانية .
(٣) فى الأصل «فيحتمل عمومها» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .
(٤) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «حتى يقترن به أمر ينعقد بولايته» .
(٥) زيادة وضعناها لٱستقامة الكلام .
(٦) فى الأصل : «ان لم ...» .

وإذا كان كذلك، فله ثلاثةُ أحوال : حال كمالٍ، وحال جوازٍ، وحال يخـرُجُ عن الأمرين .

فأما الحال التى يكون التوقيع فيها كاملا فى صحة الولاية، فهو أن يتضمّن شيئين : أحدهما الأمرُ بالنظر، والثانى الأمرُ بالحُكم، فيذكر فيه : "أنظُرْ بين رافع هذه القِصّة وبين خَصْمه، واحكم بينهما بالحقّ ومُوجَب الشرع" . [فاذا كانت كذلك](١) جاز، لأن الحكم لا يكون إلا بالحقّ الذى يُوجبه حكمُ الشرع . وإنما يُذْكَرُ ذلك فى التوقيعات وصفًا لا شرطًا . فإن كان التوقيع جامعا لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، ويَصِحُّ به التقليد والولاية .

وأمّا الحال التى يكون بها التوقيع جائزًا مع قُصُوره عن حال الكمال، فهو أن يتضَمّن الأمرَ بالحُكم دون النظَر، فيذْكُرُ فى توقيعه : "أُحكُمْ بين رافع هذه [القصّة](١) وبين خَصْمه"، أو يقول : "اِقض بينهما"، فتصِحّ الولاية بذلك؛ لأن الحكم بينهما لا يكون الا بعد تَقَدُّم النَّظَر، فصار الأمرُ به مُتَضَمِّنًا للنظر، لأنه لا يخلو منه .

وأمّا الحالُ التى يكون التوقيع بها خاليًا من كمالٍ وجوار، فهو أن يَذكر فيه : "أُنظر بينهما"؛ فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما قد يَحْتَمِلُ الوَسَاطةَ الجائزةَ ويحتملُ الحُكْمَ اللازمَ؛ وهما فى الاحتمال سواء، فلم تنعقد به مع الاحتمال وِلَاية . وإن ذكر فيه : "أُنظر بينهما بالحق" فقد قيل : إنّ الولايةَ به معقدة، لأنّ الحق مالزم؛ وقيل لا تنعقد به، لأن الصلحَ والوَسَاطة حَقٌّ وإن لم يَلزم .

فهـذه نُبْذَةٌ كافيةٌ فيما يتعلّق بنظر المظالم . وقد يَقَعُ لهم من الوَقَائع والمُخَاصَمات والقَرَائن مالم نَذكُرْه، فيُجْرَى الحالُ فيها بحسب الوقائع والقرائن . و إنما هذه أصول سياسية وقواعد فقهيّة فيُحْمَلُ الأمرُ من أشباهها على مِنوالها، ويُحْذَى فى أمثالها على مثالها . والله المُوفق .

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية .

الباب الثالث عشر

من القسم الخامس من الفن الثاني في نظر الحسبة وأحكامها

(١٤٠)

قال أبو الحسن الماوردىّ — رحمه الله — : والحِسْبةُ هى أمرٌ بالمعروف اذا ظَهَر تركُه ، ونَهْىٌ عن المنكر اذا ظهر فعلُه . قال الله عز وجل: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) . ٥

ومن شروط ناظر الحسبة أن يكونَ حُرًّا، عَدْلًا ، ذَا رَأْيٍ وصَرَامةٍ وخُشُونة فى الدِّين، وعلمٍ[1] بالْمُنْكرات الظاهرة . وآختَلَف الفقهاءُ [من][2] أصحاب الشافعىّ : هل يجوز له أن يحمِلَ الناسَ ، فيما يُنكِره من الأمور التى آختَلَف الفقهاءُ فيها، على رأيه وآجتهادِه، أم لا، على وجهين :

١٠ أحدُهما — وهو قولُ أبى سَعِيد الإِصْطَخْرِىّ — أنّ له أن يحمِلَ ذلك[3] على رايه وآجتهادِه، فعلى هـذا يجب أن يكون المحتَسِبُ عالمًا من أهل الآجتهاد فى أحكام الدين، ليَجْتَهِدَ رأيَه فيما آخْتُلِفَ فيه .

والوجه الثانى — أنه ليس له أن يَحْمِلَ الناس على رأيه ولا يقودَهم الى مَذْهبه ، لتسويغ[4] آجتهاد الكافّة فيما آختُلِفَ فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير ١٥ أهل الآجتهاد اذا كان عارفًا بالْمُنْكَرَات المتّفَق عليها .

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : «وعه ...» .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٣) المناسب أن يكون بدل «ذلك» «الناس» .

(٤) فى الأصل : « تسويغ ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوّع

قال : والفرقُ بين المحتسب والمتطوّع من تسعة أوجه :

أحدها — أنّ فَرْضَه متعيّن على المحتسِب بحكم الوِلاية، وفَرْضه على غيره داخلٌ في فرض الكِفَاية .

والثـانى — أنّ قيام المحتسِب به من حُقوق تَصَرُّفه الذى لا يجوز أن يَتَشاغَلَ عنه بغيره؛ وقيام المتطوّع به من نَوَافل عَمَله الذى يجوز أن يَتَشاغَلَ عنه بغيره . ٥

والثـالث — أنه منسوبٌ الى الأستعداء اليه فيما يجب إنكارُه؛ وليس المتطوّع منسوباً الى الأستعداء .

والرابع — أنّ على المحتسب إجابةَ مَن آستعداه؛ وليس على المتطوّع إجابته .

والخامس — أنّ عليه أن يبحَثَ عن المنكَرَات الظاهرة ليِصلَ الى إنكارها، ويَفْحَصَ عما تُرِكَ من المعروف الظاهرِ ليأمُرَ بإقامته ؛ وليس على المتطوّع بحثٌ ولا فَحْص . ١٠

والسادس — أنّ له أنْ يتخذ على الإنكار أعوانا ، لأنه عَمَلٌ هو له منصوب، واليه مندوب، ليكونَ له أقْهر، وعليه أقْدَر، وليس للتطوّع أن يَنْدُبَ لذلك عونا .

والسابع — أنّ له أن يُعَزِّرَ فى المنكرات الظاهرة ولا يَتجاوَز بها الحُدُودَ؛وليس للتطوّع أن يُعزِّرَ عليها . ١٥

والثـامن — أنّ له أن يُرْزَقَ على حِسْبته من بيت المـال، ولا يجوز للتطوّع أن يُرْزَقَ على إنكار مُنْكَر .

والتاسع — أنّ له آجتهادَ رأيه فيما تَعلّق بالعُرْف دون الشَّرْع، كالمَقاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة، فيُقِرّ ويُنكِر من ذلك ما أدّاه اليه آجتهادُه؛ وليس هذا للتطوّع.

فهذا هو الفرق بين متولّى الحِسْبة وبين المتطوّعة، وإن آتّفقا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

---

٥ ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه وزيادتها عليه، وموافقتها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال: وآعلم أنّ الحِسْبة واسطة بين أحكام القَضَاء وأحكام المَظَالم. فأمّا ما بينها وبين القضاء، فهى مُوافِقةٌ للقَضَاء من وجهين، ومقصَّرةٌ عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين.

١٠ أما الوجهان فى موافقتها أحكام القضاء — فأحدهُما جوازُ الآستعداء اليه. وسَمَاعُه دَعْوَى المُسْتَعْدِى على المستعدَى عليه (١) من حُقوق الآدميين، وليس فى عموم الدعاوى. وإنما يَخْتَصّ بثلاثة أنواع من الدعوى:

أحدها: أن يكون فيما تَعلّق بَبخْس وتَطْفِيف فى كَيْل أو وَزْن.

والثانى: فيما تعلّق بغِشّ أو تَدْليس فى مَبِيع أو ثَمَن.

١٥ والثالث: فيما تعلّق بمَطْل وتأخيرٍ لدَيْنٍ مُسْتَحقٍّ مع المَكِنَة. وإنما جاز نظرُه فى هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها، لتعلّقها بمنكرٍ ظاهر هو منصوبٌ لإزالته، وآختصاصِها بمعروفٍ بيّنٍ هو مندوبٌ الى إقامته. وليس له أن يَتَجاوَزَ ذلك الى الحكم الناجز والفَصْل البات. فهذا أحدُ وَجْهَى الموافقة.

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل: «وسماعه دعوى المستعدى عليه على المستعدى» ٢٠ وهو تحريف.

والوجه الثانى — أنّ له إلزامَ المُدَّعَى عليه الخُرُوجَ من الحقّ الذى عليه . وليس هذا على العموم فى كل الحُقوق، وإنما هو خاصٌّ فى الحقوق التى جاز له سماعُ الدعوى فيها اذا وَجَبتْ بٱعتراف وإقرارٍ مع الإمكان واليَسَار، فيُلْزِم المُقِرَّ المُوسِرَ الخرُوجَ منها ودَفْعَها الى مُستَحِقّها، لأنّ فى تأخيره لها مُنكَرًا هو منصوبٌ لإزالته .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكامه : ٥

فأحدهما — قُصُورُها عن سَمَاع الدعاوى الخارجةِ عن ظَوَاهر المُنْكَرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوزُ أن يَنْتَدِبَ لسَمَاع الدعوى ولا أن يَتَعَرَّض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا قليلها من دِرْهَمٍ فما دونه، إلا أن يُرَدَّ ذلك اليه بنَصٍّ صَريح [يَزِيد على إطلاق الحِسْبة] (١) فيجوزُ له . ويصير بهذه الزياده جامعًا بين القَضَاء والحِسْبة ، فيُرَاعَى فيه أن يكون من أهل ١٠ الاجتهاد. وإن ٱقتُصِرَ به على مُطْلَق الحِسْبة، فالقُضَاةُ والحُكّام أحقُّ بالنظر فى قليل ذلك وكثيره .

والوجه الثانى — أنها مقصورةٌ على الحقوق المُعْتَرَف بها. فأمّا ما تَدَاخَلَه جَحْدٌ وإنكارٌ، فلا يجوز له النظرُ فيها، لأن الحكم فيها يَقِفُ على سَمَاع بَيّنةٍ وإحلافِ يمين، ولا يجوز للمحتَسِب أن يسمعَ بَيّنةً على إثبات حَقٍّ ، ولا أن يُحْلِفَ يَمِينا على نَفْيه؛ ١٥ والقُضاةُ والحُكّام لسماع البينات وإحلافِ الخُصوم أحقُّ .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء — فأحدهما : أنه يجوز للناظر فيها أن يَتَعَرَّض لتَصَفُّح ما يُؤْمَرُ به من المعروف ويَنْهى عنه من المنكر، وإن لم يَحْضُرْه خَصْمٌ مُسْتَعْدٍ، وليس للقاضى أن يتعرّض لذلك إلا بعد حضور خَصْم

(١) التكملة من الأحكام السلطانية . ٢٠

يجوز له سماعُ الدعوى منه. فإن تعرّض القاضى لذلك فقد خرج عن منصب ولايته وصار متجوّزًا فى قاعدة نظره .

والثانى — أنّ للناظر فى الحِسْبة من سَلاطة السَّلْطَنة وآستطالة الحُماة فيما تعلّق بالمُنْكَرات ماليس للقُضاة؛ لأنّ الحِسْبة موضوعةٌ على الرَّهْبة، فلا يكون خُروجُ المحتسب إليها بالسَّلاطة والغِلْظة تجوُّزًا فيها ولا خُرْقا. والقَضَاء موضوعٌ للمُنَاصَفة فهو بالأناة والوَقار أخصّ، وخُروجُه عنهما الى السَّلاطة تجوُّزٌ وخُرْق، لأنّ موضوعَ كلّ واحدٍ من المنصِبَين مختلفٌ، فالتجاوزُ فيه خُروجٌ عن حدّه .

* * *

وأمّا ما بين الحسبة والمظالم — فبينهما شَبَهٌ مُؤْتَلِف، وفَرْقٌ مُختلِف . فأما الشَّبَهُ الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أنّ موضوعَهما على الرَّهْبة المختصّة بسَلاطة السَّلْطنة وقُوّة الصَّرَامة .

والثانى — جوازُ التعرُّض فيهما لأسباب المصالح والتطَلُّع الى إنكار العُدْوان الظّاهر .

وأمّا الفرق بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أنّ النَّظَر فى المظالم موضوعٌ لما عَجَزَ عنه القُضاة، والنظرَ فى الحِسْبة موضوعٌ لما رُفِّهَ عنه القُضاة، ولذلك كانت رتبةُ المظالم أعلى، ورتبة الحِسْبة أخفض، وجاز لِوَالِى المظالم أن يُوَقِّع الى القُضاة والمُحتَسِبة، ولم يَجُزْ للقاضى أن يُوَقِّعَ الى وَالِى المَظَالم وجاز له أن يُوَقِّع الى المحتسِب، ولم يَجُزْ للمحتسِب أن يُوَقِّعَ الى واحدٍ منهما . فهذا فرق .

والثانى — أنه يجوز لوَالى المظالم أن يحكُمَ، ولا يجوزُ ذلك للمحتسِب .

وحيث قدّمنا هذه المقدّمة فى أوضاع الحِسبة، فلنذكر ماتشتمل عليه ولايتها.

ذكر ما تشتمل عليـــه ولاية نظر الحســـبة
وما يختص بها من الأحكام

(١٤٢) ونَظَرُ الحسبة يَشتمِلُ على فَصْلين : أحدهما أمرٌ بمعروف، والثـانى نَهْىٌ عن منكر . فأمّا الأمرُ بالمعـروف فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها ما تَعَلّق بحقوق الله عز وجل . والثانى ما تعلّق بحقوق الآدميّين . والثالث ما كان مشتركا بينهما، على ما سنوضح ذلك .

فأما المتعلق بحقوق الله تعـالى فضربان :

أحدهما — ما يلزم الأمر به فى الجَمَاعة دون الأفراد، كترك الجمعة فى وَطَنٍ مسكون؛ فإن كانوا عدداً قد اتُّفِقَ على انعقاد الجُمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجبٌ أن يأخُذَهم بإقامتها ويأمَرَهم بفِعْلها ويؤدّبَ على الإخلال بها . وإن كانوا عدداً قد اخْتُلِفَ فى انعقاد الجمعة بهم، فله ولهم أربعة أحوال :

إحداها — أنْ يَتَّفق رأيُه ورأْىُ القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجبٌ عليه أن يأْمُرَهم بإقامتها، وعليهم أن يُسارعوا الى أمره بها ، ويكون فى تأديبهم على تركها أليَنَ منه فى تأديبهم على ترك ما انعقَدَ الإجماعُ عليه .

والحال الثانية — أنْ يَتّفق رأيُه ورأْىُ القوم على أنّ الجمعـة لا تَنْعقد بهم، فلا يجوز أن يأْمُرَهم بإقامتها ولا بالنهى عنها لو أُقيمتْ .

والحال الثالثة — أنْ يرى القومُ انعقادَ الجمعة بهم ولا يراه المُحْتَسب، فلا يجوز له أن يُعارِضهم فيها: فلا يأْمُرَ بإقامتها لأنه لا يرى، ولا يَنْهى عنها ويمنَعَهم مما يرونه فرضًا عليهم .

والحال الرابعة — أن يرى المحتسبُ انعقادَ الجمعة بهم ولا يراه القومُ، فهذا مما في استمرارِ تركه تعطيل الجمعة مع تطاوُل الزمان وبُعْده وكَثْرة العَدَد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمُرَهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى، أم لا ؟ فقد اختَلَف الفقهاء في ذلك على وجهين :

أحدهما — وهو قول أبي سَعيدٍ الإصْطَخْرِيّ — أنه يجوز له أن يأمُرَهم بإقامتها اعتبارًا بالمصلحة، لئلا ينشَأَ الصغيرُ على تَرْكها فيَظُنَّ أنها تَسقُطُ مع زيادة العدد كما تسقُطُ بنُقْصانه، فقد رَاعى زِيَادُ بن أبيه مثلَ هذا في صَلاة الناس في جامِعَي البَصْرَة والكُوفة، فإنهم كانوا اذا صَلَّوا في صَحْنه فرفعُوا من السُّجُود مَسَحُوا جِباهَهم من التُّراب، فأمَرَ بإلقاء الحَصَى في صَحْن المَسْجِد، وقال: لستُ آمَنُ أن يَطُول الزمانُ فيَظُنَّ الصغيرُ اذا نَشَأ أنَّ مَسْحَ الجَبْهَة من أثر السجود سُنَّةٌ في الصلاة .

والوجه الثاني — أنه لا يتَعرّض لأمرهم بها، لأنه ليس له حَمْلُ الناسِ على اعتقاده[(١)]، ولا أن يأخُذَهم في الدين برأيه، مع تَسويغ الاجتهادِ فيه، وأنَّهم يعتقدون أنّ نُقْصانَ العدد يمنَعُ من إجزاء الجمعة. فأمّا أمْرُهم بصلاة العِيد فله أن يأمُرَهم بها. وهل يكون الأمرُ بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة ؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها : هل هي مسنونةٌ أو من فروض الكِفَاية. فإن قيل: إنها مسنونةٌ، كان الأمرُ بها نَدْبا ؛ وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمر به حتما. فأمّا صَلاةُ الجَمَاعة في المساجد وإقامةُ الأذان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام وعلامات متعَبَّداته التي فرّق بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشِّرْك. فإذا اجْتَمَعَ أهل مَحَلَّة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترْكِ الأذان

---

(١) كذا في الأحكام [illegible] وفي [illegible] «على عدده» وهو تحريف .

فى أوقات صلواتهم، كان المحتسبُ مندوباً الى أمرهم بالأذان والجماعة فى الصلوات.
وهل ذلك واجبٌ عليــه يأثمُ بتركه، أو مُستحبٌ له يُثابُ على فعله. فأمّا مَنْ ترك
صلاةَ الجماعة من آحاد الناس أو تركَ الأذان والإقامة لصلاة، فلا آعتراضَ للمُحتسب
عليه اذا لم يجعله عادةً وإلفاً، لأنها من الندْب الذى يسقُط بالأعذار، إلا أن يقترِن
به آستراية أو يجعلَه إلفاً وعادةً، ويُخاف تعدِّى ذلك الى غيره فى الاقتداء به، فيُراعى
حكم المَصْلحة فى زَجْره عمّــا آستهان به من سُنَن عادته. ويكونُ وعيدُه على تَرْك
الجمَــاعة معتبَراً بشواهد حاله، كالذى رُوِىَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ أصحابى أن يجمَعُوا حَطَباً وآمُرَ بالصــلاة فيُؤَذَّنَ لهــا وتُقامَ ثم
أُخالِفَ الى منَازل قومٍ لا يحضُرُون الصلاةَ فأُحَرِّقَها عليهم".

* * *

(١١٣١) وأما ما يأمُرُ به آحادَ الناس وأفرادَهم، فكتأخِير الصــلاة حتى يخْرُجَ
وقتُها، فيُذَكِّرُها ويُؤمَرُ بفعلها[(١)]. ويُراعِى جواب المأمور عنها، فإن قال: تركتُها
لنسيان، حثّه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدّبه. وإن تركها لتَوانٍ أدّبه زَجْراً وأخذه
بفعلها جبْراً. ولا آعتراض على من أخّرها والوقتُ باق، لآختلاف الفقهاء فى فصل
التأخير. ولكن لو آتّفق أهلُ بلدٍ على تأخير صلاة الجماعات الى آخرِ وقتها والمحتسبُ
يرى فصلَ تعجيلها، فهل له أن يأمرَهم بالتعجيل أو لا. فمن رأى أنه يأمرُهم بذلك،
راعَى أنّ آعتياد تأخيرها وإطباقَ جميع الناس عليــه مُفْضٍ الى أن الصغير ينشأ وهو
يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله، ولو عجّلها بعضُهم ترك من أخّرها منهم وما يراه
من التأخير.

(١) مرجع لضمير «عرفه».

فأمّا الأذانُ والقُنُوت فى الصَّلَوات اذا خالف فيه رأىَ المحتسب فلا آعتراض له
فيه بأمرٍ ولا نهى و إن كان يرى خلافه ، اذا كان ما يفعل مُسَوَّغًا فى الآجتهاد . وكذلك
الطهارة اذا فَعَلَها على وجه سائغ يُخالف فيه (١) رأىَ المحتسب : من إزالة النجاسة
بالمائعات ، والوضوءِ بماءٍ تَغَيَّر بالمذرورات الطاهرات ، أو الآقتصارِ على مَسْح أقلّ
٥ الرأس ، والعفوِ عن قَدْر الدرهم من النَّجاسة ، فلا آعتراضَ له فى شىء من ذلك بأمرٍ
ولا نهى . وفى آعتراضه عليهم فى الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء وجهان ، لما فيه
من الإفضاء الى آستباحته على كل الأحوال ، وأنه ربما آل الى السكر من شربه .
ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامرُه بالعُرْف فى حقوق الله تعالى .



١٠ وأما الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين فضربان : عام وخاص .

فأمّا العام — فكالبلد اذا تَعَطَّل شِرْبه ، أو آستهدم سُوره ، أو كان يَطْرُقُه بنو السبيل
من ذوى الحاجات فكَفُّوا عن معونتهم ، فإن كان فى بيت المال مالٌ ، لم يَتَوَجَّهْ عليهم
فيه أمرٌ بإصلاح شِرْبهم وبناءِ سُورهم ولا بمعونة بنى السبيل فى الآجتياز بهم ، لأنها
حقوق تَلزم بيتَ المال دونهم ، وكذلك لو آستَهْدَمتْ مساجدُهم وجَوَامعُهم . فإذا
١٥ أَعْوَزَ بيتُ المال ، كان الأمرُ ببناء سُورهم ، وإصلاحِ شِرْبهم ، وعمارة مساجدهم
وجوامعهم ، ومراعاةِ بنى السبيل فيهم متوجِّهًا الى كافّة ذوى المَكِنَة منهم ولا يتعين
أحدُهم فى الأمر به . وإن شَرَع ذوو المكنة فى عمله ومُراعاة بنى السبيل وباشروا
القيامَ به ، سَقَطَ عن المحتسب حقُّ الأمر به ، ولا يلزمُهم الآستئذانُ فى مراعاة
بنى السبيل ، ولا فى بناء ما كان مهدوما . ولكن لو أرادوا هدمَ ما يريدون بناءه من

(١) فى الأصل [illegible]

المُسْتَرِمّ والمُسْتَهْدِم[١]، لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان ولىّ الأمر دون المحتسب، ليأذنَ لهم فى هَدْمه بعد تضمينهم القيامَ بعمارته. هذا فى السُّور والجوامع.
وأمّا المساجد المختصرة فلا يَسْتأذِنون فيها. وعلى المحتسب أن يأخذَهم ببناء ما هَدَموه، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما آستأنفوه. فأمّا اذا كَفَّ ذَوُو المَكِنة عن بناء ما آستَهْدَم،
فإن كان المُقام فى البلد ممكنا وكان الشِّرْب وإن فَسَد مُقنعا، تارَكَهم وإيّاه. وإن ٥
تعذّر المُقامُ فيه، لتعطُّل شِرْبه وآندحاض سُوره، نُظِرَ: فإن كان البلد ثغرا يَضُرّ بدار
الإسلام تعطيلُه، لم يجز لولىّ الأمر أن يُفسِح فى الآنتقال عنه، [وكان حكمه حكم
النوازل اذا حَدَثت: فى قيام كافّة ذوى المكنة به][٢]. وكان تأثيرُ المحتسب فى مثل هذا
إعلامَ السلطانِ به وترغيب أهل المكنة فى عمله. وإن لم يكن البلد ثغرا مُضِرًّا بدار
الإسلام، كان أمره أيسر وحكمه أخفّ. ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته، ١٠
لأن السلطان أحقّ أن يقوم بعمارته. وإن أعوزه المال، فيقول لهم المحتسب:
ما دامَ عَجْزُ السلطان عنه أنتم مخيَّرون بين الآنتقال عنه أو آلتزام ما ينصرف فى مصالحه
التى يمكن معها دوام آستيطانه. فإن أجابوا الى آلتزام ذلك، كلَّف جماعتهم ما تَسْمَح
به نفوسهم من غير إجبار. ويقول: لِيُخْرِجْ كلّ واحد منكم ما يسهُل عليه وتطيب
به نفسه. ومن أعوزه المالُ أعان بالعمل. حتى اذا اجتمعت كِفَاية المصلحة ١٥
أو تعين آجتماعها بضَمَان كل واحد من أهل المَكِنة قَدْرًا طاب به نفسًا، شَرَعَ حينئذ
فى عمل المصلحة وأخَذَ كلَّ واحد من الجماعة بما آلتَزَم به. وإن عَمّت هذه المصلحة،

---

(١) مسترم: ... رمّه وإصلاحه من ... واستهدم: ما يريد أن يتهدم وينقض.

(٢) ... فى ... الأصل هكذا: «وان كان حكمه حكم نوازل اذا حدثت ... ذوى أحكام ... استقامته.

(٣) فى ... أو ...

لم يكن للمحتسب أن يتقدّم بالقيام بها حتى يستأذن السلطانَ فيها، لئلا يصير بالتفرُّد مُفْتاتا [عليه](١)، اذ ليست هذه المصلحة من معهود حِسْبته. فإن قلّت وشَقّ آستئذان السلطان فيها أو خِيفَ زيادةُ الضَّرَر لبعد آستئذانه، جاز شروعه فيها من غير آستئذان. هذا أمر العامّ.

فأمّا الخــاص — فكالحقوق اذا مُطِلتْ والديون اذا أُخّرت، فللمحتسب أن يأمُرَ بالخروج منها مع المَكِنة اذا آستَعْداه أصحابُ الحقوق. وليس له أن يَحْبِس عليها، لأن الحبس حكم. وله أن يُلازِم عليها، لأنّ لصاحب الحقّ أن يلازِم. وليس له الأخذُ بنفقات الأقارب، لافتقار ذلك الى آجتهاد شرعيّ فيمن يجب له وعليه، الا أن يكون الحاكم قد فَرَضها فيجوز أن يأخُذَ بأدائها؛ وكذلك كَفَالة من تجب كَفالته من الصغار لا آعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم؛ ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقّة فيها.

فأمّا قبول الوصايا والودائع، فليس له أن يأمرَ بها أعيانَ الناس وآحادَهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم، حَثًّا على التعاوُن بالبِرّ والتقوى. ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف فى حقوق الآدميين.

* * *

وأما الأمر بالمعروف — فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن اذا طُلِبْن، وإلزام النساء أحكامَ العِدَد اذا فُورِقْن. وله تأديب مَن خالَف فى العِدّة من النساء. وليس له تأديب من آمتنع من الأولياء. ومن نَفَى ولدًا قد ثبت فِرشُ أمّه ولُحُوق نَسَبه، أخَذَه بأحكام الآباء جبرا

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية.

وتعزيره على التعدى أدبا. ويأخذ السّادةَ بحقوق العبيد والإماء، وألّا يُكلِّفوا من الأعمال مالا يُطيقون. وكذلك أربابُ البهائم يأخذهم بعلوفتها اذا قصّروا فيها، وألا يستعملوها فيما لا تُطيق . ومن أَخَذَ لَقِيطًا فقصّر فى كَفَالته، أمَرَه أن يقوم بحقوق التقاطه: من التزام كفالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها . وكذلك واجدُ الضَّوَالِّ اذا قصَّر فيها أَخَذَه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها الى من يقوم بها، ويكون ضامناً للضالّة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للقيط . واذا سلّم الضالّةَ الى غيره ضَمِنها، ولا يَضْمَن اللقيطَ بالتسليم. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمرُه بالمعروف فى الحقوق المشتركة.

* * *

وأما النهى عن المنكرات — فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها ما كان من حقوق الله تعالى . والثانى ما كان من حقوق الآدميين . والثالث ما كان مشتركا بين الحقّين .

فأما النهى عنها فى حقوق الله تعالى — فعلى ثلاثة أقسام : أحدها ما تعلّق بالعبادات . والثانى ما تعلّق بالمحظورات . والثالث ما تعلّق بالمعاملات .

فأما المتعلق بالعبادات — فكالقاصد مخالفةَ هيئتها المشروعة، والمتعمِّد تغييرَ أوصافها المسنونة، مثل من يقصد الجهرَ فى صلاة الإسرار والإسرارَ فى صلاة الجهر، أو يزيد فى الصلاة أو فى الأذان أذكاراً غير مسنونة . فللمحتسب إنكارُها وتأديبُ المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع. وكذلك إذا أخَلّ بتطهير جَسَده أو ثوبه أو موضع صَلاته، أنكره عليه إذا تحقّق ذلك منه. ولا يؤاخذه بالتُّهَم والظنون. وكذلك لو ظنّ برجل أنه يترك الغُسْل من الجنابة أو يترك الصلاةَ والصيامَ، لم يؤاخذه بالتُّهَم ولم يقابله بالإنكار . لكن يجوز له بالتهمة أن يَعِظَ ويُحذِّر من عذاب الله تعالى على

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يُقْدِمْ على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله اذا ٱلتبست أحوالُه ، فربما كان مريضا أو مسافرًا . ويلزمه السؤالُ اذا ظَهَرت منه أماراتُ الرِّيَب . فإن ذَكَر من الأعذار ما تحتمله حاله ، كَفّ عن زَجْره وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يُعَرِّض نفسَه للتُّهمة . ٥ ولا يلزمه إحلافه عند الأسترابة بقوله ، لأنه موكول الى أمانته . وإن لم يذكر عذراً ، جَاهَرَ بالإنكار عليه وأدّبه أدَبَ زَجْر . واذا عَلِمَ عذرَه فى الأكل ، أَنْكَرَ عليه المجاهرةَ به ، لتعريض نفسِه للتُّهمة ولئلا يَقْتَدِىَ به من ذوى الجَهَالة مَنْ لا يميِّز حالَ عُذْره من غيره .

وأمّا الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة ، فعامِلُ الصَّدَقة ١٠ بأخذها[1] منه جَبْرًا أَخَصّ من المُحْتسِب . وإن كان من الأموال الباطنة ، فيُحْتَمَلُ أن يكون المحتسبُ أَخَصَّ بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا ٱعتراضَ للعامل[2] فى الأموال الباطنة ؛ ويُحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخَصّ ، لأنه لو دَفَعها اليه أجزأه . ويكون تأديبُه مُعتَبَراً بشواهد حاله فى الأمتناع من إخراج زكاته . وإن ذكر أنه يُخْرِجها ، سِرًّا وُكِلَ الى أمانته فيها . وإن رأى رجلًا يتعرّض لمسألة الناس ١٥ وطَلَبِ الصَّدَقة وعلم أنه غنىّ إما بمال أو عَمَلٍ ، أنكره عليه وأدّبه . ولو رأى عليه آثارَ الغِنى وهو يسألُ الناسَ ، أَعْلمه تحريمَها على المستَغْنِي عنها ، ولم يُنْكِرْ عليه ، لجواز أن يكون فى الباطن فقيرا . واذا تعرّض للمسألة ذو جَلَدٍ وقُوّة على العمل ، زَجَره وأمره أن يتعرّض للأحتراف بعَمَله ، فإن أقام على المسألة عَزَّره حتى يُقْلِعَ عنها ، وإن دَعَت

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل « بأخذه منه » وهو تحريف .

٢٠ (٢) فى الأصل . « لأنه لا اعتراض من عامل ... » والتصويب من الأحكام السلطانية .

الحالُ، عند إلحاح من حُرِمَتْ عليه [المسألةُ][1] بمالٍ أو عمل، أن يُنْفق على ذى المـال جزءًا من ماله، ويؤاجِرَ ذا العَمَل وينفق عليه من أجرته، لم يكن للمحتسِبِ أن يفعل ذلك بنفسه، لأن هذا حكمٌ، والحُكّامُ به أحقّ، فيرفع أمره الى الحاكم ليتولّى ذلك أو يأذَنَ فيه. واذا وَجَدَ فيمن يتصدَّى للعلوم الشرعيّة من ليس مِنْ أهلها من فقيهٍ أو واعظٍ ولم يأمن اغترارَ الناس به فى سوء تأويلٍ أو تحريف، أنكر عليه التَّصَدِّى لمـا ليس [هو][1] من أهله، وأظْهر أمْرَه لئلا يُغْتَرَّ به. و إن أشْكَل عليه أمرُه، لم يُقْدِمْ عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. وكذلك لو ابْتَدَعَ بعضُ المتسبِين الى العلم قولاً خَرَقَ به الإجماعَ وخالَفَ النصَّ وردَّ قولَه علماءُ عَصْره[2]، أنكره عليه وزَجَره فإن أقلع وتاب، وإلّا فالسلطانُ بتهذيب الدِّين أحقّ. وإذا تفرّد[3] بعض المفسرين لكتاب الله عز وجل بتأويلٍ عَدَل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطنٍ بِدْعة بتكلُّف له أغْمَضَ مَعَانيه، أو انفرد بعضُ الرُّواة بأحاديثَ مَنَاكيرَ تَنْفِرُ منها النفوسُ أو يَفْسُدُ بها التأويل، كان على المحتسِب إنكارُ ذلك والمنعُ منـه. وهذا إنمـا يصحّ منه إنكارُه اذا تميّز عنده الصحيحُ من الفاسد والحقُّ من الباطل. وذلك بأحد وجهين: إما أن يكون بقُوّته فى العلم واجتهاده فيه، فلا يخفى ذلك عليـه؛ وإمّا باتّفاق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه، فيَسْتَعْدُونَه فيه، فيُعَوِّلُ فى الإنكار على أقاويلهم، وفى المنع منه على اتّفاقهم.

* * *

وأمّا ما تعلّق بالمحظورات — فهو أن يمنع الناس من مواقف الرِّيَب ومظانّ التُّهم. فقد رُوِىَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دَعْ مَا يرِيبُك الى

---

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية.

(٢) فى الأصل: «ورد قول علماء عصره أنكر..» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٣) فى الأحكام السلطانية: «وإذا تعرّض [illegible]».

ما لا يُرِيبك". فيقدّم الإنكارَ، ولا يُعَجِّل بالتأديب قبل الإنذار. وإذا رأى وقْفَةَ رجل مع ٱمرأة فى طريقٍ سابلٍ لم تَظْهَرْ منهما أماراتُ الرِّيَب، لم يعترض عليهما بزَجْرٍ ولا إنكار، فما يجد الناس بُدًّا من هذا. وإن كانت الوقفةُ فى طريقٍ خالٍ، فخُلُوّ المكان ريبةٌ، فينكرها، ولا يُعَجِّل فى التأديب عليهما حَذَرًا من أن تكون ذاتَ مَحْرَم. وليقُلْ: إن كانتْ ذاتَ محرم فَصُنْها عن مواقف الرِّيب، وإن كانت أجنبيةً فخَفِ الله تعالى من خَلْوةٍ تؤدِّيك الى مَعْصِيَةِ الله. وليكن زَجْرُه بحسب الأمارات. وليَسْتَخْبِرْ. فقد حُكِي أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بينا هو يَطُوف بالبيت اذ رَأى رجلًا يطوفُ وعلى عُنُقه ٱمرأةٌ مثلُ المَهَاة حسناءُ جميلةٌ، وهو يقول:

عُدْتُ لهـذى جَمَلًا ذَلُولَا . مُوَطَّأً أَتَّبِـعُ السُّهُـولَا

أَعْدِلُهـا بالكَفِّ أَنْ تَمِيلَا . أحذَرُ أن تسقُطَ أو تَزُولَا

* أرجو بذاك نائلًا جزيلا *

فقال له عمـر: يا عبد الله، مَنْ هذه التى وَهَبْتَ لهـا حَجَّك؟ فقال: ٱمرأتى يا أمير المؤمنين! وإنها حَمْقاءُ مِرْغَامَه، أَكُولٌ قامّه، لا يَبْقَى لهـا خَامّه(١)؛ فقال له: مالَكَ لا تطلّقها؟ فقال: إنها حسناءُ لا تُفْرَك، وأُمُّ صِبْيان فلا تُتْرَك، قال: فشأنَكَ بها. فلم يُقْدِمْ عمر رضى الله عنه بالإنكار حتى ٱستخبره، فلما ٱنتفت عنه الرِّيبة أقرّه على فعله.

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدّبه؛ وإن كان ذِمِّيًّا أُدِّب على إظهارها، وٱختلف فى إراقتها عليه، فذهب أبو حنيفة الى

---

(١) المرغمة: المغضبة لبعلها. وقامّة: من قمّ ما على خوان إذا لم يدع عليه شيئا. وخامّة: من خمّ اللحم وغيره إذا تغيّر وفسد.

أنها [لا][1] تُراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة فى حقوقهم. وذهب الشافعىّ الى إراقتها عليهم، لأنها لا تُضْمَنُ عنده فى حقّ المسلم ولا الكافر .

وأمّا المجاهرةُ بإظهار النبيذ، فعند أبى حنيفة أنه من الأموال التى يُقَرُّ المسلمون عليها، فمَنَعَ من إراقته[2] ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعىّ أنه ليس بمال كالخمر وليس فى إراقته غُرم. فيَعتبر ناظرُ الحِسْبة شواهدَ الحال فيه فيَنْهَى فيه[3] عن المجاهرة، ويزجُرُ عليه إن كان لمعاقَرة، ولا يُريقه عليه، إلا أن يأمُرَ بإراقته حاكمٌ من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجّه عليه غُرْمٌ إن حُوكم فيه .

وأمّا السكران اذا تظاهر بسُكْره وتخفّف بهُجْره، أدّبه على السكر والهجر، تعزيراً لا حدًّا، لقلة مُراقبته وظهور تخفّفه .

وأما المجاهرة بإظهار المَلَاهى المحرَّمة، فعلى المحتَسِب أن يَفْصِلَها حتى تصير خشبًا لتخرُجَ[4] عن حكم الملاهى، ويؤدّبَ على المجاهرة بها ، ولا يَكسِرها إن كان خشبها يصلُح لغير الملاهى .

وأمّا اللُّعَبُ فليس يُقصَدُ بها المَعَاصى. وإنما يُقصَد بها إلْفُ البنات لتربية الأولاد ، ففيها وجهٌ من وجوه التدبير [تقارنه معصية، بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام ؛ فللتمكين منها وجهٌ، وللمنع منها وجهٌ][1]؛ وبحسب ما تقتضيه

---

(١) تكملة عن الأحكام السلطانية .

(٢) فى الأصل « راقتها » .

(٣) فى الأصل : « فينهى منه » ، وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) فى الأصل : « تخرج .. » « عن الملاهى » وقد أثبتنا ما فى الأحكام السلطانية التى فيه : « لتزول » بدل « تخرج » .

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . وقد كانت عائشة رضى الله عنها فى صِغَرها تلعب بالبنات بمَشْهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكره عليها .

وأمّا ما لم يظهر من المحظورات[1] ، فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتِك الأستار فيها ؛ فقد رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أتى من هذه القاذورات شيئا فليَسْتَتِر بستر الله فإنه مَنْ يُبْدِ لنا صَفْحتَه نُقِمْ حَدَّ الله عليه" . فإن آستتر أقوام لارتكاب محظورٍ يُخْشَى فواتُه مثل أن يُخبره من يثق بصدْقه أن رجلا خَلا برجل ليقتلَه أو آمرأةٍ ليَزْنِىَ بها ، فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسّس ويُقْدِمَ على الكشف والبحث ، حذرًا من فوات ما لا يُستَدْرَك من آنتهاك المحارم وآرتكاب المحظورات . وهكذا لو عَرَف ذلك قومٌ من المتطوّعة جاز لهم الإقدامُ على الكشف والإنكار . وأمّا ما هو دون هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسُّس عليه ولا كشفُ الأستار عنه . وإن سَمِعَ أصواتَ مَلاهٍ مُنكرة من دار تَظَاهَر أهلُها بأصواتهم ، أنكرها خارجَ الدار ولم يَهْجُم عليها بالدخول .

وأمّا ما تَعلّق بالمعاملات المُنكرة ، كالرِّبا والبيوع الفاسدة وما مَنَع الشرعُ منه مع تَرَاضِى المتعاقدين به اذا كان مُتّفقًا على حَظْره ، فعلى وَالِى الحِسْبة إنكارُه والمنعُ منه والزجر عليه . وامرُه بالتأديب مُختلِفٌ بحسب الأحوال وشدّة الحَظْر .

فأما ما آختلف الفقهاء فى حَظْره وإباحته ، فلا مَدْخَلَ له فى إنكاره ، إلا أن يكون مما يَضْعُفُ الخلافُ فيه وكان ذَرِيعةً الى محظور مُتّفقٍ عليه — كرِبَا النَّقْدَين : الخلافُ فيه صعيف ، وهو ذريعةٌ الى ربا النَّسَاء المتّفق على تحريمه — فهل يدخل فى إنكاره ، أم لا . وكذلك فى عقود الأنكحة يُنكر منها ما آتّفق الفقهاء على حَظْرها ،

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : « وأما ما يظهر بالمحظورات » .

ولا يتعرّض لمـا آختُلِف فيه، إلا أن يكون مما ضَعُف الخلافُ فيه وكان ذريعةً الى محظور متفق عليه، كالمُتعَة فربما صارت ذريعةً الى آستباحة الزنا ، ففى إنكاره لهـا وجهان .

ومما يتعلّق بالمعاملات غِشّ المبيعات وتدليسُ الأثمان، فيُنكره ويمنَعُ منه ويؤدِّبُ عليه بحسب الحال فيه، فقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس منّا مَنْ غَشّ" وفى لفظ : "مَنْ غشّنا فليس منّا". فإن كان هذا الغِشّ تدليسًا على المشترى وهو مما يخفَى عليه، فهو أغلظُ الغُشوش تحريمًا وأعظمُها مأثمًا، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشدّ . وإن كان مما لا يخفَى على المشترى، كان أخفّ مأثما وألين إنكارا. وينظر فى المشترى : فإن كان آشتراه ليَبيعه من غيره[1]، توجه الإنكار على البائع لغشّه، وعلى المشترى لآبتياعه ؛ لأنه قد يبيعه من[2] لم يعلم بغشه ؛ وإن كان المشترى اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، وآختص الإنكار بالبائع وحده . وكذلك فى تدليس الأثمــان .

ويمنَع من تَصْرِيَة[3] المواشى وتحفيل ضُروعها عند البيع، للنّهى عنه وأنه نوع من التدليس .

وممـا هو عمدة نظره المنعُ من التطفيف والبَخْس فى المكاييل والموازين والصَّنَجَات[4]، لوعيد الله تعالى عليه بقوله :(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) فى الأصل وفى نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش التى بأيدينا : «ليبيعه على غيره» . وقد أثبتنا ما فى النسخة التى بأيدينا لأنه هو الذى يقتضيه المقام .

(٢) فى الأصل : « قد يبيعه على من ... » .

(٣) مصدر صرّى الناقة أو الشاة إذا حبس اللبن فى ضرعها ليكثر .

(٤) الصنجة والسنجة والسين أفصح ما يوزن به كالأوقية والرطل . وجمعها صنجات كما أثبتنا استنادا الى ما فى الأحكام السلطانية وهو وارد فى كتب اللغة، وفى الأصل : « الصنوج » .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) . وليكن الأدبُ عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له اذا آستراب بموازين السُّوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها[(١)]، ولو كان على ما عَايَره منها طابعٌ معروفٌ بين العامّة لا يتعاملون إلا به، كان أَحْوطَ وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبع عليه طابَعُه، تَوَجّه الإنكار عليهم إن كان مبخوسًا، من وجهين : أحدهما مخالفتُه فى العدول عن مطبوعه، وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية . والثانى للبخس والتطفيف، وإنكاره من الحقوق الشرعية . وإن كان ما تَعَاملوا به من غير المطبوع سليماً من بَخْس ونَقْص، فإنكارُه لمجرّد حق السلطنة للمخالفة . وإن زوّر قومٌ على طابَعه، كالبَهْرَج على طابع الدنانير والدراهم، فإن قُرن التزويرُ بغشّ، كان التأديبُ مستحقًّا من الوجهين، وهو أغلظ وأشدّ؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصّة .

واذا آتّسع البلد حتى آحتاج أهله الى عِدّة من الكيّالين والوزّانين والنُّقّاد، تخيّرهم ناظر الحِسبة، ومنع أن ينتدب لذلك إلا من آرتضاه من الأُمناء الثِّقات . وكانت أجورُهم من بيت المـال إن آتّسع لهـا، فإن ضاق عنها قدّرها لهم، حتى لا تجرى [بيهم فيها][(٢)] آستزادةٌ أو نقصان، فيكون ذلك ذريعةً الى الممايلة أو التّحيُّف فى مكيل أو موزون . فإن ظهر من أحدٍ ممن آختاره للكيل والوزن تحيُّفٌ فى تطفيف أو ممايلةٌ فى زياده، أُدِّبَ وأُخْرِج منهم ومُنِـعَ من أن يتعرّض للوَساطة بين الناس . وكذلك القول فى آختيار الدلّالين، يُقَرّ منهم الأُمناء ويُمنع الخَوَنَةُ .

واذا وقع فى تطفيف تخاصُمٌ، جاز أن ينظر المحتسبُ فيه إن لم يقترن به تجاحُدٌ وتناكُرٌ، فإن أفضى الى تجاحدٍ وتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من وُلاة الحِسْبة،

(١) فى الأصل : «ويعتربهـ» . والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديبُ فيه الى المحتسب . فإن ولّاه الحاكم جاز، لاتّصاله بحكمه .

ومما يُنكره المحتسب فى العموم ولا ينكره فى الخصوص والآحاد، التّبايُعُ بما لم يألفه أهلُ البلد من المكاييل والأوزان التى لا تُعرَف فيه وإن كانت معروفة فى غيره . فإن تراضى بذلك اثنان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرِفها فيصير مغرورا .

هذا ما يتعلّق بالنهى فى حقوق الله تعالى .

*
* *

وأما النهى فى حقوق الآدميين المحضة — مثل أن يتعدّى رجل فى حد لجاره، أو حريم لداره، أو وَضْع أجذاعٍ على جِداره، فلا اعتراضَ للمحتسب فيه ما لم يَسْتَعْدِه الجار، لأنه حقٌّ يخُصّه يصحّ منه العفو عنه والمطالبةُ به؛ فإن خاصمه فيه الى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازُعٌ وتناكر، وأخَذَ المتعدّىَ بإزالة تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإنْ تنازعا كان الحاكمُ بالنظر فيه أحقَّ . ولو أقرّ الجارُ جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد وطالب بذلك، كان ذلك له، وأُخِذَ المتعدّى بعد العفو عنه بهدم ما بناه . وإن كان قد ابتدأ البناءَ ووَضَع الأجذاعَ بإذن الجار ثم رَجَع الجار فى إذنه، لم يؤخذ البانى بهدمه . وإن انتشرت أغصان شجرة الى دار جاره، كان للجار أن يَسْتعدِىَ المحتسبَ حتى يُعديه على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها فى داره . ولا تأديبَ عليه لأن انتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجره تحت الارض حتى دخلت فى قرار أرض الجار، لم يُؤخَذْ بقلْعها ولم يُمْنَع الجارُ من التصرُّف

(١١٨) فى قرار أرضه وإن قطعها . وإذا نَصَب المالك تَنُّورًا فى داره فتأذّى الجارُ بدُخَانه، لم يُعتَرَض عليه ولم يُمنع منه . وكذلك لو نَصَب فى داره رحًى أو وَضَع فيها حَدّادين أو قَصّارين، لم يُمنع منه . وإذا تَعَدَّى مستأجر على أجير فى نُقْصان أجره أو زيادة عمل، كَفّه عن تعدّيه؛ وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله . ولو قَصَّر الأجير فى حق المستأجر فنَقَصه من العمل أو آستزاده فى الأجرة، منعه منه وأنكره عليه اذا تخاصما اليه؛ فإن آختلفا وتناكرا، كان الحاكم بالنظر بينهما أحقّ .

ومما يُؤخذ وُلاةُ الحِسْبة بمراعاته من أهل الصنائع فى الأسواق ثلاثةُ أصناف: منهم من يُرَاعَى عمله فى الوُفور والتقصير، ومنهم من يُرَاعَى حاله فى الأمانة والخِيانة، ومنهم من يُراعَى عملُه فى الجَوْدة والرَّداءة .

فأمّا من يُرَاعَى عمله فى الوفور والتقصير فكالطبّ والتعليم، لأن الطب إقدام على النفوس يُفضى التقصير فيه الى تَلَف أو سَقَم . وللعلمين من الطرائق التى يَنشأ الصغار عليها ما يكون نقلُهم عنه بعد الكِبَر عسيرا[(١)]، فيقرّ منهم من تَوَفَّر علمه وحَسُنت طريقته، ويمنع من قَصَّر وأساء من التَّصَدِّى لما تَفْسُد به النفوس وتَخْبُث به الآداب .

وأما من يُرَاعى حاله فى الأمانة والخيانة، فمثل الصّاغة والحاكة والقَصّارين والصبّاغين، لأنهم ربما هَرَبوا بأموال الناس، فيُراعى أهلَ الثقة والأمانة منهم فيُقرّهم ويُبعد من ظهرت خيانته، ويُشهر أمرَه، لئلا يغترّ به من لا يعرفه . وقد قيل : إن الحُماةَ ووُلاة المَعَاون أخصُّ بالنظر فى أحوال هؤلاء من وُلاة الحسبة؛ وهو الأشبه، لأن الخيانة تابعة للسّرقة .

---

(١) عبارة الأصل : « والمعلمين من الطرائق التى ينشأ لصغار عليها فيكون نقلهم عنه ... » وفيها تحريف واضح . والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وأمّا من يراعى عمله فى الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه وُلاة الحسبة. ولهم أن يُنكروا عليهم فى العموم فسادَ العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستَعْدٍ؛ وأما فى عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه الفسادَ والتدليسَ، فاذا استعداه الخَصْم، قابَلَ عليه بالإنكار والزجر، وإن تَعلّق بذلك غُرْم رُوعِى حال الغرم، فإن افتقر الى تقدير أو تقويم، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه، لافتقاره الى اجتهاد حكمىّ؛ وكان القاضى بالنظر فيه أحقّ. وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستُحِقّ فيه المِثْلُ الذى لا اجتهاد فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغُرْم والتأديب.

ولا يجوز أن يُسعِّر على الناس الأقواتَ ولا غيرها فى رُخْص ولا غَلاء؛ وأجازه مالك — رحمه الله — فى الأقوات مع الغلاء.



وأما النهى فى الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس. ولا يَلزَم مَنْ علّى بناءَه أن يَستُرَ سَطْحه، وإنما يلزمه ألّا يُشرف على غيره. ويُمنع أهلُ الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين. فإن مَلَكوا أبنية عالية أُقِرُّوا عليها ومُنِعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة.

ويأخذ أهلَ الذمة بما شرط فى ذمتهم من[1] لُبْس الغِيار والمُخالفة فى الهيئة وترك المجاهرة بقولهم فى عُزَير والمسيح. ويَمنع عنهم من تَعَرَّض لهم من المسلمين بسبٍّ أو أذى، ويؤدِّب عليه من خالف فيه.

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل: « من ذمتهم ».

وإذا كان فى أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة[1] من يطيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات، أنكر ذلك؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أطال الصلاة بقومه: "أفتانٌ أنت يامعاذ". فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها، لم يجز أن يؤدبه عليها، ولكن يستبدل به من يخففها .

٥ وإذا كان فى القضاة من يحجب الخصوم اذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه، حتى تقف الاحكام ويتضرر الخصوم، فللمحتسب أن يأخذه، مع ارتفاع الأعذار، بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين. ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه .

وإذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه، كان منعهم ١٠ والانكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد، فاذا استعدوه منع حينئذ وزجر .

وإن كان فى أرباب المواشى من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه، أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مستعد اليه . فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينظر فيه ، لأنه وإن افتقر الى اجتهاد فهو عرف يرجع فيه الى عرف الناس، وليس باجتهاد شرعى . وللمحتسب الاجتهاد ١٥ فى العرف .

وإذا استعداه[2] العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقته، جاز له أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما . ولو استعداه من تقصير سيده فيهما ، لم يكن له فى ذلك نظر ولا إلزام؛ [لأنه يحتاج فى التقدير الى اجتهاد شرعى، ولا يحتاج فى التزام][3] الأصل الى اجتهاد شرعى، لأن التقدير غير منصوص عليه [ولزومه منصوص عليه][3] .

٢٠ (١) فى الأصل «والجوامع الحفلة» . (٢) فى الاصل «ب» تصحيف مطرد .
(٣) التكلة من الأحكام السلطانية .

وللمحتسب أن يمنع أربابَ السفن من حمل ما لا تَسَعه ويُخاف منه غَرَقُها .
وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . واذا حُمِلَ فيها الرجالُ والنساء، حُجِزَ بينهم
بحائل . واذا اتّسعت السفن، نُصِبَ للنساء مخارج للبَرَاز لئلا يتبرّجْن عند الحاجة .

واذا كان فى أهــل الأسواق من يختصّ بمعاملة النساء، رَاعَى المحتسبُ سِيرتَه
وأمانته، فإذا تَحَقّقها منه، أقرّه على معاملتهن . وإن ظهرت منه الرِّيبــة وبَانَ عليه ٥
الفجور، منعه من معاملتهن، وأدّبه على التعرّض لهن . وقد قيل : إن الحُماة وولُاة
المَعَاون أخصُّ بإنكار هذا والمنع منه من وُلاة الحِسْبة، لأنه من توابع الزنا . وينظُر
والى الحسبة فى مقاعد الأسواق، فيُقرّ منها مالا ضَرَرَ على المارّة فيه، ويمنع ما استَضَرُّوا
به . ولا يقف منعُه على الاستعداء اليه .

واذا بنى قوم فى طريقٍ سابلٍ، مَنَعَ منه وإن اتّسع له الطريق، ويأخذُهم بهدم ١٠
ما بَنَوه ولو كان المبنىّ مسجدا، لأن مَرَافق الطُّرُق للسلوك لا للأبنية . واذا وضع
الناس الأمتعة وآلات الأبنية فى مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقُلُوه حالا بعد
حال، مُكّنوا منه إن لم يَستَضِرّ به المــارّة، ومُنِعُوا منه إن استَضَرُّوا به . وكذلك
القول فى إخراج الأجنحة والسوابيط(1) ومجارى المياه وآبار الحُشوش(2)، يقرّ مالم يضرّ،
ويمنع ما ضرّ . ويجتهد المحتسب رأيَه فيما ضرّ ومالم يضر، لأنه من الاجتهاد العرفىّ ١٥
[دون الشرعىّ . والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعىّ ما رُوعى فيــه أصلٌ
ثبتَ حكمه بالشرع، والاجتهاد العرفىّ ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح
الفرق بينهما بتمييز ما يسُوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه(3)] .

(1) السوابيط : جمع ساباط، والساباط : سقيفة بين دارين .
(2) الحشوش : جمع حش مثلث الحاء، والحش : البستان . يطلق على بيت الخلاء كما هنا لما كان ٢٠
من عادتهم من التغوط فى البساتين . (3) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولناظر الحسبة أن يمنع من ينقل الموتى من قبورهم إذا دُفنوا فى ملك أو مباح،
إلا من أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنهم فيها بنقلهم منها .
وآختُلف فى جواز نقلهم من أرض قد لحقها سَيلٌ أو نَدًى، فجوّزه الزُّبَيْرِىُّ وأباه
غيره . ويمنع من خِصَاء الآدميين وغيرهم . ويؤدّب عليه؛ وإن آستُحِقّ فيه قَوَدٌ أو دِيَةٌ
٥ آستوفاه لمستحقّه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . ويمنع من خِضَاب الشَّيْب بالسواد
إلا لمجاهد فى سبيل الله تعالى . ويؤدّب من يصبغ به(٤) [للنساء] . ولا يمنع من الخِضَاب
بالحِنّاء والكَتَم(٥) . ويمنع من التكسّب بالكِهَانة، ويؤدّب عليه الآخِذ والمُعطى .

وهذا فصل يطول شرحُه، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتُستوفَى . وفيما تقدّم
منها كِفاية؛ والأحوال تؤخذ بنظائرها وأشباهها، فلا نطوّل بسردها .

١٠ وفقنا الله وإياك لصالح العمل، وجنّبنا مواردَ الخطأ ومصادر الزلل، وأعان
كلَّ والٍ على ما وَلّاه، وكلَّ راعٍ على ما آسترعاه، بمنّه وكَرَمه ولُطفه .

---

(١) فى الأصل : « تصنع به » وهو تحريف، والتصويب والزيادة عن الأحكام السلطانية .
(٢) الكتم بالتحريك : من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كثمر الفلفل .

كمل الجزء السادس من كتاب "نهاية الأرب فى فنون الأدب"
١٥ يتلوه — إن شاء الله تعالى — فى الجزء السابع الباب الرابع عشر من القسم
الخامس من الفنّ الثانى فى الكتابة وما تفرّع منها

مطابع كوستاتسوماس وشركاه
[illegible]
القاهرة

مطابع كوستاتسوماس وشركاه
٥ شارع وقف الخربوطلي بالظاهر ج ع م
تليفون ٩٠٠١١٨ س ت ٦٣٤١١

٠١